



جامعة محمد لamine ديانين - سطيف 2  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق

محاضرات

في

القانون الدستوري

الجزء الأول

"النظرية العامة للدولة والدستور"

إعداد

الدكتور

"أيت شعلال نبيل"

السنة الجامعية 2025-2026

بسم الله الرحمن الرحيم

{ وَقُلْ رَبِّيْ رَبِّنِيْ عِلْمَا }

صدق الله العظيم

(سورة طه - الآية 114)

# مقدمة

## مقدمة

في سبيل إعدادنا لمحاضرات مقاييس القانون الدستوري راعينا مجموعة من الاعتبارات، يأتي في مقدمتها تبسيط اللغة القانونية واستعمال مفردات واضحة وسهلة لضمان فهم الطالب واستيعابهم للمضمون بعيداً عن التعقيد والغموض الذي يعيق وصول الفكرة.

محتوى هذه المحاضرات موجه بالخصوص لطلبة السنة الأولى حقوق؛ إذ يهدف إلى تمهيد دراسة القانون الدستوري وتوضيح محاوره الكبرى والمبادئ الأساسية المتعلقة بأسس تنظيم الحكم في الدولة، من خلال شرح مبسط للنظرية العامة للدولة والنظرية العامة للدستور. يحتاج الدارس المبتدئ للاطلاع على هذه المحاور بصورة مجملة ليتمكن لاحقاً من الانطلاق منها للتعقب والتفصيل في مراحل لاحقة، كما أن الموضوعات المشمولة تغطي مفردات المقرر وتعده مرجعاً مهماً للراغبين في التخصص في الدراسات الدستورية.

إن اتباع مناهج كليات الحقوق هذا النهج عبر تدريس مقاييس القانون الدستوري لطلاب السنة الأولى، كان الغاية منه تهيئة عقول الطلبة لتمكينهم من استيعاب وفهم مقاييس القانون العام الأخرى المقررة لاحقاً في الدراسة القانونية.

لا شك أن القانون ضرورة اجتماعية، فالإنسان بطبعه مخلوق اجتماعي يعيش مع غيره ويحقق كماله عبر التعاون. ووجود مجتمع كبير يولد علاقات متشابكة بين أفراده، مما يستلزم آليات لتنظيم المصالح المتصاربة والحرirيات المتعارضة بما يحقق الأمن والاستقرار. ذلك لا يتحقق إلا بوضع قواعد ومبادئ تحدد حقوق كل فرد وواجباته لمنع التداخل والتعارض في المصالح.

لا ينبغي ترك تنظيم هذه العلاقات لكل فرد يتصرف بحسب مزاجه، لأن ذلك يؤدي إلى الفوضى وسيادة قانون الغاب حيث ينتصر الأقوى على الضعيف. لذا تنشأ الحاجة إلى قواعد ملزمة تكبح الأنانية وتوافق بين المصالح المتنافرة؛ هذه القواعد هي القواعد القانونية، ويعتبر القانون الدستوري أسمى هذه القواعد لأنه ينظم علاقات السلطات والهيئات الحاكمة.

ستكون منهجية تقسيم المحاضرات موزعة على ثلاثة فصول أساسية :**الفصل الأول**  
**مدخل إلى القانون الدستوري ، الفصل الثاني النظرية العامة للدولة ، والفصل الثالث النظرية العامة للدستير .**

نقدم هذه المحاضرات كمراجع علمي لطلاب الحقوق ، ونحن على يقين بأنها ستكون مفيدة وجديرة بالاعتماد لكل طالب مجتهد وكل قارئ يقدر قيمة المعرفة القانونية كركيزة أساسية من ركائز الثقافة الشاملة.

## الفصل الأول:

### مدخل لدراسة القانون الدستوري

في البلدان الديمقراطية الغربية منذ نهاية القرن الثامن عشر أصبحت المطالبة بوجود دستور مطلباً رئيسياً وعملاً أساسياً تتولى القيام به هذه الدول، وابتداءً من تلك الفترة أصبح الدستور المكتوب من الظواهر العادية ليس فقط في الدول الأوروبية وإنما في أغلب دول العالم الثالث، ليشكل في النهاية مجموعة من القواعد الأساسية المدونة في نصوص رسمية يبيّنها ويحدد معالمها القانون الدستوري<sup>1</sup>.

ومن ثم سوف نخصص هذا الفصل لمفهوم القانون الدستوري من خلال تعريفه لغة وأصطلاحاً وكذلك معرفة نشأة وتطور تدريسه في العالم في أولى الجامعات، وكذلك تحديد الطبيعة القانونية للقانون الدستوري (مبحث أول)، ثم نتطرق إلى مصادره (مبحث ثان).

#### المبحث الأول:

##### مفهوم القانون الدستوري وطبيعته القانونية

يعتبر القانون الدستوري فرع من فروع القانون العام الداخلي يهتم بتنظيم الحكم داخل الدولة، أصبحت الجامعات تهتم بتدريسه في كليات الحقوق في الأطوار الأولى، ورغم ذلك شكك البعض في طبيعته القانونية، لذلك سوف نتولى تعريفه في (مطلوب أول) ثم تبيان كيفية نشأة تدريس هذا المقياس في كليات الحقوق (مطلوب ثان) وكذلك تحديد طبيعته القانونية (مطلوب ثالث).

##### المطلب الأول: تعريف القانون الدستوري.

في البداية نقوم بتحديد التعريف اللغوي للقانون الدستوري (فرع أول)، ثم تبيان تعريفه الأصطلاحي (فرع ثان).

##### الفرع الأول: التعريف اللغوي للقانون الدستوري.

1 - سوسن جميل حسن، تاريخ الدساتير منذ الإمبراطورية الرومانية إلى العصر الحديث، المجلة، على الموقع الإلكتروني: <https://www.majalla.com/node/2025/10/10> ، تاريخ زيارة:

- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011، ص 445.

لكي يسهل الالام بالمعنى اللغوي للقانون الدستوري فإننا نستهل هذا الفرع بتعريف كلمة القانون الدستوري أولاً، ثم ننتقل إلى تعريف كلمة دستور ثانياً.

**أولاً: التعريف اللغوي للقانون الدستوري.**

من الجانب اللغوي تتشكل كلمة القانون الدستوري من كلمتين هما كلمة القانون باعتبارها مجموعة من القواعد العامة المجردة والملزمة، وكلمة الدستور كقواعد قانونية مؤطرة لنظام الحكم في الدولة تجمع في وثيقة مكتوبة أو تكون في شكل قواعد عرفية غير مدونة.

ومن ثم فالقانون الدستوري هو مجموعة القواعد القانونية التي تتعلق بتنظيم الحكم داخل الدولة، تتولى تبيان شكل الدولة ونظام الحكم فيها تحدد أسس الدولة وتبين تكوينه، هذا المعنى نجده عند الفقيه سالموند *Salmon* الذي يرى أن القانون الدستوري هو: "مجموعة القواعد القانونية التي تحدد تكوين الدولة"<sup>1</sup>، ومن أجل تمكين الطلبة جيداً لمحتوى من الاستيعاب الجيد لمحتوى هذا المقياس لابد من التطرق إلى تعريفه اللغوي ثم نتطرق إلى تعريفه الاصطلاحي.

**ثانياً: التعريف اللغوي لكلمة الدستور.**

كلمة الدستور في اللغة ليست عربية الأصل بل يعود أصلها الأول إلى اللغة الفارسية، والتي يقصد بها الدفتر أو السجل الذي تكتب وتدون فيه أسماء الجنود أو تجمع فيه قوانين الملك، وتطلق أيضاً على منصب الوزير في الدولة.

وهي مركبة من شقين كلمة "دست" بمعنى قاعدة، وكلمة "ور" أي صاحب.

1 - إن التعريف اللغوي للقانون الدستوري هو الذي دفع الفقه الإنجليزي إلى عدم التمييز بينه وبين القانون الإداري، بل إنهم لا يعترفون أصلًا بوجود فرع مستقل يسمى بالقانون الدستوري، باعتبار أن كلًا الفرعين يؤديان الوظيفة ذاتها المتمثلة في تنظيم الحكم داخل الدولة. غير أن هذا الاتجاه في التعريف لم يعد مقبولاً في الدراسات الأكاديمية الحديثة، إذ يُنظر إليه على أنه توسيع غير مبرر في نطاق القانون الدستوري ليشمل موضوعات القانون الإداري وقانون الجنسية والقضاء، وهو ما يتعارض مع التحديد الدقيق لحال هذا الفرع القانوني. وللاطلاع على مزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى المراجع المتخصصة في هذا المجال. لتفاصيل أكثر أنظر:

- فتحي فكري، القانون الدستوري - المبادئ لدستورية العامة - (دستور 1971)، شركة ناس للطباعة، مصر، 2006، ص ص: 10 - 12.

- محمد المساوي، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول مدخل إلى النظرية العامة للقانون الدستوري، 2017، ص 2.

تقابل في اللغة الفرنسية كلمة *Constitution* والتي تعني القاعدة أو الأساس أو البناء أو التكوين، انتقلت إلى الدول العربية من خلال الدولة العثمانية (التركية) بالمعنى الفرنسي وليس بالمعنى الفارسي ثم تطور استعمالها حتى أصبحت تطلق الآن على القانون الأساسي في الدولة.<sup>1</sup>

على هذا الأساس فإن المعنى اللغوي لكلمة دستور في اللغة العربية كما في اللغة الفرنسية تعني النظام الأساسي الذي يشمل كل ما يتعلق بتكوين وتأسيس الدولة، وهو بهذا المعنى يتوافر بالنسبة لكل جماعة إنسانية منظمة تخضع في وجودها وفي تنظيمها لقواعد محددة، ومن ثم يكون للأسرة دستور وللشركة دستور وللجمعية الخيرية دستور ثم من باب أولى للدولة دستور.<sup>2</sup>

بيد أن المدلول اللغوي لكلمة القانون الدستوري والمشار إليها أعلاه يؤدي إلى توسيع مفهوم هذا القانون ليشمل فضلاً عن دراسة نظام الحكم في الدولة دراسة النظام القضائي والإداري والجنسية، وهو ما ينجم عنه أموراً لا تتفق ولا تنسم مع الاعتبارات العلمية والأكاديمية التي استقرت على تدريس هذه المواد بكليات الحقوق.<sup>3</sup>

حيث أن هذه الأخيرة قد استقرت على أن مواضيع التنظيمات الإدارية في الدولة تدخل دراستها ضمن مادة القانون الإداري في حين أن مادة الجنسية تدرس ضمن مواد القانون الدولي الخاص، أما القوانين القضائية فيتولى تدريسها ضمن القوانين الإجرائية سواء ضمن قانون الاجراءات الجزائية أو ضمن قانون الاجراءات المدنية.<sup>4</sup>

1 - للمزيد من التفاصيل أنظر كل من:

- مولود ديدان، *مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية*، دار بلقيس، الجزائر، 2009، ص.4.

- محمد موسى هنداوي ، *المعلم في اللغة الفارسية* ، ص 207.

- السيد آدي شير ، *معجم الألفاظ الفارسية المعاصرة*، مكتبة لبنان 1970، ص 63.

- أحمد عطية الله، *المعجم السياسي*، الطبعة الثالثة - دار النهضة العربية 1968، ص 251

2 - جابر جاد نصار، *الوسسيط في القانون الدستوري*، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 8.

3 - للمزيد من التفاصيل أنظر كل من:

- حسن مصطفى البحري، *المرجع السابق*، ص 39.

4 - جابر جاد نصار، *المرجع السابق*، ص 8.

- فتحي فكري، *المرجع السابق*، ص 15.

من كل ما تقدم فإن البحث في معنى القانون الدستوري وتحديد مفهومه قد انحصر في الوقت الحالي في التعريف الاصطلاحي وفق معيارين اثنين هما المعيار الشكلي أو العضوي، والمعيار الموضوعي أو المادي وهو الأمر الذي نتولى تفصيله في الفرع الموالى.

### الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للقانون الدستوري.

بموجب هذا المعيار فإن القانون الدستوري يعرف بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تهتم بتبيان شكل الدولة ونظام الحكم فيها وكذا تحديد سلطاتها وأهم الاختصاصات التي تتولاها كل سلطة مع تحديد العلاقة القائمة بينها وطريقة توزيع هذه السلطات، كما تهتم بتبيان حقوق المواطنين وواجباتهم<sup>1</sup>.

إلا أن تعاريفات القانون الدستوري في عموميتها وفي تعدد وجهات النظر حولها لا تخرج عن المعيارين الاثنين الذين تباهمما الفقه في تعريفه للقانون الدستوري، ألا وهم المعيار الشكلي أو العضوي، والمعيار الموضوعي أو المادي.

أولاً: المعيار الشكلي أو العضوي لمفهوم لقانون الدستوري.

يعتمد هذا المعيار في تعريفه للقانون الدستوري على الشكل من خلال التركيز على الوثيقة الدستورية وما ورد فيها من قواعد قانونية وأحكام عامة، ومن ثم فإن ظهور المفهوم الشكلي للقانون الدستوري كان حديثاً، بدأ فقط مع الانتشار الواسع لحركة تدوين الدستور التي عرفها العصر الحديث، تلك الحركة التي بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية ومنها إلى فرنسا ثم إلى بقية الدول، حيث كان دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1778 أول الدستور المكتوبة في التاريخ الحديث، تلاه بعد ذلك الدستور الأول للثورة الفرنسية سنة 1791 ثم انتشرت بعد ذلك حركة تدوين الدستور فعمت بمعظم لاد العالم<sup>2</sup>.

1 - عبد العزيز النعيم ، أصول الأحكام الشرعية ومبادئ علم الأنظمة، ص 182.

2 - للمزيد من التفاصيل أنظر كل من:

- محمد حسين عبد العال ، القانون الدستوري، طبعة 1975، ص ص 13 – 14.

- عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، ص ص 19 ، 20 .

- الشافعي محمد بشير ، القانون الدستوري والنظم السياسية السودانية ، طبعة 1970، ص ص 7 – 8.

ومن ثم ووفقاً لهذا المعيار فإن القانون الدستوري ليس سوى الوثيقة الدستورية ذاتها، وبالتالي هو عبارة عن مجموع القواعد القانونية الواردة في الوثيقة التي تحوي النصوص الدستورية وكل قاعدة قانونية لاتضمنها هذه الوثيقة لا تعد قاعدة دستورية.<sup>1</sup>

ورغم بساطة هذا المعيار في تعريف القانون الدستوري إلا أنه تعرض للعديد من الانتقادات يمكن حصرها فيما يلي:

**01**- إن الأخذ بهذا المعيار يؤدي بنا إلى نفي الطابع الدستوري لبعض القواعد القانونية لمجرد عدم ورودها في الوثيقة الدستورية وهذا رغم اتصالها الوثيق بتنظيم السلطات العامة مثل تلك القوانين المتعلقة بالعملية الانتخابية أو المتعلقة بالأحزاب السياسية، وفي المقابل قد تشمل الوثيقة الدستورية على موضوعات لا تعبّر في جوهرها وطبيعتها على الموضوعات الدستورية كتلك النصوص ذات الطابع الإداري مثل النص على الوحدات الإقليمية التي يقسم لها إقليم البلد في صلب نصوص الوثيقة الدستورية أو ذات الطابع الجزائي كالنص على إلغاء عقوبة الاعدام أو حتى ذات الطابع المدني كالنص في بعض الدساتير على طريقة توزيع مياه الأودية على السكان.

**02**- إن الاعتماد على هذا المعيار في تعريف القانون الدستوري يؤدي بنا إلى نفي وجود قواعد دستورية في الدول التي لا تعتمد في تنظيم سلطاتها على الوثيقة المكتوبة، وبالتالي فهذا المعيار يصح فقط لتصنيف الدساتير المكتوبة، ومن ثم فإن دولة مثل بريطانيا ذات الدستور العرفي لا يعتبر لها دستور وفق أنصار هذا الاتجاه<sup>(2)</sup>، ونفس الشئ فإن الأعراف الدستورية التي تنشأ بجانب الوثيقة الدستورية على وجه العموم لا تدخل في عداد القواعد الدستورية على وفق أنصار هذا المعيار.

نخلص مما سبق إلى أن المعيار الشكلي يحصر مفهوم القانون الدستوري على ما ورد في الوثيقة الدستورية من أحكام قد ساهم في تحديد مدلول هذا القانون بصورة لا تتفق ومقتضى التحديد السليم، وبالتالي فهو لا يصلح أن يكون أساساً سليماً يعتمد إليه في

1 - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 447

2- مصطفى صالح العماوي، التنظيم السياسي والنظام الدستوري، عمان، دار الثقافة، 2009، ص 33 وما بعدها.

تعريف القانون الدستوري، وهو ما أدى بغالبية الفقه إلى هجر هذا المعيار وتبني معيار آخر غيره ألا وهو المعيار الموضوعي<sup>1</sup> فهل يصلح أن يكون هذا المعيار أساساً سليماً لتعريف القانون الدستوري أم أنه يبقى كالمعيار الذي سبقه بعيداً عن بلوغ هذه الغاية، وهو الأمر الذي نتولى الإجابة عليه في الفقرة المaulية.

### ثانياً - المعيار الموضوعي أو المادي في تعريف القانون الدستوري.

نتيجة لانتقادات الكثيرة التي وجهت للمعيار الشكلي في تعريف القانون الدستوري بُرِزَ المعيار الموضوعي أو المادي مركزاً على موضوع القاعدة الدستورية ومحتوها لا على شكلها ومظاهرها، ولما كان من المفترض أن يكون موضوع تلك القاعدة هو نظام الحكم في الدولة وتنظيم السلطات وعملها، فعلى ذلك تعد كل قاعدة قانونية من قبيل القواعد الدستورية إذا كانت تهتم بتنظيم عمل السلطات العامة وما يتصل بها وسواء كانت هذه القواعد مدونة في الوثيقة الدستورية أم أنها غير مدونة أو أنها واردة حتى في القوانين العادية.

فحسب هذا المفهوم لا تعد بعض النصوص المدونة في الوثيقة الدستورية من قبيل القواعد الدستورية لمجرد ورود ذكرها في صلب الوثيقة الدستورية كونها ليست ذات علاقة بالسلطة، كتلك المتعلقة بالمسائل الإدارية أو الجنائية أو المدنية، كما تبقى القواعد المتعلقة بتنظيم الحكم داخل الدولة من قبيل القواعد الدستورية حتى ولو ورد النص عليها في خارج الوثيقة الدستورية كورودها في القوانين العادية أو القوانين العضوية، كما هو الحال مع قانون الانتخابات أو قانون الأحزاب مثلاً، مادام أن مضمونهما يتتناول تنظيم الحكم داخل الدولة، فضلاً على أن كل الأعراف الدستورية التي تتصل بالحكم وتنظيم السلطة داخل الدولة تعد من قبيل القواعد الدستورية.

على هذا الأساس يمكن تعريف القانون الدستوري على أنه: "مجموعة القواعد والأحكام العامة التي تبين نظام الحكم في الدولة وماهية مؤسساته الدستورية والسياسية، كما

1 - حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 48.

**تبين طبيعة علاقة تلك المؤسسات مع بعضها، وعلاقتها بالمواطنين وعلاقة المواطنين ببعضهم<sup>1</sup>، وهو التعريف الذي يميل إليه غالبية الفقه الدستوري.**

**المطلب الثاني:**

**بدايات تدريس مقياس القانون الدستوري بكليات الحقوق.**

تارياً ومنذ القدر ارتبط وجود الدستور بوجود المجتمع السياسي من خلال انقسام أفراد المجتمع إلى فئتين فئة حاكمة وأخرى محكومة، غير أن الظاهرة الدستورية تعتبر ظاهرة حديثة نسبياً حيث أن اصلاح القانون الدستوري لم يكن معروفاً في كثير من الدول حتى أوائل القرن التاسع عشر (19م)<sup>2</sup>.

منذ مدة طويلة عمل الفقه القانوني والسياسي على المطالبة بجعل القانون الدستوري مادة تعليمية لتكون جزءاً من البرنامج التكويني الخاص بطلبة كليات الحقوق، إلى أن تحقق هذا المطلب من خلال قيام الجامعات الإيطالية بتدريسه لأول مرة في كليات الحقوق، أما في فرنسا فإن هذا المسعى لم يتجسد إلا بعدما قررت الجمعية التأسيسية الوطنية الفرنسية في 26 سبتمبر عام 1791 وجوب تدريس القانون الدستوري على طلبة كليات الحقوق بالجامعات الفرنسية إلا أن قرارها هذا لم يتم تفيذه على أرض الواقع إلا في سنة 1819 عندما تم إنشاء كرسي القانون العام في كلية الحقوق بجامعة باريس يضم تدريس القانون الدستوري والإداري معاً<sup>3</sup>، وبعدها أنشئ كرسي القانون الدستوري سنة 1834 على يد وزير التعليم جيرو في عهد حكومة الملك الفرنسي لويس فيليب فكان أول كرسي للقانون الدستوري بكليات الحقوق بجامعة باريس، وكان الهدف من خلق هذا الكرسي يتمثل في شرح أحكام الوثيقة الدستورية التي تولى الملك لويس فيليب الحكم على أساسها

1 - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 450.

2 - حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري - النظرية العامة - الطبعة الأولى، دمشق سوريا 2009، ص 35.

3 - يعرف القانون العام بمعناه الواسع بأنه "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفاً فيها بصاحبها صاحبة سلطة وسيادة، وهو يشمل عدة فروع منها القانون الدستوري والقانون الإداري وقانون العقوبات والقانون المالي وقانون الاجراءات الجزائية والقانون الدولي العام"، أما القانون العام بمعناه الأكاديمي الدقيق فلا يشمل إلا القانون الدستوري والقانون الإداري. للمزيد من التفاصيل أنظر بالخصوص:

-نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 444.

وشرح ضمانات الحقوق الملحة بها، وكل هذا من أجل تكوين فلسفة وقناعة سياسية تكون في صالح كسب الرأي العام إلى جانب النظام الدستوري الجديد في فرنسا والقائم على الحكم الملكي البرلماني، وقد كلف بتدريس محتوى وبرنامج هذا الكرسي الأستاذ ذو الأصل الإيطالي **بلغرينو روسي** الذي سبق وأن درس من قبل في جامعة بولونيا في إيطاليا أين كان القانون الدستوري يدرس بها منذ زمناً طويلاً.<sup>1</sup>

غير أن هذا الكرسي لم يلبث تدريسه طويلاً إذ سرعان ما أُلقي بمجرد قيام الأمبراطورية الفرنسية الثانية بزعامة **لويس نابليون** سنة 1852 وتم الرجوع مرة أخرى إلى كرسي القانون العام الذي امترجت فيه الدراسات الدستورية والإدارية معاً في مادة واحدة تحت هذا المسمى، إلا أنه مع قيام الجمهورية الفرنسية الثالثة في سنة 1875 عاد اصطلاح القانون الدستوري إلى الظهور من جديد كمادة مستقلة وقائمة بذاتها بحيث تقرر تدريسها في قسم الدكتوراه أولاً عام 1882، ثم في قسم الليسانس ثانياً عام 1889 ومنذ ذلك التاريخ استقر تدريس مادة القانون الدستوري في الجامعات الفرنسية إلى الآن.<sup>2</sup>

ومن الجامعات الفرنسية انتقلت دراسة مادة القانون الدستوري إلى مختلف جامعات العالم.

وقد أنشأ أول كرسي للقانون الإداري والقانون الدستوري في الجزائر في المدرسة العليا للحقوق التي أنشأت عام 1880 قبل أن تتحول إلى كلية الحقوق بموجب مرسوم 4 يناير عام 1910، وبموجب القرار الوزاري المؤرخ في 07 أبريل عام 1959 الذي بموجبه أنشأ كرسي القانون الدستوري أصبح مقياس القانون الدستوري يدرس كمادة مستقلة ضمن برنامج الليسانس وتدرس فصلياً.

وبعد نيل الاستقلال استمر تدريس مقياس القانون الدستوري في كليات الحقوق بالجامعات الجزائرية إلى غاية صدور المرسوم رقم 222/71 المؤرخ في 25 أوت 1971 الذي أعاد تنظيم الدروس من أجل الحصول على شهادة الليسانس في الحقوق.

1 - زواقري الطاهر، المفید في القانون الدستوري - لطلبة LMD - دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 9.

2 - المرجع نفسه، ص 10.

وبموجب القرار الوزاري المؤرخ في 20 جوان 1974 تم استبدال تسمية القانون الدستوري بالنظرية العامة للدولة مع بقاء نفس مضمون برنامج القانون الدستوري، أين تم تدريسيها لطلبة السنة الأولى في الفصل الثاني، كما كانت تدرس مادة النظم السياسية المقارنة في الفصل الثالث لطلبة السنة الثانية، واستمر الوضع على هذا الحال إلى غاية سنة 1985 أين تم تحويل نظام السادس إلى النظام السنوي بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 17 جويلية 1985، كما تم بموجب هذا القرار دمج مادتي القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة وقرر تدريسيها لطلبة السنة الأولى كمادة سنوية، كما تم الاحتفاظ بتدريسي القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة كمادة سنوية في برنامج الليسانس في كليات الحقوق بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 05 جوان 1991 و بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 19 سبتمبر 1997.

كما تم إنشاء فرع القانون الدستوري على مستوى الدراسات العليا في كلية الحقوق لجامعة الجزائر عام 1997 وتم اسناد رئاسة الفرع للأستاذ عمار عوادي أستاذ القانون العام بكلية الحقوق<sup>1</sup>.

وبعد تبني نظام ل م د في برنامج التعليم العالي سنة 2004 تم إدراج مقياس القانون الدستوري ضمن مقرر برنامج الليسانس في الحقوق كمادة فصلية لطلبة السنة الأولى تدرس في الفصل الأول نظرية الدولة والدستور، ومادة النظم السياسية في الفصل الثاني.

### **المطلب الثالث: الطبيعة لقانونية القواعد الدستورية.**

كان هناك اختلاف فقهي كبير يتعلق بتحديد الطبيعة القانونية للقواعد الدستورية، ومرد هذا الجدال يعود بالخصوص إلى أن قواعد القانون الدستوري تفتقد إلى أهم خاصية يجب أن تتوفر عليها القواعد القانونية ألا وهي خاصية الجزاء التي تكفل تطبيق واحترام القواعد القانونية، كما أنها تفتقد لوجود هيئة منظمة تكفل احترام قواعده، من هنا ظهرت للوجود ثلاث إتجاهات فقهية حاولت كلها أن تعطي تفسيرا صحيحا لطبيعة القواعد الدستورية، حيث انكر البعض من الفقه على قواعد القانون الدستوري اعتبارها قواعد قانونية بالمعنى

1 - بوكرادري، المباديء العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 23.

الصحيح، إلا أن الرأي الراجح يذهب إلى عكس ذلك في اعتبارها قواعد قانونية بالمعنى الصحيح، مع أن هذا الرأي بدوره غير متافق في تبرير طبيعة الجزاء في القاعدة الدستورية ويمكن أن نوضح هذه الاتجاهات من خلال الفروع الثلاثة التالية<sup>(1)</sup>:

### الفرع الأول: القواعد الدستورية ليست ذات طبيعة قانونية.

أنكر أصحاب المدرسة الشكلية في فهم وتقسيم القاعدة القانونية الصفة القانونية على القواعد الدستورية، وأساس ذلك يكمن في افتقار تلك القواعد لعنصر الجزاء، فالقاعدة الدستورية تفرض قيوداً على السلطة الحاكمة التي تتولى توقيع الجزاء وفرض الطاعة على الأفراد مما يؤدي إلى أن تكون تلك السلطة هي ذاتها مطالبة بتوفيق الجزاء على نفسها إذا ما خرجت على القيود التي تفرضها تلك القواعد، وهو الأمر لم يحصل في كثير من الدول التي يحترم فيها السلطة شخص واحد أو أقلية أو حزب واحد، حيث يصبح هذا الشخص بعيداً عن أي جزاء قد يصيغه عندما يخالف القاعدة القانونية، ويترעם هذا الرأي الفقيه الانجليزي "جون أوستن" الذي يرى بأن القانون الوضعي هو أمر أو نهي يصدر من الحاكم السياسي إلى الرعية الخاضعين لسلطته ويقترب بجزء مادي يوقعه على من يخالفه من الرعية.

غير أن قواعد الدستور هي مجرد قواعد آداب مرعية من طرفه تحميها جزاءات أدبية بحتة، لأنه في حال قيام الحاكم بمخالفتها يجعل عمله موصوفاً بأنه عمل غير دستوري لا غير دون أن يتعرض هذا الحاكم لأي جزاء مادي ملموس يقع عليه، وهو الأمر الذي جعل الفقيه "جون أوستن" ينكر على القواعد الدستورية الصفة القانونية<sup>2</sup>.

بالطبع، إليك إعادة صياغة الفقرة بأسلوب أكثر أكاديمي ورصانة:

1- للمزيد من التفاصيل أنظر كل من:

- بخي الجمل: المرجع السابق، ص 61 وما بعدها.

- موريس دوفرجيه، المرجع السابق، ص 12.

- حسان شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية...، مصدر سابق، ص 183 وما بعدها.

- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سابق، ص 426 وما بعدها.

- عدنان عاجل، القانون الدستوري، مصدر سبق ذكره، ص 67 وما بعدها.

2 - حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2003، ص 20.

تجدر الإشارة إلى أن أبرز ما وُجّه من انتقادات لهذا الرأي يتمثل في التحول الجوهرى الذى شهدته فكرة السيادة في العصر الحديث؛ إذ لم تعد السيادة تُمارس من قبل الحاكم كما كان الحال في العصور الوسطى، وإنما أصبحت سلطة الشعب هي المصدر الأصيل لها، وفي هذا السياق، اقتصر دور الحاكم على ممارسة صلاحيات محددة بموجب الدستور والقوانين، كما باتت تصرفاته القانونية والسياسية خاضعة لرقابة السلطات التشريعية والقضائية، فضلاً عن الرقابة الشعبية المباشرة، ويعُد ذلك شكلاً من أشكال الجزاء الدستوري الذي يواجهه الحاكم عند تجاوزه حدود المشروعية، غير أنه في الحالات التي يتعدى فيها إخضاع الحاكم للجزاء المنظم عبر المؤسسات الدستورية، يظهر الجزاء غير المنظم المتمثل في الثورات الشعبية أو الانقلابات العسكرية أو ضغط الرأي العام، وهي وسائل غالباً ما تؤدي إلى إقصاء الحاكم من السلطة وإبعاده عن إدارة شؤون الدولة.<sup>1</sup>

**الفرع الثاني: القواعد الدستورية هي قواعد قانونية بالمعنى الصحيح.**

أصحاب هذا الرأى الفقهي يقررون أن القواعد الدستورية كغيرها من القواعد هي ذات طبيعة قانونية بالمعنى الصحيح تتتوفر فيها كل خصائص القاعدة القانونية، وأكثر من ذلك هي قواعد قانونية تحت قمة الهرم القانوني في الدولة، كما أنها تعد المصدر لجميع القواعد القانونية، وهنا يتجسد مبدأ سمو الدستور، ولقد انقسم هذا الاتجاه إلى قسمين:

**أولاً: الجزاء القانوني ليس لازماً لكسب الصفة القانونية للقاعدة الدستورية.**

المؤيدون لهذا الرأى يرون الجزاء القانوني غير ضروري لكسب الصفة القانونية للقاعدة الدستورية، إذ يكفي حسهم الشعور لدى الكافة بأن القاعدة الدستورية واجبة الاتباع والاحترام لكي تصبح قاعدة قانونية بالمعنى الصحيح والدقيق، حتى وإن لم تكن متبوعة بجزاء مادي ملموس يطبق على كل من يخالف أحکامها.<sup>2</sup>

1 - حسني بوديار ، المرجع السابق، ص 21.

2 - مرجع نفسه، ص 21.

غير أن هذا الرأي منتقد لأنه لا يقدم تبريراً صحيحاً وتقسيراً مقنعاً لاعتبار القاعدة الدستورية قاعدة قانونية رغم تخلف عنصر الجزاء فيها، خاصة وأن الفقه جميعه يشترط وجود الجزاء في القاعدة القانونية بل أنه يجعله ركناً أساسياً وعنصراً جوهرياً من عناصره.

### ثانياً: ضرورة توفر عنصر الجزاء في القاعدة الدستورية.

إن الاتجاه الغالب يؤكد على ضرورة توافر عنصر الجزاء في القاعدة الدستورية حتى تكتسب صفة الإلزام القانوني، غير أن هذا الجزاء لا يلزم أن يكون دائماً في صورة إكراه مادي تمارسه السلطة العامة في الدولة، فقد ذهب الفقيه الفرنسي "ليون دوجي" إلى أن الجزاء قد يتخد شكلاً مادياً، كما يمكن أن يكون معنوياً يتمثل في رد فعل المجتمع عند مخالفة القاعدة الدستورية، كما أن تطبيق الجزاء لا يشترط أن تتولاه سلطة عامة، إذ إن القانون سبق في وجوده على السلطة العامة، ومن ثم فإن مجرد وجود عنصر الجزاء في القاعدة القانونية يكفي لإضفاء الصفة القانونية عليها، دون أن يكون تنفيذه مرتبًا بالضرورة بسلطة الدولة.<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: الاتجاه الوسطي في تحديد الطبيعة القانونية للقواعد الدستورية.

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى التوفيق بين الاتجاهين السابقين المنكر والمؤيد للطبيعة القانونية للقواعد الدستورية، من خلال القول بأن القواعد الدستورية تتضمن ثلاثة أنواع من القواعد القانونية: أولها قواعد تتضمن كيفية تنظيم السلطات العامة داخل الدولة والعلاقة بينها، وثانها قواعد تتضمن تحديد سبل حماية حقوق وحريات الأفراد داخل الدولة، وثالثها قواعد تتضمن توجيهات سياسية للهيئات الحاكمة.

على هذا الأساس فإن الجزاء المترتب على مخالفة القواعد الدستورية يختلف باختلاف هذه القواعد، فهو قد يتمثل في الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والتنفيذية من خلال قدرة البرلمان على اسقاط الحكومة وسحب الثقة منها إذا خالفت الأحكام المنصوص عليها في الدستور، كما يتمثل في حل البرلمان من قبل السلطة التنفيذية واجراء انتخابات شريعية جديدة، أو عن طريق ما يسمى بالرقابة على دستورية القوانين سياسية كانت أو

1 - حسني بوديار، المرجع السابق، ص 21.

قضائية وما يترتب عنها من إلغاء القوانين التي تكون مخافة للأحكام الدستورية، كما تجسد من خلال امتناع الشعب عن تجديد العهدة الانتخابية للرئيس أو النائب الذي قصر في أداء مهامه الدستورية.

وبحسب رأيهم كذلك أن الجزء في القانون بصفة عامة تتعدد صوره إلى جزاءات قضائية وجزاءات سياسية وجزاءات ادارية، فكل قاعدة قانونية تحدد صورة الجزء حسب طبيعتها ومضمونها وطبيعة العلاقات التي تحكمها<sup>1</sup>.

ومن هذا المنطلق فإن القواعد الدستورية هي قواعد قانونية بأتم معنى الكلمة وهي تتوفر على عنصر الجزء ولكنه جزء يتماشى مع طبيعتها بحيث يختلف عن الجزء المادي الذي تتمتع به باقي القواعد القانونية في فروع القوانين الأخرى<sup>2</sup>.

## المبحث الثاني

### مصادر القانون الدستوري

يُعد مفهوم المصدر في القانون من المفاهيم المتعددة الدلالات، إذ يختلف تبعًا للزاوية التي يُنظر منها إليه. فقد يُراد به الأصل أو المنبع الذي تستمد منه القاعدة القانونية وجودها، كما قد يُقصد به المصدر المادي أو الموضوعي المتمثل في مجموعة الظروف والعوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي أسهمت في صياغة مضمون القاعدة القانونية، ويُستخدم المصطلح أيضًا للدلالة على المصدر التاريخي الذي استلهمت منه القاعدة حكمها، سواء كان دينًا أو نظامًا قانونيًا سابقًا، ومن ناحية أخرى، يُطلق المصدر على العامل المنشئ للقاعدة أو الأداة التي تُخرجها إلى حيز التطبيق، وهو ما يُعرف بال المصدر الرسمي أو الشكلي. وأخيرًا، قد يُراد بال المصدر الجانب التفسيري الذي يعني ببيان معنى القاعدة القانونية وتوضيح نطاقها<sup>3</sup>.

1 - جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، المراجع السابق، ص 22.

2 - عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار المعارف، القاهرة جمهورية مصر العربية، 1996، ص 260 وما بعدها.

3 - جاد جابر نصار، المراجع السابق، ص 35.

كم تطرقنا اليه سابقا فالمعيار الشكلي يضيق من نطاق مفهوم القانون الدستوري، إذ يحصره في الأحكام الواردة حسراً ضمن الوثيقة الدستورية، مما يجعل هذه الوثيقة المصدر الرسمي الوحيد لهذا القانون، وعلى النقيض من ذلك، يعتمد المعيار الموضوعي على مضمون القاعدة القانونية وجوهرها دون الالتفات إلى شكلها أو موقعها، فيعرف القانون الدستوري بأنه مجموع القواعد القانونية المنظمة لشؤون الحكم، سواء وردت في الوثيقة الدستورية أو خارجها، بل وحتى في إطار العرف الدستوري، وبناءً على هذا التصور، فإن مصادر القانون الدستوري وفق المعيار الموضوعي تتعدد وتنوع، ولا تقتصر على مصدر واحد.

وفي سبيل تحديد مصادر القانون الدستوري فإننا سوف نكتفي بدراسة المصادر الرسمية له التشريع والعرف (مطلوب أول)، ثم ننتقل إلى دراسة المصادر التفسيرية الفقه والقضاء (مطلوب ثان)، أما بقية المصادر فإن مجال دراستها يعود إلى مقياس المدخل للعلوم القانونية.

### **المطلب الأول: المصادر الرسمية أو الشكلية للقانون الدستوري.**

يعرف الفقهاء المصادر الرسمية للقانون على أنها "الوسيلة الشكلية التي تخرج بها القاعدة القانونية لفرض بها وجودها الملزم على أفراد المجتمع ومؤسساته" كما عرفت بأنها "الطريق الرسمي الذي تمر به قاعدة السلوك الاجتماعي لكي تدخل في عداد القانون الوضعي" وباختصار هي "الاصل الرسمي للقاعدة الذي يمنح القوة لقواعد القانون الوضعي".<sup>1</sup>

وقد حدد فقهاء القانون مصادر رسميين للقانون الدستوري هما التشريع (فرع أول)، والعرف (فرع ثان)، وفيما يلي استعراض موجز لهذين المصادرين.

1 - حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 77.

## الفرع الأول: التشريع كمصدر رسمي للقانون الدستوري.

يُعرف التشريع على أنه: "تلك القواعد القانونية المدونة التي تصدر عن سلطة مخولة أو هو سن القواعد القانونية وإكسابها قوتها الملزمة عن طريق سلطة مختصة وفقا لإجراءات معينة"<sup>1</sup>، وقد يكون التشريع أساسياً أو عضوياً أو عادياً أو فرعياً لذاك فسلطة سنّه تختلف باختلاف نوع التشريع المراد وضعه.

ويحدد عادة في الدستور السلطة المختصة بالتشريع، وتسمى السلطة التشريعية وكيفية ممارستها لواجباتها، وكيفية تكوينها، وقد يوجد في الدولة الواحدة أكثر من سلطة تشريعية، ففي الدول التي يكون دستورها غير مرن لا بد من وجود سلطة تأسيسية أو دستورية لإقرار وتعديل الدستور، مختلفة عن السلطة التشريعية المختصة بسن التشريع العادي، وعلى ذلك فإن القواعد الدستورية المدونة في الوثيقة الدستورية هي عملية تشريعية بحثة، لاسيما إذا تبنت مهمة صياغة تلك الوثيقة جمعية أو لجنة مختصة ومخولة.

ما سبق يتضح لنا أن التشريع يتخذ عدة صور مرتبة فيما بينها بشكل متفاوت حسب قوتها الملزمة وهي متدرجة حسب الترتيب التالي: التشريع الأساسي أو الدستور (أولاً)، التشريع العضوي والعادي (ثانياً)، التشريع الفرعي أو اللائحي (ثالثاً)، كل هذا نتولى تفصيله فيما يلي:

### أولاً: التشريع الأساسي أو الدستور.

ويقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تهتم بتنظيم أساس الحكم في الدولة فتبين شكلها موحد أي دولة بسيطة، أو مركبة تتشكل من عدة دواليات، كما تحدد نظام الحكم فيها جمهوري أو ملكي، وكذلك نوع نظامها السياسي برلماني أو رئاسي أو مختلط أو مجلسي، وتبيّن وتحدد السلطات العامة داخل الدولة، وكذا والعلاقة القائمة بينها، كذلك تحدد وتبيّن هذه القواعد حقوق وحريات الأفراد داخل الدولة كحرية الرأي والصحافة والتنقل،

1- سعد عصافور ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، الجزء الأول ، ص ص 40 - 41

حرية اعتناق الديانة والمساواة في تولي الوظائف العامة وفي تحمل الأعباء العامة كالالتزام بدفع الضرائب والخدمة الوطنية.<sup>1</sup>

والقانون الدستوري حينما يتناول هذه المواضيع فإنه يتناول فيها المبادئ والأسس تاركا التفاصيل والجزئيات للقوانين الأخرى، ويعتبر القانون الدستوري من جهة أخرى القانون الأساسي والأسمى بالمقارنة مع بقية القوانين داخل الدولة، لذلك فلا بد من حماية أحكامه عن طريق هيئة قضائية أو جهاز سياسي تتولى التأكد من دستورية القوانين فلتغلي أي قانون ثبتت مخالفته للدستور، وهو ما يعبر عنه بالرقابة على دستورية القوانين.

**01 - طرق وضع الدساتير:** تختلف طريقة وضع الدساتير من دولة إلى أخرى ومن زمن إلى آخر، وقد جملها الفقهاء في أسلوبين رئيسيين هما الأساليب غيرديمقراطية والأساليب الديمقراطية.

**أ-طرق غير الديمقراطية في وضع الدساتير:** وتشمل أسلوب المنحة وأسلوب العقد أو الاتفاق.

**– أسلوب المنحة:** بمقتضاه يقوم الحاكم وبإرادته المنفردة بمنح شعبه دستور يتنازل بمقتضاه عن بعض صلحياته، وهو تعبير عن نظام الحكم المطلق الذي يملك فيه الملك كل شيء، وهذا الأسلوب ظاهريا يبدو منحة من الملك إلى الشعب، لكن واقعيا نجد أن الملك قد أرغم على ذلك عندما أحس بإمكانية ثورة الشعب على حكمه المطلق فإنه يضطر إلى تقييده حتى لا يفقده كليا.<sup>2</sup>

**– أسلوب العقد أو الاتفاق:** وبمقتضى هذه الطريقة يتعاقد الحاكم ويتفق مع ممثلي الشعب ويتفقا على وضع دستور للبلاد، وهنا لا تظهر إرادة الملك أو الحاكم وحدها كما هو الحال في الطريقة الأولى بل تظهر إلى جانبها إرادة ممثلي الشعب.<sup>3</sup>

1- للمزيد من التفاصيل أنظر كل من:

- نزيه رعد، المرجع السابق، ص 63، 64.

- نعمان أحمد الخطيب، *الوسط في النظم السياسية والقانون الدستوري*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص ص 445-451.

2- نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 482.

3- لموضية سامية، المرجع السابق، ص 59.

**ب- الطرق الديمقراطية في وضع الدساتير:** وتمثل في وجود أسلوبين هما الجمعية التأسيسية، وأسلوب الاستفتاء الشعبي.

**- وضع الدستور بواسطة الجمعية التأسيسية:** بمقتضها ينتخب الشعب ممثلين عنه في شكل جمعية تأسيسية مهمتها وضع دستور للبلاد، حيث ينتهي وجودها بانتهاء مهمتها<sup>1</sup>.

**- الاستفتاء الشعبي أو الدستوري:** وذلك بطرح مشروع الدستور على الشعب في استفتاء عام، بعد وضع هذا المشروع بواسطة لجنة خاصة تتكون من مختصين في القانون الدستوري عينت من طرف الحكومة للقيام بهذا الغرض، أو عن طريق جمعية منتخبة من طرف أفراد الشعب<sup>2</sup>.

والكثير من الدول تعتبر طريقة الجمعية التأسيسية أفضل الطرق وأحسنها لوضع الدساتير حيث تفسح المجال لتمحیص وفحص أحكامها تفصيلاً دقيقاً وكاملاً، وهو ما يستحيل تحقيقه في أسلوب الاستفتاء أين يجب على الشعب إما قبول المشروع برمه أو رفضه برمه دون قدرته على إدخال أية تعديلات عليه، وهو الأمر الذي لا يترك أية فرصة حقيقة للشعب صاحب السلطة ومالك السيادة في الاختيار والمفاضلة، إذ يضطر إلى تفضيل الموافقة على الدستور غير مقتنع ببعض أحكامه وجزئياته عوض ترك البلاد تتخطى في عواقب رفضه مادام أنها تبقى محكومة لفترة أخرى – حتى يوضع دستور آخر يرضيه – حكماً مؤقتاً دون دستور، مع أنه حسب الكثير من الفقه الدستوري أفضل طريقة ديمقراطية هي سن الدستور بأسلوب يجمع بين طريقة الجمعية التأسيسية وطريقة الاستفتاء، بأن تتولى جميع تأسيسية منتخبة من الشعب وضع مشروع دستور توافق عليه بعد إجراء مناقشة له مناقشة كاملة وتمام، على أن يطرح بعد ذلك على الاستفتاء الشعبي ليقوم الشعب بقبوله أو رفضه، فتظهر ارادة الشعب في البداية وفي النهاية<sup>3</sup>.

**02- طرق تعديل الدساتير:** تختلف طريقة تعديل الدساتير باختلاف نوع الدستور في ذاته، فإذا كان دستوراً منا فإنه يجوز تعديله بإتباع نفس الإجراءات التي تعدل بها القوانين

1 - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 484.

2 - لموشية سامية، المرجع السابق، ص 59.

3 - أحمد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 123.

العادية، أي يكون ذلك من طرف السلطة التشريعية في حد ذاتها، وذلك بإصدار تشريع عادي يعدل أو يلغى بعضاً من أحكامه.

أما فيما يخص الدستور الجامد فإن الأمر يختلف بالنسبة إليه، ذلك أنه لا يجوز تعديل أو إلغاء بعضاً من أحكامه إلا بإتباع إجراءات خاصة تختلف عن تلك المتبعة في تعديل القوانين العادية. وفيه تكون هذه الإجراءات أكثر تعقيداً وصعوبة من تلك المنتهجة في تعديل وإلغاء القوانين العادية.

### ثانياً: التشريع العادي والعضوى:

يقصد بالتشريع العضوي والعادي مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تضعها كأصل السلطة التشريعية في حدود اختصاصاتها المبينة في الدستور<sup>1</sup>، لكن ما يميز التشريع العضوي أنه عبارة عن إجراء تشريعي لتكميل قواعد الدستور وإدخالها حيز التطبيق، ويكون ذلك في بعض المجالات المحددة بموجب القواعد الدستورية وهي تلك التي تخص تنظيم السلطات العمومية وعملها، مثل نظام الانتخابات، القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، القانون المتعلق بالإعلام، القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي، القانون المتعلق بقوانين المالية والقانون المتعلق بالأمن الوطني<sup>2</sup>.

وتخضع عملية سن التشريع العضوي لذات الإجراءات التي يخضع لها عملية سن التشريع العادي، وإن كان يختلف عنه بالإضافة إلى المجالات المحددة لكل منها في مسالتين أساسيتين آخرتين:

**الأولى** أن المصادقة على القانون العضوي تتم بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة، في حين أن المصادقة على القوانين العادية تتم بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة الحاضرين فقط دون احتساب المتغيبين منهم.

**الثانية** تتمثل في أن القانون العضوي يخضع لمطابقته مع الدستور من طرف المحكمة الدستورية قبل صدوره<sup>3</sup>.

1 - أنظر: المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2 - أنظر: المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

3 - أنظر: الفقرة الثالثة من المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وتتم عملية سن التشريع العادي والعضوى بأربعة مراحل أساسية تشمل مرحلة اقتراح تشريع أو مشروع تشريع، تليها مرحلة فحص المشروع أو الاقتراح، ثم مرحلة مناقشة المشروع أو الاقتراح والتصويت عليه بالإيجاب أو السلب، وأخيراً تأتي مرحلة عدم اعتراض رئيس الجمهورية أو موافقة نواب المجلس الشعبى الوطنى رغم اعتراضه، وهي المراحل التي تتولى تفصيل محتواها كما يلى:

**01- مرحلة المبادرة بالتشريع:** وهي حق لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة أو للنواب وأعضاء مجلس الأمة، وهو الأمر الذى وضحته المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020 " لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين<sup>1</sup> ."

مع ملاحظة أن الاقتراح المقدم من طرف السلطة التنفيذية ( الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة) يسمى مشروع تشريعى، بينما الاقتراح المقدم من طرف النواب أو أعضاء مجلس الأمة يطلق عليه اصطلاح اقتراح تشريعى.

كما أن حق أعضاء مجلس الأمة في اقتراح مشاريع قوانين لم يتم النص عليه إلا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، كما لمجلس الأمة الأولوية في دراسة المسائل المتعلقة بالتنظيم المحلي، وتهيئة الأقاليم، والتقسيم الإقليمي<sup>2</sup> .

وطبقاً لنص المادة 143 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء<sup>3</sup>، بعد الأخذ برأى مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة مكتب المجلس الشعبى الوطنى، أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة.

1 - صياغة هذه المادة باللغة العربية غير موفق لأنها لا تميز بين القانون والتشريع إذ أنها استعملت مصطلح القانون وكان الأصح استعمال مصطلح التشريع عوض مصطلح القانون، وإن كان يقصد بكلمة القانون هنا معناها الضيق الخاص وليس معناها الواسع العام.

2- أنظر المادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

3- في البداية علينا الإشارة إلى ملاحظة غاية في الأهمية وهي أن مجلس الوزراء في الجزائر وكمجهاز قانوني يتولى السلطات الضرورية لسير أجهزة الدولة ظهر بمقتضى أمر 10 جويلية 1965 وكان يمارس اختصاصاته بتفويض من مجلس الثورة، كما أورد دستور 76 النص عليه في المادة 08/111 إلا أن مهامه كانت جد محدودة، أما في ظل أحكم دستور 1989 أصبح يجتمع برئاسة رئيس الجمهورية ليتولى مناقشة برامجها لطلاب الحكومة بتنفيذها في صيغة مخطط عملها (المادة 2/75) كما تعرض عليه مشاريع القوانين المراد عرضها على البرلمان للمناقشة والمصادقة عليها.

**02- مرحلة فحص المبادرة:** بعد عملية الاقتراح تأتي مرحلة فحص محتوى ومضمون المشروع المقترن ويكون ذلك أمام لجنة مختصة تابعة للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحال، التي تقوم بإعداد تقريرها حول عما إذا كان هذا المشروع أو الاقتراح صالحًا للمناقشة أو لا.

**03- مرحلة المناقشة والتصويت:** بعد اتمام عملية فحص التشريع يعرض مشروع التشريع أو اقتراح التشريع على البرلمان بغرفتيه للمصادقة والتصويت عليه، والبداية تكون بعرضه على المجلس الشعبي الوطني ثم مجلس الأمة على التوالي<sup>1</sup>.

وتتصب مناقشة نواب المجلس الشعبي الوطني على النص المعروض عليهم من قبل الحكومة أو على النص الذي صادق عليه مجلس الأمة في المسائل التي خصصت فيها المبادرة التشريعية لهذا الأخير<sup>2</sup>، وتعرض الحكومة على إحدى الغرفتين النص الذي صوّتت عليه الغرفة الأخرى بحيث تناقش كل غرفة النص الذي صوّت عليه الغرفة الأخرى وتصادق عليه<sup>3</sup>، وفي كل الحالات يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع المتعلقة بالقوانين العادلة وبالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية<sup>4</sup>.

وعند حدوث خلاف بين الغرفتين بأن حصلت الموافقة في إحداهما وتختلفت في الأخرى، تجتمع بناءً على طلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحال لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء من كلتا الغرفتين في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً بغية اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وتنهي اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً<sup>5</sup>، تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه دون الموافقة المسبقة للحكومة<sup>6</sup>.

1 - أنظر المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2 - أنظر نص المادة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

3 - أنظر نص المادة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

4 - أنظر المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

5 - أنظر المادة 5 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

6 - أنظر المادة 6 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

في حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين، يمكن الحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائياً، وفي هذه الحالة يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء أو إذا تعذر ذلك، بالنص الأخير الذي صوّت عليه<sup>1</sup>.

أما إذا لم تبادر الحكومة بإخبار المجلس الشعبي الوطني فإن النص المقترن يتم سحبه بصفة نهائية<sup>2</sup>.

**04- عدم اعتراف رئيس الجمهورية أو موافقة نواب البرلمان رغم الاعتراض:** يخول الدستور لرئيس الجمهورية الحق في الاعتراض على القوانين التي أقرها البرلمان، وهذا الحق يجب عليه ممارسته خلال الثلاثين يوماً التي تلي عملية إقراره<sup>3</sup>، أين يمكن لرئيس الجمهورية - خلال هذه المدة - وعوض قيامه بالمصادقة على المشروع الذي وافق عليه البرلمان بغرفتيه أن يمتنع عن ذلك بأن يطلب إجراء مداولة ثانية بشأنه<sup>4</sup>، وفي هذه الحالة يجب عليه رده إلى المجلس الشعبي الوطني لإعادة مناقشته بصفة متأنية والتصويت عليه من جديد.

ولعل الهدف المرجو من هذا الاعتراض هو حمل المجلس الشعبي الوطني على مراجعة قراره والعدول على المشروع الذي تمت الموافقة عليه ودفعه إلى التأني وعدم التسرع في إقرار هذا المشروع، بيد أنه لما كان البرلمان هو صاحب الاختصاص الأصيل في سن القوانين والكلمة الأخيرة بيده، فإنه يملك الحق في أن يقر المشروع من جديد رغم اعتراض رئيس الجمهورية ولكن بأغلبية صعبة ومتشددة بالمقارنة مع الأغلبية الأولى إلا وهي أغلبية الثلاثين لنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة<sup>5</sup>، ومن ثم فإنه إن تمكن البرلمان من بلوغ هذه الأغلبية أعتبر المشروع شريعاً صحيحاً وما على رئيس الجمهورية إلا إصداره.

1 - أنظر المادة 7/145 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2 - أنظر المادة 8/145 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

3 - أنظر المادة 148 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

4 - أنظر المادة 1/149 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

5 - أنظر المادة 2/149 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

### ثالثاً: التشريع الفرعي أو اللائحي:

يقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تختص السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والوزراء إضافة إلى سلطات إدارية أخرى) بوضعها في الحدود التي خولها إياها الدستور<sup>1</sup>.

ويتشكل التشريع الفرعي (اللوائح أو التنظيمات) من مجموعة كبيرة وكثيرة من النصوص القانونية التي تتفاوت فيما بينها من حيث قوتها الإلزامية، تبعاً للتفاوت وللدرج الداخلي للسلطة التنفيذية، حيث توجد في القمة المراسيم الرئاسية التي يتولاها رئيس الجمهورية، ثم المراسيم التنفيذية التي يتولاها الوزير الأول تليها القرارات الوزارية أو القرارات الوزارية المشتركة، والقرارات الصادرة عن مسؤولي الجهات المحلية، وتوجد اللوائح أو التنظيمات على ثلاثة أنواع هي:

**41- اللوائح التنفيذية:** وهي تلك اللوائح التي تحتوي على القواعد التفصيلية التي تسنها السلطة التنفيذية بغية تنفيذ وتطبيق التشريع الصادر عن السلطة التشريعية، ذلك أن التشريع الذي تضمه السلطة التشريعية عادة ما يقتصر على ذكر القواعد العامة في الكثير من مواده تاركاً مهمة وضع القواعد التفصيلية التي يقتضيها التطبيق العملي للسلطة التنفيذية.

وأختصاص السلطة التنفيذية بسن مثل هذه اللوائح يعتبر أمر عادي ومنطقي مادام أنها السلطة المكلفة أصلاً بمهمة تنفيذ التشريع الذي تضمه السلطة التشريعية، ذلك أنه بحكم وظيفتها القائمة على الاتصال الدائم بجمهور الناس تكون أقدر على معرفة التفاصيل الخاصة بالتنفيذ وفقاً لما تقتضيه ظروف وظروف وحاجيات المجتمع، وطالما

1 - بخلاف التشريع بالأوامر الذي تصدره السلطة التنفيذية كما في حالة الضرورة وحالة تشريع التفويض فإن اللوائح أو التشريعات الفرعية هي عبارة عن قواعد عامة ومحردة تصدرها السلطة التنفيذية بما لها من اختصاص أصيل تستمد مباشرة من الدستور، غير أنه ليس لديها قوة التشريعات التي تصدرها في الحالات الاستثنائية التي تعادل قوة التشريع الفرعي أو اللائحي. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر كل من:

- أحمد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 153.

- سعيد جعفوري، المرجع السابق، ص 160.

أن مهمة اللوائح التنفيذية هي مجرد تنفيذ التشريع الصادر عن السلطة التشريعية<sup>1</sup> فهي ملزمة بأن تحترم حدود هذا الغرض ولا تحيد عنه، بحيث لا يجوز أن تتضمن إلغاء أو تعديلاً لقاعدة من قواعد هذا التشريع الذي وضعته السلطة التشريعية.<sup>2</sup>

**02- اللوائح التنظيمية:** وهي القواعد الازمة التي تضعها السلطة التنفيذية لتنظيم المرافق العامة في الدولة، ما دام أنها السلطة المكلفة بإدارة هذه المرافق وتلك المصالح، وهنا لا تقييد السلطة التنفيذية بتشريع معين كما هو الحال مع اللوائح التنفيذية، لهذا سميت اللوائح التنظيمية باللوائح المستقلة، خاصة وأن عملية تنظيم وترتيب المصالح العامة هي اختصاص أصيل للسلطة التنفيذية، وفي سبيل إدارتها تلك تصدر لوائح بغية ترتيب وتسهيل تلك المصالح والمرافق العامة تسمى باللوائح التنظيمية.<sup>3</sup>

**03- لوائح الضبط والبوليis:** يقصد بها كل ما تضعه السلطة التنفيذية من قيود تشريعية على الحريات الفردية بغية المحافظة على الأمن وتوفير السكينة والطمأنينة وحماية الصحة العامة، لذلك سميت هذه اللوائح بلوائح البوليis، ومن ثم فهي عبارة عن القيود التشريعية التي يقتضيها الصالح العام للجماعة، ومن أمثلتها لوائح المرور ولوائح المحال العامة والمقلقة للراحة أو الضارة بالصحة والخطرة، ولوائح مراقبة الأغذية والباعة المتجولين ولوائح منع انتشار الأوبئة وغيرها، وهذه اللوائح بدورها مستقلة وقائمة بذاتها، إذ تصدر من السلطة التنفيذية مستقلة عن أي تشريع تعمل على تفديه، وهي بذلك تتشابه مع اللوائح التنظيمية وتختلف عن اللوائح التنفيذية.<sup>4</sup>

1 - فمن الناحية العملية نجد أن التشريع يقتضي الإحاطة بجميع الظروف والملابسات التي يراد تطبيقه فيها والدخول في تفاصيل دقيقة، وبصطدم بصعوبات عملية لا تتصحح إلا للسلطة التنفيذية ويستحيل على السلطة التشريعية أن تحيط بكل تلك الظروف ووضعها في التشريع عند التطبيق. وللمزيد من التفاصيل والمعلومات أنظر كل من:

- أحمد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 154.

- محمد سعيد جعفوري، المرجع السابق، ص - ص 160، 161.

2 - محمد سعيد جعفوري، المرجع السابق، ص- ص 161، 162.

3 - وللمزيد من التفاصيل والمعلومات أنظر كل من:

- أحمد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 158.

- محمد سعيد جعفوري، المرجع السابق، ص 162.

4 - محمد سعيد جعفوري، المرجع السابق، ص 163.

ولضمان فعالية هذه اللوائح في التأثير على المخاطبين بها فإنها تكون في العادة مقتربة بجزاءات ردعية توقع على كل من يخالف أحكامها، شريطة أن لا تزيد هذه الجزاءات على العقوبات المقررة للمخالفات من الحبس قصير المدة إلى الغرامات المالية<sup>1</sup>.

لقد تعاظمت مكانة التشريع بوصفه المصدر الرسمي للقانون مع التطور التدريجي للمجتمعات الإنسانية، فبينما شكّل العرف في العصور القديمة المرجع الأساسي للقواعد القانونية المنظمة للعلاقات الاجتماعية، أخذ دوره يتراجع تدريجياً لصالح التشريع، وذلك نتيجة انتقال المجتمعات إلى مرحلة التنظيم السياسي وقيام الدولة الحديثة، ويعود ذلك إلى ما يتميز به التشريع من مرونة وملاءمة لاحتياجات الجماعة المتغيرة، إذ يُعد أكثر المصادر الرسمية قدرة على مواكبة التحولات الاجتماعية، وعلى الرغم من أن العرف يستمد قوته من الجماعة ذاتها، إلا أن نشأته وتطوره يتسمان بالبطء، فضلاً عن ما قد يعترىه من غموض نتيجة عدم وضوح قواعده، في المقابل، يوفر التشريع وسيلة فعالة وسريعة لنشر القواعد القانونية وتعديلها، مع ضمان وضوحها وانضباطها. ومن ثم، يُعد التشريع المصدر الرسمي الرئيس للقانون بوجه عام، وللدستور على وجه الخصوص<sup>(2)</sup>.

يرتّب النظام القانوني قوة التشريعات وفق تسلسل هرمي يبدأ بالتشريع الأساسي، يليه التشريع العادي والعضووي، ثم التشريع الفرعي، وبناءً على هذا التدرج، لا يجوز لأي تشريع أدنى مرتبة أن يتعارض مع تشريع أعلى منه درجة، وإلا اعتُبر غير مشروع، ولضمان احترام هذا المبدأ، وُضعت آليات رقابية تهدف إلى ضبط مشروعية التشريعات، وتنظيم إجراءات الرقابة عليها، وتقرير الجزاء المناسب عند مخالفتها، وقد تبلورت هذه الرقابة في صورتين رئيسيتين: الأولى، رقابة مشروعية التشريع العضوي والعادي، والتي تُعرف برقابة دستورية القوانين، وتمارسها هيئة قضائية أو سياسية ويعهد بدراستها إلى القانون الدستوري؛ والثانية، رقابة مشروعية التشريع الفرعي، وهي من اختصاص القانون الإداري.

1 - محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 125.

2 - المرجع نفسه، ص 40 - 41.

## الفرع الثاني: العرف كمصدر رسمي للقانون الدستوري.

يُعرف العرف بأنه اعتقاد الجماعة على اتباع سلوك معين في مجال التعامل، مقروراً بالاعتقاد بإلزامية هذا السلوك باعتباره قاعدة قانونية واجبة الاحترام. ويعني ذلك أنّ تكرار العمل وفق حلول محددة بشأن واقعة معينة، إلى درجة ترسيخها في وجدان الأفراد، يؤدي إلى تكوين فناعة جماعية بضرورة الالتزام بها والانصياع لأحكامها، بوصفها جزءاً من التنظيم الاجتماعي وضماناً لاستقرار المعاملات. وعلى هذا الأساس تتولد القاعدة العرفية باعتبارها قاعدة قانونية ملزمة<sup>1</sup>.

ويتضح من ذلك أنّ للعرف ركنين أساسيين: الركن المادي والركن المعنوي. فالركن المادي يتمثل في اتباع الأفراد سلوكاً معيناً بصورة مطردة ومتكررة، بينما يتمثل الركن المعنوي في استقرار الشعور داخل ضمير الجماعة بأنّ هذا السلوك أصبح ملزماً لهم. ومن دون هذا الاعتقاد بإلزامية لا يمكن الحديث عن عرف بالمعنى القانوني الدقيق. ويُشترط في العرف، حتى يُعد به قانوناً، أن يكون عاماً، وقديماً، ثابتاً، وألا يتعارض مع القوانين النافذة أو مع مقتضيات النظام العام والآداب العامة.

### أولاً: الاختلاف الفقهي بشأن اعتبار العرف مصدراً للقانون الدستوري.

بعد ظهور الدساتير المكتوبة مع التطور التاريخي وانتشارها في معظم دول العالم، تراجع دور العرف كمصدر رئيسي لقواعد الدستور، باستثناء الحالة الإنجليزية التي ما زالت تعتمد عليه بصورة أساسية، ولا خلاف في أهمية العرف ومكانته في الدول التي تفتقر إلى دساتير مكتوبة، غير أنّ الفقهاء يختلفون بشأن دوره ومكانته في الدول ذات الدساتير المكتوبة. ففي حين يرى اتجاه فقهي أنّ العرف لا يُعد مصدراً رسمياً للقانون الدستوري في ظل وجود نصوص مكتوبة، يذهب اتجاه آخر إلى القول بعكس ذلك، معتبراً أنّ العرف يظل مصدراً رسمياً للقانون الدستوري، حتى في ظل وجود الدساتير المكتوبة.

1 - محمد حسين منصور، المراجع السابق، ص 207.

**1- العرف ليس مصدرا رسميا للقانون الدستوري:** يذهب بعض الفقهاء القانونيين - وبالتحديد رواد المدرسة الشكلية في تحديد مفهوم القاعدة الدستورية - إلى أن العرف لا يمكن أن يكون مصدراً رسمياً للقواعد الدستورية، هذا الاتجاه لا يسلم بغير التشريع كمصدراً رسمياً للقواعد الدستورية، وينكر كل قيمة للعرف إلا إذا أقره المشرع أو اعترف به القضاء، إلا أن معتدلي هذا الاتجاه يسلّمون بالعرف مصدراً على أساس أنه يمثل الإرادة المفترضة للمشروع.

**2- العرف مصدرا رسميا للقانون الدستوري:** أما الرأي الثاني فيعتبر العرف مصدراً رسمياً للقانون الدستوري حيث يلقى هذا الرأي تأييداً معظم فقهاء القانون الدستوري، فالعرف كان وما زال له دور أساسي وفاعل في وجود القواعد الدستورية، ذلك لأن الدساتير كانت في الأصل عبارة عن مجموعة من الأعراف - وهي ممارسات نتج عنها وجود قواعد غير مكتوبة تنظم بناء وعمل مؤسسات سياسية معينة - أي أنها كانت دساتير عرفية وما زالت بعضها كذلك، ومنها الدستور البريطاني وهو أقدم الدساتير المعاصرة، وعلى ذلك يعد الدستور الأمريكي الصادر عام 1787م أول دستور مكتوب وما زال نافذاً، ولأهمية العرف الدستوري ستنطرق له بشيء من التفصيل لاحقاً<sup>1</sup>.

ومعلوم أن فكرة الدولة ظهرت تدريجياً تحت تأثير مجموعة من العوامل التاريخية، وذلك على مراحل متدرجة، إلى أن اكتملت عناصر قيامها، حيث صاحب ذلك استقرار مجموعة من القواعد التي تبين كيفية تنظيم سلطاتها، ومصدر هذه القواعد هو العرف؛ لأنها قواعد نتجت عن التقاليد والعادات، ومن ثم كانت قواعد عرفية.

### ثانياً: التفرقة بين العرف الدستوري والدستور العرفي.

إذا كان الفقهاء يعرفون القواعد العرفية بصفة عامة بأنها مجموعة القواعد غير المدونة التي تتولى تنظيم جانب من جوانب الحياة، فإنه لا ينبغي الخلط بين مفهومي الدستور العرفي والعرف الدستوري.

1- محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 66 وما بعدها.

**1- الدستور العرفي:** الدستور العرفي هو عبارة عن مجموعة القواعد الناشئة عن العادات والأعراف والتقاليد والسوابق التي لم تدون بعد في وثيقة مكتوبة، وهو خاص بالدول التي لا يوجد بها دساتير مكتوبة كدولة إنجلترا.<sup>1</sup>

**2- العرف الدستوري:** وهو مجموعة القواعد الناشئة عن العادات والتقاليد والسوابق ولكن في ظل دستور مكتوب، بحيث يكون لهذه القواعد دورا مفسرا أو مكملا أو معدلا لأحكام الدستور، فهو وبالتالي يوجد في الدول التي لديها دساتير مكتوبة بجانب المواثيق المكتوبة.<sup>2</sup>

على هذا الأساس فإن دور العرف بجانب الدستور المكتوب يكمن في تفسيره أو تكميله أو تعديله.

**أ- العرف المفسر للدستور:** يفترض العرف الدستوري في هذه الحالة وجود نص غامض أو مبهم في صلب الوثيقة الدستورية يتکفل بتفسيره على نحو معين، ومن ثم فالعرف المفسر يهدف إلى توضيح ما يكتفى نصوص الدستور من غموض أو ابهام، وبالتالي فهو لا يخرج عن النصوص الدستورية وإنما يعمل في دائريتها وفي نطاقها، لذلك فهو لا ينشئ قاعدة قانونية جديدة بل يكتفي بتفسير النص الغامض الموجود بالوثيقة الدستورية دون أن يتعدى دوره إلى إنشاء قاعدة قانونية جديدة<sup>3</sup>، وهو بذلك يعتبر جزءا من الدستور المدون الذي تولى شرحه وتفسيره، ومن ثم فله نفس القيمة الدستورية.

**ب- العرف المكمل للدستور:** العرف المكمل للدستور يفترض وجود قصور أو نقص في الأحكام الواردة في صلب الوثيقة الدستورية، من خلال سكوت الدستور مثلا عن تنظيم موضوع أو مسألة معينة من مسائل ومواضيع الحكم، وهنا يتدخل العرف وينشئ حكما جديدا يسد به أوجه النقص أو الفراغ الذي خلفه المؤسس الدستوري، وهو بذلك يختلف عن العرف المفسر في عدم اكتفائه بتفسير ما ورد من أحكام غامضة في الوثيقة

1 - حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 119.

2 - مرجع نفسه، ص 119.

3 - المرجع نفسه، ص 124.

الدستورية المكتوبة وإنما يعمل على إضافة لها بعض الأحكام الجديدة غير الواردة فيها، ومن ثم فهو لا يستند على نص قائم موجود في صلب الوثيقة الدستورية.

**ج- العرف المعدل للدستور:** ويقصد به ذلك العرف الذي يهدف إلى تعديل أحكام الوثيقة الدستورية وذلك من خلال إضافة أحكام جديدة إليها أو حذف أحكام معينة منها.

على هذا الأساس يأخذ العرف المعدل صورتين، **أما الصورة الأول** وهي تظهر عندما يكون هناك قواعد دستورية مكتوبة معينة بحاجة إلى تعديل كي تكون مجده أكثر، فيتدخل العرف هنا إلى إيجاد قواعد عرفية تصح، أو تعديل تلك القواعد، وهذا هو التعديل **الجزئي**، **أما الصورة الثانية** فإنها تظهر حينما ينشأ عرف يسقط قاعدة دستورية ليحل محلها وهذا هو التعديل الكلي، مثال ذلك؛ لم يعد الرئيس الأمريكي يستشير مجلس الشيوخ في تعيين كبار موظفي الدولة، في حين أن الدستور يلزم بذلك.

ختاماً لابد من القول إن العرف يؤدي دوراً كبيراً في إقرار كثير من القواعد الدستورية، وبذلك يعد مصدراً هاماً وأساسياً من مصادر الدستير المكتوبة ، والأكثر من ذلك قد يكون العرف المصدر الوحيد للدستور وهنا يكون الدستور عُرفي كما هو الحال في الدستور البريطاني، كما أسلفنا القول وكذلك دستور فنزويلا التي هي الآن بصدور إصدار دستور مكتوب.

### **المطلب الثاني: المصادر التفسيرية للقانون الدستوري.**

التفسير هو عملية ذهنية يقوم بها القاضي أو الفقيه، الهدف منها تحديد المعنى الحقيقى لمضمون القاعدة القانونية التي وضعها المشرع، فهي آلية تعمل على تبيان حقيقة معنى قاعدة تشريعية مكتوبة صادرة من السلطة المختصة، لذلك لا يمكن تصور التفسير إلا بالنسبة للقواعد التشريعية المكتوبة، أي القواعد التي تستمد من مصادرها الرسمية في ألفاظ معينة، هذا ما ينطبق على القواعد التشريعية كونها تحتاج إلى التفسير، وهو ما يقتضي أن تكون هذه القواعد مصاغة في عبارات وألفاظ معينة.

لذلك يعمل المفسر على تحديد مدلول القاعدة القانونية من خلال اختيار معنى معين للنص الغامض من بين مختلف المعاني الممكنة التي يحتملها<sup>1</sup>، غالباً ما يقوم بعملية التفسير الفقهاء والقضاة وهو ما سوف نتعرض له فيما يلي:

يعتبر الفقه والقضاء مصدرين تفسيريين للقانون، غير ملزمين لا إلى المشرع ولا إلى القاضي، وبالرغم من ذلك فإن لهما دوراً كبيراً حيث يستهدي المشرع بآراء الفقه والقضاء عند وضع التشريعات، وإن كان لكل منهما تأثير فهو نفوذ أدبي فقط.<sup>2</sup>

ولذا نتعرض لكل منهما في الفرعين التاليين:

### الفرع الأول: الفقه

يمكن تعريف الفقه على أنه "مجموعة الآراء القانونية الصادرة عن الفقهاء أي علماء القانون، بمناسبة شرح وتفسير القانون، وتظهر تلك الآراء من خلال البحوث والمؤلفات والفتاوي والتعليقات على الأحكام والمحاضرات، أي أن دور الفقه يتمثل في تحليل ونقد النصوص القانونية من خلال صياغتها وتطبيقاتها واستبطاط الأحكام القانونية من مصادرها بالطرق العلمية المختلفة".<sup>3</sup>

إذا كان القضاء هو المظهر العملي للقانون فإن الفقه تعبير عن المظهر العلمي له، فالفقير يعتبر عالم في القانون وليس له صفة رسمية في خلق وإنشاء قواعد قانونية أو إعطاء آراء ملزمة، وبالتالي قوته هي قوة أدبية فقط يستثير من أفكاره وآرائه كل من القاضي والمشرع على حد سواء.

وقد كان للفقه أهمية كبيرة في الشرائع القديمة التي كانت تعتبر الفقه من المصادر المباشرة للقواعد القانونية، ففي القانون الرماني أعتبر المصدر الأصيل للقاعدة القانونية حيث كان الفقه ملزماً بما جاء في آراء كبار الفقهاء، بينما في الوقت الحالي لم يعد الفقه مصدراً رسمياً للقانون بل مجرد مصدر تفسيري في غالبية الدول الحديثة.<sup>4</sup>

1 - سامية لوشية، المرجع السابق، ص 80.

2 - أحمد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 182

3 - محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 235

4 - جدو فاطمة الزهراء، المدخل للعلوم القانونية - نظرية القانون والحق - دار بلقيس، الجزائر، 2018، ص 45.

والفقه كان في السابق يعتبر مصدرا رسميا للقانون، أي أن القاعدة القانونية التي مصدرها الفقه تكتسب صفة الإلزام، ومع التطور الذي مر على القانون بفروعه المختلفة، أصبح الفقه مصدرا ماديا للقانون، أي أنه الطريق الذي تتكون به القاعدة القانونية وتستمد منه مادتها وموضوعها، فلم يعد يعتمد عليه في تفسير النصوص التي يسنها المشرع، لذلك يسميه بعض الفقهاء بالمصدر التفسيري<sup>1</sup>، فالفقه يمثل الناحية العلمية أو النظرية للقانون، فهو لا يعدو أن يكون مجموعة من النظريات التي ليست لها صفة الإلزام، ويظهر أثر الفقه في مجال القانون الدستوري الإنجليزي أكثر منه في مجالات القوانين الأخرى؛ لأن النصوص الدستورية في إنجلترا قليلة جدا، فتبقى محتاجة إلى أن تدرس من جانب الفقهاء<sup>2</sup>.

وبالرغم ما لأراء الفقهاء من أهمية في تطوير ومعالجة النصوص القانونية إلا أن هذه الآراء لا تعد مصدرا مباشرا للقانون مع أنها تعتبر في الأصل خير مساعد ومعين للمشرع عند سنه للقوانين وتعديلها، خاصة وأنه قد يلعب الفقه دورا بارزا ومهما في خلق وإنشاء القواعد القانونية<sup>3</sup>.

ونظرا لكل هذه الاعتبارات فإن الفقه لا يقتصر دوره على مجرد شرح القوانين وتحليلها بقصد تحديد أحكامها وبيان حدود تطبيقها في الفروض والاحتمالات المختلفة، بل يهتم أيضا برد القواعد التفصيلية إلى أصولها ومبادئها العامة لإقامة النظريات والقواعد العامة للقانون، كما يبحث عن أفضل القواعد في ضوء الظروف الاجتماعية ويدعو المشرع إلى الأخذ بها فيما يصدره من تشريعات ونصوص مختلفة<sup>4</sup>.

1 - جدو فاطمة الزهراء ، المرجع السابق، ص ص 57 - 60.

2 - المرجع نفسه، ص 60 - 61.

3 - مولود ديدان، مقرر وحدتي المدخل ونظرية الحق، دار بلقيس الجزائر، ص 41.

4 - أحمد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 183.

## الفرع الثاني: القضاء

كان القضاء بدوره مصدرا رسميا في الشرائع القديمة أما في الوقت الحالي فتحول إلى مصدر تفسيريا فقط<sup>1</sup>، ويطلق مصطلح القضاء في الفقه القانوني على معاني مختلفة فهو إما يقصد به مجموع المحاكم في الدولة (السلطة القضائية) والتي مهمتها الفصل في القضايا والمنازعات المختلفة والتي تعرض عليها، وهي تضم جميع المحاكم المشكلة للسلطة القضائية الموجودة في إقليم الدولة بغض النظر عن مستوياتها ودرجاتها، وبهذه المحاكم يكون الكلام عن استقلالية القضاء، وإنما يقصد به جميع الأحكام التي تصدرها المحاكم حال فصلها في النزاعات المعروضة عليها، كما يستعمل للتعبير أيضا عن استقرار الأحكام القضائية على اتجاهات معينة في بعض المسائل وهو المعنى الذي يعنينا عند الحديث عن القضاء كمصدر تفسيري للقانون، وعلى هذا المعنى يقال استقر الاجتهد القضائي للمحكمة العليا على مبدأ من المبادئ أو أن رأيا معينا يأخذ به في القضاء<sup>2</sup>.

في حين يقتصر دور القضاء في النظم اللاتينية، أي في دول القانون المكتوب، على مجرد تطبيق النصوص القانونية دون أن يكون له سلطة في خلق قواعد جديدة<sup>3</sup>، إذ لا تتمتع أحكام المحاكم في هذه الدول بقوة السوابق القضائية، فإن الوضع يختلف في الدول ذات النظام الأنجلوساكسوني، أي دول القانون غير المكتوب، وعلى رأسها إنجلترا. ففي هذا النظام، تلجأ المحاكم إلى الأعراف والعادات السائدة عند الفصل في المنازعات، وإذا لم تجد نصاً أو عرفاً واجب التطبيق، فإنها تنشئ الحل القانوني المناسب للنزاع المعروض عليها. وقد حظيت الأحكام القضائية في هذا السياق بمكانة رفيعة، حيث يُعد كل حكم

1 - جدو فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 44.

2 - مولود ديدان، المرجع السابق، ص 40.

3 - حيث لم يعد القضاء في أكثريّة الدول ذات النظام القانوني اللاتيني والجرماني وكذا في الدول العربية مصدر رسميا للقانون، بل تقهقر إلى مرتبة المصدر التفسيري، ويفسر هذا التقهقر ظروف تاريخية بحثة فقي فنسا على سبيل المثال جاء كردة فعل نتيجة تعسف القضاء في قراراته القضائية خاصة أثناء حقبة الإدارة القاضية. وللمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر بالخصوص:

- عجمة الجيلاني، المرجع السابق، ص 361.

جديد سابقة قضائية ملزمة يتبعها في القضايا المماثلة مستقبلاً، سواء من قبل المحكمة التي أصدرته أو من قبل المحاكم الأدنى درجة في التسلسل القضائي.<sup>1</sup>

مما سبق يتضح أن القضاء باعتباره مجموعة الأحكام الصادرة من المحاكم أثناء تطبيقها للقانون على المنازعات المعروضة ينقسم إلى نوعين:

- **النوع الأول:** عبارة عن أحكام عادية يقوم باصدارها القاضي على النزاع المعروض عليه، هي مجرد تطبيق للقانون دون ان يتعدى دوره إلى خلق قواعد جديدة.

- **النوع الثاني:** وهو عبارة عن أحكام متضمنة لمبادئ غير منصوص عليها أو حاسمة لخلاف حول النص.

ولاريب أن الأحكام والقرارات القضائية - الصادرة في الدولة المعنية، أو في الدول الأخرى- التي تؤسس لأحكام ومبادئ عامة ترتبط بدرجة معينة بتنظيم السلطات العامة وضمانات الحقوق والحريات العامة يمكن أن تكون مصدراً من مصادر القواعد الدستورية أيضاً، سواء في مرحلة صياغة الوثيقة الدستورية أم عند تعديل نصوص تلك الوثيقة.

وقد كان القضاء في السابق مثله مثل الفقه مصدراً رسمياً للقواعد الدستورية إلا أنه تراجع في الوقت الحالي وأصبح مجرد مصدر مادياً لها (أي مصدر تقسيري) بحيث يقتصر دوره على مجرد تقسير النصوص التشريعية مثله مثل الفقه، ولكنه يختلف عن الفقه في أن الفقيه يفترض أموراً محتملة لم تقع ويقترح لها حلولاً مناسبة ويردها إلى الأصول والنظريات، فالفقه له طابع العمومية واستباق الأحداث قبل حصولها ومسيرة تطور الأحداث عند حصولها، في حين أن القضاء نجده ينظر فقط فيما يعرض عليه من قضايا ويسعى إلى الفصل فيها، على هدي الاعتبارات العملية التي تحل المكان الأول في

1 - يتضح من ذلك أن القاضي الانجليزي يلتزم بالبحث عن السوابق القضائية أي عن الأحكام الصادرة في الدعاوى المماثلة في النزاع المعروض عليه سواء في المحكمة الموجود فيها أو في المحكمة الأعلى منها درجة ليستخلص منها القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على النزاع المعروض عليه، فالقانون العام الانجليزي يقوم أساساً على السوابق القضائية لذا سمي بالقانون القضائي بحكم أن تكوينه كان تكويناً قضائياً، وينبغي لمعرفة أحكامه وبالتالي الرجوع إلى القضاء لاستخلاصها منه، لذلك يحتل التشريع مكانة ثانوية بالمقارنة مع السابقة القضائية.

للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر كل من:

- محمد حسين منصور، المراجع السابق، ص 243.

- محمد سعيد جعفوري، المراجع السابق، ص 210.

ساحتها، فالفقه يمثل - كما قلنا - الناحية العلمية أو النظرية للقانون، والقضاء يمثل الناحية العملية أو التطبيقية، والأحكام الدستورية في بريطانيا تدين كثيراً للسوابق القضائية التي أنشأت أحكاماً دستورية جديدة، إما بدعوى وتقدير أحكام دستورية غامضة، وإما لجسم خلاف حول نص دستوري أو بحكم في أمر لم ينص عليه<sup>1</sup>.

أخيراً يجدر التأكيد بأن الفقه والقضاء يبقى لهما دور مادي في مجال العملية التشريعية بسبب ما يستوحى منها المشرع من مبادئ وحلول عند سنه لتشريع معين، كما لهما دور تقدير ملموس في مجال تبيان وتوضيح ما يكتفى النصوص القانونية من غموض وابهام، هذا التشابه بين الفقه والقضاء لا ينفي ما يوجد بينهما من اختلاف، فالفقه يضع حلولاً عامة لمسائل معينة سواء حدثت أم لم تحدث، أما القضاء فإنه لا يتصدى إلا للمسائل التي يتم عرضها عليه، مبدياً حلولاً بشأنها بناءً على النصوص القانونية، ومن ثم يصدق القول بأنه إذا كان الفقه يمثل الناحية العلمية أو النظرية للقانون فإن القضاء يمثل الناحية العملية أو التطبيقية فيه<sup>2</sup>.

1- محمد سعيد جعفوري، المرجع السابق ، ص 62 - 65.

2- نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 480.

## الفصل الثاني

# النظرية العامة للدولة

## الفصل الثاني:

### النظرية العامة للدولة

لقد ارتبط ظهور الدولة بظهور المجتمعات البشرية، حيث تشكلت السلطة السياسية وتطورت عبر مسار طويل من الأحداث والثورات وتبادل الآراء، حتى بلغت صورتها الراهنة. وتُعد الدولة ظاهرة اجتماعية تخضع في تنظيمها وسير عملها لقواعد قانونية محددة، تضبط حقوق وواجبات طرفيها الأساسيين: **الحكام والمحكومين**، ويُطلق على هذا الإطار القانوني اسم **القانون الدستوري**، الذي تتولى قواعده تحديد شكل الدولة (سواء كانت بسيطة أم مركبة)، ونظام الحكم فيها (جمهوري أو ملكي)، فضلاً عن طبيعة نظامها السياسي (برلماني، رئاسي، مجلسي، أو مختلط)، كما يضطلع القانون الدستوري بمهمة تنظيم توزيع السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، والقضائية)، وتوضيح طبيعة العلاقات المتبادلة بينها وأليات التأثير المتبادل، إضافة إلى تحديد الحقوق والحريات المقررة داخل الدولة.

وبناءً على ذلك، **تُعد النظرية العامة للدولة** أحد المحاور الجوهرية في دراسة القانون الدستوري، إلى جانب **النظرية العامة للدستير**.

على هذا الأساس سوف ندرس في هذا الفصل تحديد تعريف الدولة (مبحث أول) ثم نتولى تبيان أصل نشأتها (مبحث ثان)، وكذا تحديد أركانها (مبحث ثالث)، ثم نتولى تبيان خصائصها ومميزاتها (مبحث رابع)، وأخيراً نتولى تبيان أشكال الدول (مبحث خامس).

## المبحث الأول:

### تعريف الدولة

يُنظر إلى الدولة في الفقه باعتبارها جوهر القانون العام والمحور المركزي الذي تدور حوله مختلف النظريات، ومن ثم فإن أول ما ينبغي تناوله هو تحديد المقصود بهذا الكيان في العصر الحديث وبيان الأركان التي يقوم عليها<sup>1</sup>، ويزداد هذا الأمر أهمية بالنظر إلى أن لفظ "الدولة" يستعمل في اللغة اليومية بكثرة للدلالة على معانٍ متعددة، مثل الدولة بوصفها سلطة، أو اقتصاداً، أو أمناً، أو صحة، حتى أصبح يتردد على الألسنة الناس دون تحديد دقيق لمضمونه<sup>2</sup>، وقد ساهم هذا الاستخدام المتعدد في تعقيد مهمة ضبط المفهوم الصحيح للدولة، خاصة وأن الفقهاء لم يقدموا تعريفاً جاماً مانعاً لها، بل اكتفوا بتصنيفها من خلال تسميات مختلفة مثل: دولة القانون، دولة الشعب، دولة الشرطة، أو دولة العناية الإلهية.

وبناءً على ذلك، لم يتحقق اتفاق بين المؤرخين والفقهاء والكتاب حول تعريف موحد للدولة، إذ يعرفها كل منهم وفق زاويته الخاصة ورؤيته المميزة. ومن هنا برزت أربعة مناهج رئيسية لدراسة الدولة:

- **المنهج القانوني** الذي يقتصر على وصف واقعها القانوني والتنظيمي.
- **المنهج الفلسي** الذي يتساءل عن الغاية من وجود الدولة من منظور فلسي.
- **المنهج التاريخي** الذي يدرس المراحل التي مرت بها الدولة عبر تطورها التاريخي.
- **المنهج الاجتماعي** الذي يركز على وظائف الدولة وعلاقتها بالمجتمع.<sup>3</sup>

لذلك فأهم صعوبة تكمن في تحديد مفهوم الدولة نظراً لعدد الرؤى التي يمكن من خلالها أن نعرف الدولة، كالرؤى السوسيولوجية، الاقتصادية، القانونية، السياسية.

1 - نعمان أحمد الخطيب، المراجع السابق، 13

2 - المراجع نفسه، ص 13.

3 - محمد المساوي، القانون الدستوري والنظم السياسية - الجزء الأول المدخل إلى النظرية العامة للقانون الدستوري - 2017، ص

ولكن ما يهمنا في نهاية المطاف هو التعريف الذي نادى به رجال القانون للدولة كمؤسسة تمارس فيها السلطة السياسية، لأنه التعريف الأكثر واقعية والأدق علميا، والسبب كما يعلم الجميع هو الاستقلال الفكري والمنهجي والموضوعي الذي يتميز به رجال القانون من خلال اعتمادهم على الفكر العلمي المجرد<sup>1</sup> البعيد عن التحيز والتطرف، وبالتالي كانت عندهم الدولة أهم موضوع في دراسة القانون الدستوري، وهنا أيضا نجد عدة تعريفات للدولة<sup>2</sup>.

وما يهمنا منها كلها هو تحديد المعنى اللغوي للدولة (مطلوب أول)، ثم تحديد المعنى الاصطلاحي (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: التعريف اللغوي للدولة.

الدولة في اللغة بتشديد الدال مع فتحها أو ضمها معناها العاقبة في المال وال الحرب، وقيل بالضم في المال، وبالفتح في الحرب، وقيل بالضم للأخره وبالفتح للدنيا، جمعها هو دول بضم الدال وفتح الواو، ودول بكسر الدال وفتح الواو، والإداللة الغلبة، أديل لنا على أعدائنا أي نصرنا عليهم وكانت الدولة لنا<sup>3</sup>.

ومن هذا المعنى جاء مصطلح الدولة نتيجة لغليتها، وإلا لما كانت دولة، وقد ورد لفظ الدولة في القرآن الكريم في قوله تعالى: { كَمَا لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ }<sup>4</sup>.

غير أنه تمت ترجمة كلمة الدولة على المستوى اللغوي من التعبير اليوناني أي المجتمع المدني، والتعبير اللاتيني *respublica* أو *Koinomiapolitike* أي الحاضرة، وقد ظهرت كلمة *Status* عند "ميكافيلي" للدلالة على الحاضرات أي الدولة.

1 - نعمان أحد الخطيب، المرجع السابق، ص 13.

2 - محمد المساوي، المرجع السابق، ص 15.

3 - ابن منظور ، لسان العرب ، ص 1034 ج 1 ، محمد الأمين الشنقيطي ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، تتمة عطية سالم، ج 8 ص 53 ، 54 ، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد 1403هـ.

4 - سورة الحشر، الآية 7.

على هذا الأساس فإن كلمة دولة هي في الأساس كلمة لاتينية *status* وتعني الاستقرار، غير أن هذه الكلمة كان لها من المعاني السياسية والقانونية والاجتماعية والثقافية التي اختلفت باختلاف الأزمنة والأمكنة.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للدولة.

ارتبط المعنى الاصطلاحي لمفهوم الدولة في بداياته بالسلطة التي كانت ملزمة لشخص الحاكم، حتى بلغ الأمر أن صرّح الملك لويس الرابع عشر بقوله الشهير: "أنا الدولة (*L'État, c'est moi*)" وبذلك كانت قوة الدولة وضعفها انعكاساً مباشراً لقوة الحاكم أو ضعفه، غير أنّ هذا التصور تغير لاحقاً، إذ انفصلت الدولة عن شخصية الحاكم وأصبحت في العصر الحديث تُفهم باعتبارها مؤسسة مستقلة ذات شخصية معنوية متميزة، بينما غدا الحاكم مجرد موظف يمارس اختصاصاتها بالنيابة عنها.

وقد تناول الفقهاء الأوائل مصطلح الدولة باعتباره أداة للتعبير عن العلاقة القائمة بين الحاكم والمحكومين، ويعُد الكاتب الإيطالي نيكولو ميكافيلي أول من استعمل هذا المصطلح بشكل فعلي في كتابه *الأمير* سنة 1513، حيث اعتبر أن جميع أشكال الحكم التي تمارسه السلطة على البشر تُعد دولاً، سواء كانت جمهوريات أم إمارات.

كما توسيّع في دراسة مفهوم الدولة عدد من المفكرين البارزين، مثل جون بودان في كتابه *الجمهورية* سنة 1577، وجان جاك روسو في مؤلفه *العقد الاجتماعي* سنة 1762، وفي القرون اللاحقة، واصل الباحثون تطوير هذا المفهوم، ومن أبرزهم السويسري بلانتشلي سنة 1877، والفرنسي ليون دوجي سنة 1911، والنمساوي هانس كلسن في بدايات القرن العشرين، ومع مرور الزمن، انتشر مصطلح الدولة ليغدو مفهوماً عالمياً متداولاً بين الباحثين والفقهاء في مختلف أنحاء العالم.<sup>2</sup>

ما سبق يتضح لنا أن مصطلح الدولة من المصطلحات التي يمكن القول أنه يستحيل وضع تعريف له جامع ومانع بخصوصها أو تعريف يتفق حوله الفقهاء والمفكرين

1 - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 13.

2 - خلف بوبيك، *القانون الدستوري والأنظمة السياسية المعاصرة*، سلسلة اصدارات مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري، مطبعة منصور، 2022، الوادي الجزائري، ص 04.

وهذا راجع إلى تعدد المذاهب الفكرية والإيديولوجيات والمواقف السياسية والمصالح المختلفة ولكون الدولة ظاهرة معقدة ومتعددة كما وجدت عبر التاريخ نظريات مختلفة حول أصل نشأة الدولة والنظريات التي فسرت أسس السلطة السياسية والحكم في الدولة.

**في الفكر الليبرالي:** يعرفها المفكرين من زاوية عناصرها المادية ومن بين هؤلاء "أندري هورييو" بقوله "الدولة هي مجموعة البشرية مستقرة على أرض معينة وتتبع نظاما اجتماعيا وسياسيا وقانونيا معا بهدف إلى الصالح العام ويستند إلى السلطة مزودة بصلاحيات الإكراه" ونجد تعريف كثيرة منها تعريف "كاري دي مالبورغ": "الدولة هي جماعة من الناس مستقرة على إقليم خاص بها ولها تنظيم تنتج عنه سلطة عليا للتصرف والأمر والإكراه" ومن زاوية عنصر الإكراه نجد المفكر "ليون ديجي": " تكون هناك دولة بالمعنى الواسع عندما يوجد في مجتمع ما اختلاف أو تميز سياسي مهما كان بسيطا أو معقدا بين الناس فيكون هناك حكام من جهة ومحكومين من جهة أخرى.

ونعرفها كمفهوم عام ومجرد نجد ما دعا إليه الفرنسي "جورج بيردو" أن المجتمع المنظم سياسيا والدولة قد نشأ معا وكل مجتمع سياسي لا بد له من سلطة تقويه وتعمل على تحقيق مصالحه لكن هذه السلطة أخذت عبر التاريخ عدة أشكال: البداية القبائلية البدائية لم تكن هذه السلطة معروفة واضحة بل منتشرة في الجماعة وتخضع إلى الأعراف والمعتقدات، ولاحقا تجسدت في شخص يقود الجماعة سواء لقوته أو لحكمته أو لذكائه لكن هذه السلطة لا تدوم وتزول بزوال صاحبها مما يؤدي إلى نشوب الصراع بين أعضاء المجموعة.

**الفكر الاشتراكي:** جوهر الدولة هنا مجرد تعبير عن الهيمنة الاقتصادية لطبقة المالكين لوسائل الإنتاج على الطبقات غير المالكة فالدولة في نظرهم هي مؤسسة سياسية خاصة ومنفردة تستخدم كأداة بين الطبقة المالكة لوسائل الإنتاج الرئيسية والسايدة اقتصاديا لقمع الأغلبية الساحقة وغير المالكة من أعضاء المجتمع وهذا لضمان مصالحها ودفع عنها حتى تتمكن من إبقاء تلك الهيمنة فالدولة في الفكر الماركسي هي نتاج الصراع بين الطبقات بسبب الملكية تعبير عن الهيمنة طبقة على طبقة أخرى فهي وسيلة وأداة بعد

الطبقة المهيمنة وهي ضامنة لاستمرار هذه الهيمنة والاستغلال الدولة هي حالة انتقالية ومرحلية حيث تزول بزوال أسباب

لذلك فقد تم اعطاء عدة تعريفات للدولة اختلفت بحسب الزاوية التي ينظر منها كل فقيه إليها، أين ركز البعض على السلطة باعتبارها ركن أساسى من أركان الدولة، والبعض الآخر ركز على التمايز السياسي بين الحاكم والمحكوم والثالث أراد أن يصب هذا الموضوع في قالب قانوني بحث لدرجة أن هناك من الفقه الانجليزي الحديث من ركز على المفهومين العضوي والوظيفي<sup>1</sup>، ومن ثم ظهرت مجموعة من التعريفات نذكر منها بالخصوص:

فحسب التعريف الاجتماعي للدولة المعاصرة، فهي مؤسسة تضطلع بنجاح على إقليم معين لحسابها الخاص باحتكار العنف المادي المشروع، ويعطينا الفقيه الفرنسي *Carie DeMalberg* في هذا الخصوص تعريفاً أكثر واقعية للدولة، فهي بالنسبة له مجموعة من الأفراد تستقر على إقليم معين تحت تنظيم خاص، يعطي جماعة معينة سلطة عليا تتمتع بالأمر والإكراه<sup>2</sup>.

وفي نفس السياق، يرى الفقيه الانجليزي *Hinsley* أن الدولة هي مؤسسة سياسية يرتبط بها الأفراد من خلال تنظيمات متطرفة .

ووفق مفهوم العقد الاجتماعي، فالدولة هي نتيجة تعاقد بين الأفراد من أجل الانتقال إلى الجماعة السياسية المنظمة، والهدف هو تجاوز سلبيات مرحلة الحالة الطبيعية التي كان يعيشها مع الاختلاف هنا بين فلاسفة العقد الاجتماعي حول الهدف من التعاقد، إذ بالنسبة لهوبز ونتيجة لتنازل الأفراد عن كل حقوقهم للدولة، مقابل أن تضمن لهم الأمن والاستقرار .

1 - التعريف العضوي للدولة يقوم على اعتبار هذه الأخيرة مجموعة من المؤسسات العامة، بينما الوظيفي يقوم على اعتبار ما للدولة من أدوار وأنشطة تتولى القيام بها. للمزيد من التفاصيل أنظر بالخصوص:

- نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 15.

2 - محمد المساوي، المرجع السابق، ص 15.

وبحسب جون لوك فالأفراد يحتفظون بحقوقهم الفردية والدولة هدفها هو حماية هذه الحقوق والحريات وذلك بسبب استحالة استمرار هذه الحقوق في الحالة الطبيعية التي تتعرض للخطر، لذلك فالهدف من الدولة هو حماية هذه الحقوق.

أما عند باروخ اسبيينوزا، فغاية الدولة هي تحرير الأفراد والحفاظ على أنفسهم وتمكنهم من ممارسة حقوقهم الطبيعية مع شرط امتثال الكل لسلطة الدولة<sup>1</sup>.

أما حسب النظرية الماركسية، فالدولة تجسيد للطبقة المسيطرة، حيث يعتبر إنجلز الدولة وفق منظور المادية التاريخية أنها ليست أداة مفروضة من طرف سلطة خارج المجتمع، بل هي نتيجة الصراع الطبقي تظهر للتعبير عنه، وهي في نهاية المطاف المجسدة لمصالح الطبقة المهيمنة، أما ماركس فيرى أن الدولة كانت في البداية هي المجتمع المدني - لا تمييز بينهما - وعندما آمنت الرأسمالية بانتصار الملكية الخاصة، انفصلت الدولة عن المجتمع المدني، وغدت تعبيرا عن ملكية المالكين، لذلك يجب على المجتمع المدني أن يثور ضد الدولة الطففالية، وهذه هي بداية الديكتاتورية البروليتارية، فالقضاء على الدولة يمر بمرحلة انتقالية هي بالنسبة للماركسيين سواء الكلاسيكين أو الجدد - حسب بير بورديو - جهاز قسر واكراه للحفاظ على النظام العام لمصلحة المسيطرین، والماركسية هنا تعرف الدولة من خلال وظيفتها<sup>2</sup>.

يقول جورج بيردو *G. Burdeau* أن الدولة هي فكرة، وليس واقعا ملموسا، إنها شكل من أشكال السلطة السياسية " ، وهي تتشكل حول إلى واقع بمجرد وضع أول دستور لها.

حسب بير بورديو، لذلك حينما نتحدث عن الدولة فنحن نقصد ذلك الحقل حقل السلطة او الإدارة الذي يعترف له بامتلاك الاحتكار المشروع /الشرعی للعنف المادي والرمزي، وهو يضيف هنا إلى تعريف فيبر ( احتكار المشروع للعنف المادي احتكار العنف الرمزي، باعتبار ان الرمزي هو أصل المادي فلولا الرمزي لما استطاعت الدولة أن تمارس

1 - محمد المساوي، المرجع السابق، ص 16 ..

2 - مرجع نفسه، ص 16.

العنف المادي، وحسب بورديو دائما فالدولة يمكن تعريفها كمبدأ مسثور او مضمون خفي، لا يمكن إدراكه إلى في تجليات النظام العمومي ، وهي تجليات بالمعنىين المادي والرمزي في آن، نظام مادي فيزيقي ضد الاضطرابات والفوضى .إن الدولة هي مبدأ تنظيم الرضى لما هو قبول بالنظام الاجتماعي والتحاق به، ومشابعة للمبادئ الأساسية لهذا النظام الاجتماعي، وإنها أي الدولة أساس ليس الاجماع والتوا فق بالضرورة وإنما وجود المبادلات والتدالوات، بما في ذلك تلك التي تقضي إلى الخلاف.<sup>1</sup>

إن الدولة في نهاية المطاف هي مبدأ الرضى والقبول، هي متخيل جماعي حول معنى العالم، وهو الذي يمكنها من القيام بالوظائف التي تعرفها بها سواء النظرية الماركسية هيمنة البعض على البعض)، او خدمة المصلحة العامة حسب الاتجاه الليبرالي.

بيد أن أقرب التعاريف إلى الصواب والدقة وإلى الحقيقة هي تلك التي تنظر إلى تعريف الدولة بالنظر إلى الأركان المادية التي تقوم عليها الدولة، فهي وبالتالي تعبر عن مجموعة من الأفراد مستقرة على وجه الدوام والاستقرار إقليما جغرافيا معينا وتخضع في تسيير شؤونها لسلطة سياسية معينة، تستقل في أساسها عن أشخاص من يمارسونها، وهذا التعريف -كما قلنا -يتفق عليه أكثر الفقهاء لأنه يحتوي الأركان الرئيسة التي لا بد لقيام أي دولة عليها، وهي الشعب، والإقليم والسلطة وإن اختلفوا في صياغة التعريف، ومرد هذا الاختلاف إلى أن كل فقيه يصدر في تعريفه عن فكرته القانونية للدولة<sup>2</sup> .

1 - محمد المساوي، المرجع السابق، ص 16.

2 - سعد عصافور ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، القسم الأول ، ص 93 - 94.

## المبحث الثاني:

### النظريات المفسرة لأصل نشأة الدولة

يرتبط البحث في أصل نشأة الدولة ارتباطاً وثيقاً بمسألة أصل السلطة فيها، أي مصدر سلطة الحكام، ففي الحضارات القديمة وعصور الوسطى، كانت الدولة تُقدم باعتبارها مؤسسة إلهية نابعة من إرادة عليا هي الإرادة الإلهية، وقد شكلت النظريات الثيوقراطية الأساس الفكري لهذا التصور، غير أن التحولات الكبرى التي شهدتها الحضارة الأوروبية عقب عصر النهضة أدت إلى بروز مفهوم جديد للدولة، حيث لم تعد تُنظر إليها ككيان إلهي، بل كدولة تعاقدية تقوم على مجموعة من العوامل، منها القوة والغلبة، والتطور الأسري والاجتماعي، إضافة إلى الإرادة الحرة للأفراد، وهو ما تجسد في النظريات التعاقدية التي أعادت صياغة العلاقة بين الحاكم والمحكوم على أساس الاتفاق والرضا المشترك.

على هذا الأساس فإننا نقسم هذا المبحث إلى أهم النظريات التي قيلت بشأن أصل نشأة الدولة وهي بالخصوص النظريات الدينية أو الثيوقراطية (مطلوب أول)، ونظرية القوة والغلبة (مطلوب ثان)، وبعدها تطرق إلى نظرية التطور (مطلوب ثالث)، ثم النظرية الافتراضية (مطلوب رابع)، وأخيراً تطرق إلى النظريات الديمقراطيّة أو العقدية (مطلوب خامس).

**المطلب الأول: النظريات الثيوقراطية (الدينية).**

جميع هذه النظريات ترجع أصل نشأة الدولة إلى إرادة الإله، غير أن الفقه ذكر ثلاثة نظريات تصنف ضمن النظريات الثيوقراطية، وما يوحد بينها هو فكرة أساسية هي أن السيادة لله وحده، أي أن الحكم والسلطة والقرار الأول والأخير لله وحده، والدولة مؤسسة إلهية والسلطة فيها سلطة الله، لذلك فسبب وجود الدولة هو الإرادة الإلهية.

ونتيجة لذلك هناك قاعدة مركبة مؤطرة لهذه النظريات، وهي ضرورة طاعة الحاكم والامتثال لإرادته، وعدم الاعتراض على أعماله، لأن القيام بغير هذا يعتبر مساساً بإرادة الله مصدر الدولة والسلطة وخروجها عن أوامره<sup>1</sup>.

1 - محمد المساوي، المرجع السابق، ص 19.

ولتعميل أكثر في محتوى هذه النظريات سوف نبين أشكالها (فرع أول)، ثم نوضح موقف الدين الإسلامي من هذه النظريات التي تصف نفسها بأنها دينية (فرع ثان).

### الفرع الأول: الاتجاهات التي قسمت لها النظريات التيوقراطية.

النظريات التيوقراطية هي نظرية واحدة وتطورت عبر العصور وقد أخذت ثلاث أشكال:  
**أولاً: الطبيعة الإلهية للحاكم.**

وفقاً لهذه النظرية، فالحاكم هو الله، وهو موجود على الأرض يعيش وسط البشر ويحكمهم، ومادام الحاكم من طبيعة إلهية فإنه يكون فوق البشر يعبد وتقديم له القرابين أي يجب على الأفراد تقديسه وعدم إبداء أي اعتراض عليه، وهذا النوع من التفسير الديني كان سائداً في عصر الملوك الفرعونية والإمبراطوريات والمدنية القديمة في العراق وفي الهند وفي الصين<sup>1</sup>، إذن ليس هناك تمييز أو تمايز بين الذات الإلهية والحاكم، والنتيجة أن قرارات الحاكم هي قرارات مقدسة، وطاعتتها واجب لأن طاعة الله من المقدسات.

وقد لعبت هذه النظرية دوراً مركزاً في تبرير سلطة الحاكم القدامي فالحاكم إله ولا وجود لدولة مستقلة عن إرادة هذا الحاكم، الذي يهيمن على الأرض وما فيها، وهو وحده يملك مصير البلاد والعباد، والسلطة التي يمارسها هي سلطة إلهية مقدسة غير قابلة للنقد والنقاش، إذن فطاعة الحاكم عبادة لله، وكل مقاومة لحكمه هو عصيان يتربّع عنه عقاب شديد من طرف الحاكم الإله<sup>2</sup>.

وقد سادت هذه النظرية -كما قلنا- في اسناد السلطة للحاكم في المجتمعات القديمة كالفراعنة أين يذكر لنا القرآن الكريم أن فرعون ادعى الألوهية، والروماني في بعض المراحل التاريخية، وفي اليابان إلى غاية 1948 أين تنازل الإمبراطور عن الصفة الإلهية التي كان يتحلى بها.

### ثانياً: الحق الإلهي المباشر.

1 - محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري، - الدولة، الحكومة، الدستور - مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2011، ص 24.

2 - محمد المساوي، المرجع السابق، ص ص 19,20.

1 - محمد كاظم المشهداني، المرجع السابق، ص 24.

2 - محمد المساوي، المراجع السابقة، ص 20.

3 - محمد كاظم المشهداني، ص 24

يستمدون سلطتهم من الإله وليس من الشعب الذي لا يجوز أن يسأل أو يحاسب أمامه أو حتى مجرد توجيهه اللوم والانتقاد إليه من طرف أفراد الشعب.

ثالثاً: **الاختيار الإلهي غير المباشر**: يرى أنصار هذا الاتجاه أن الدولة هي من صنع الإله وهو مصدر السلطة فيها، غير أن البشر هم الذين يختارون الحكام بتفويض وعناية من الإله الذي يوجه تصرفات الشعب و اختياراته نحو الحكام المعنى وبالتالي يتم اختيار الحاكم بطريقة غير مباشرة، إذن في ظل هذا الاتجاه فإننا أمام انتقال إلى فترة جديدة من التبرير الديني لمصدر سلطة الحاكم في الدولة قائمة على أن العناية الإلهية هي الموجهة والمتحكمة في إرادة الشعب صوب اختيار الحاكم.

ومن ثم فقد استمر التأكيد على مركبة الإرادة الإلهية في انتقاء الحكام و اختيارهم، وقد تم تدعيم هذه الفكرة فلسفياً وفكرياً من طرف العديد من المفكرين كتوماس داكوين وبوبويسيه *Bossuet* الذي أكد<sup>1</sup> أن الملكية مقدسة وأن الاعتداء على شخص الملك كفر، ومadam الله هو كل شيء في عالمنا، فإن الله هو كل شيء في الدولة، بل إنه الدولة ذاتها، سلطتها أسمى من القوانين ومن هنا فإن الحاكم غير ملزم بتقديم أي حساب<sup>2</sup>.

لذلك ترى هذه النظرية أن السلطة لازالت تتبع من مصدر علوي لكن بصفة غير مباشرة لأن الإرادة الإلهية لا تتولى اختيار الحاكم بطريقة مباشرة وإنما يتم اختياره بواسطة الشعب بتوجيهه من الإرادة الإلهية، التي تسخر الحوادث على صورة تساعد الناس على اختيار نظام الحكم الذي يرتضونه، فالعنابة الإلهية قادرة على ترتيب الحوادث وتوجيهها، وقدرة أيضاً على توجيه ارادة الأفراد نحو طريق الذي يؤدي إلى اختيار حاكم بعينه<sup>3</sup>.

وقد استعمل هتلر هذه النظرية وارتکز عليها لاطلاق سلطانه حيث قال في خطاب له "أن العناية الإلهية اختارته ليكون زعيم الشعب الألماني" ، ونفس الفكرة قالها الجنرال فرانكو في إسبانيا " كل سلطة تأتي من الله فهو مصدرها ومصدر كل شيء وأن الله بذاته أبدى بنصر من عنده وشد من أزره"<sup>3</sup>

1 - محمد المساوي، المرجع السابق، 21.

2 - محمد كاظم المشهداني، ص 25.

3 - محمد رضا بن حماد، المرجع السابق، ص 156.

وقد تحدث توماس الأكويني عن قضية اختيار أو تعيين من يمارس السلطة بقوله إنه حق بشري بحيث أناس يختارون من يتولى قيادتهم، فرغم أن السلطة هي من الله<sup>1</sup>، ولكن هناك اختيار بشري، فالسيادة من حيث جوهرها ومصدرها ترجع إلى الإله وترد إلى البشر من حيث ممارستها بصفة فعلية<sup>2</sup> ووفقا للنص الشهير للقديس بولس "إن كل سلطة من الله، ولكن بواسطة الشعب أو الجماعة".<sup>3</sup>

ورغم التطور الذي حققته هذه الحركة الإصلاحية في إبراز دور الإرادة البشرية في اسناد السلطة السياسية، إلا أنها بقيت ملتزمة بقاعدة ضرورة طاعة الحاكم، فكل مقاومة للملك هي جريمة قدح وانفاس في الذات الإلهية، إن التالم من ظلم حاكم هو أفضل من تهديم النظام الذي أقامه الله، فليس لأحد أن يبرر المقاومة عندما تستند لخرق الملك لقانون البلاد ودستورها، لكن الله وحده سيد العدل والظلم يستطيع أن يقرر الصواب أو الخطأ في هذه الحالة وليس المحكومون.

خلاصة هذا الاتجاه، أن الحاكم من البشر، غير أن العناية والمشيئة الإلهية هي التي تتولى اختياره ولكن بطريقة غير مباشرة حيث يقوم مجموعة من الأفراد باختيار الحاكم وتكون هذه المجموعة مسيرة من الله لا مخيرة في اختيارهم له، لذلك تركز هذه النظرية على وجوب طاعة الحاكم وعدم مقاومة حكمه، وقد طح هذا الاتجاه بغية مواجهة بداية بروز فكر سياسي يدعو إلى مقاومة سلطة الحاكم كلما كانت مستبدة.<sup>4</sup>

وعومما فكل النظريات الثيووراطية أطلقت سلطة الحكام إذ ليس من حق الشعوب أن تسأل الملوك عما يفعلون لأن حسابهم لا يكون إلا أمام الإله الذي أودعهم سلطتهم<sup>5</sup>، وبالتالي حاولت أن تبرر خضوع المحكومين لسلطة الحاكم بناء على تفسير معين للدين، لذلك وجهت لها عدة انتقادات من أهمها<sup>6</sup>:

1 - محمد المساوي، المرجع السابق، ص 25.

2 - محمد رضا بن حماد، المرجع السابق، ص 156.

3 - محمد المساوي، المرجع السابق، 22.

4 - مرجع نفسه، ص 23.

5 - محمد رضا بن حماد، المرجع السابق، ص 156.

6 - محمد المساوي، المرجع السابق، 24.

- أنها نظرية مصطنعة طرحت فقط لخدمة مصالح معينة.

- نظرية لتبرير استبداد الحكام من خلال السلطة المطلقة التي منوحت لهم.

ورغم ذلك فإنه كان لهذه النظريات تأثير كبير على الواقع، فبفعلها تأسست الدولة التاريخية في آسيا مبنية على حق إلهي وسلطة فردية مطلقة، بعد فتوحات أسكندر المقدوني وبعد سقوط نظام دولة المدينة اليونانية، ونفس المسار اتجهت إليه الدولة في الرومان حيث انقلب الحكم إلى نظام امبراطوري يحكم بناء على النظريات الدينية، وهو نفس النظام الذي بقي ساريا في أوروبا في العصور الوسطى مع الحروب الصليبية التي عرفتها آنذاك بين المؤيدين والمعارضين لمختلف هذه النظريات.

وإذا كانت هذه النظريات قد أسس منطلقاتها على تفسير معين للدين، فإن الأمر ذاته حدث في بعض التجارب التاريخية الإسلامية، حيث تم تفسير الدين من طرف العديد من الفقهاء والمفكرين المسلمين، من أجل تبرير إخضاع الأمم، فالأمويون أصلوا نظمهم على هذه النظريات الدينية مسترشدين بمنهجية عثمان بن عفان، حين قال حول الخلافة أنها "قميص قمصه الله لي"، وأيضاً قول معاوية "الأرض لله وأنا خليفة الله وما أخذت فلي، وما تركت للناس فبالفضل مني" وهي كلها تأويلات للدين تركت بعض بصماتها حتى في الدولة الحديثة بالنسبة للعديد من الدول الإسلامية<sup>1</sup>.

1 - المرجع نفسه، 24.

## الفرع الثاني: موقف الإسلام من النظريات التيوقاطية.

على الرغم من أن الله هو صاحب السيادة المطلقة، وأنه هو الذي يهبها لمن يشاء من مخلوقاته وينزعها ممن يشاء منهم مصداقاً لقوله تعالى في سورة آل عمران ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ شَاءَ وَتَنْزَعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ شَاءَ وَتَعْزُّ مَنْ شَاءَ وَتَنْزَلُ مَنْ شَاءَ بِيَدِكَ الْخَيْرِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ وقوله سبحانه وتعالى في سورة البقرة ﴿ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ ﴾ إلا أنه مع كل هذا الاستخلاص الرباني والتبيان الالهي فإنه لا يجعل من الحاكم إله أو شبه إله كما فعلت الديانة المسيحية<sup>1</sup>.

لذلك فالإسلام يرفض هذه النظريات بل حاربها بقوة إذ نجد القرآن الكريم يبين لنا في الكثير من الآيات بأن الله سبحانه وتعالى أرسل الرسل لمحاربة الملوك والحكام الذين ادعوا الألوهية مثل ارسال موسى عليه السلام لفرعون، وبالنسبة للخلفاء الراشدين نجد أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أول خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبة توليه الخلافة "أني وليت عليكم ولست بخيركم" وهذا يعني أن الأفراد هم الذين ولوه السلطة ومنحوه إليها .

وبناءً عليه فان تولية الحكم في ظل الشريعة الإسلامية يتم بتنصيب و اختيار من أهل الحل والعقد، وهم علماء الأمة الفضلاء والعدول وبمباعية من بقية المسلمين أو بتزكيتهم وموافقتهم، كل ذلك في إطار الشريعة الإسلامية وفي ضوء الكتاب (القرآن الكريم) و(السنة النبوية) ولهذا فالحاكم أو الرئيس يسأل ويناقش وفق حدود وضوابط الشريعة الإسلامية<sup>2</sup>، على هذا الأساس نادى بعض الفقهاء بعدم إطلاق تسمية النظريات الدينية على النظريات السابقة، مادام أنها لا تستند في جوهرها على أي أساس أو منطلق ديني. المطلب الثاني: النظريات الطبيعية.

1 - بويا خلف، المرجع السابق، ص 6.

2 - مرجع نفسه، ص 7.

حسب هذه النظريات أن الدولة ما هي إلا ظاهرة طبيعية مثلها مثل جميع الظواهر الطبيعية الأخرى أي أنها نتاج ميل الناس الطبيعي إلى التجمع والعيش في ظل مجتمع منظم سياسيا وقد انقسمت هذه النظريات إلى عدة اتجاهات نذكرها تبعاً في الفروع التالية:

### الفرع الأول: نظرية التطور الأسري.

يرى أرسطو أن الدولة كانت في البداية أسرة، تطورت إلى عشيرة، ثم إلى قبيلة، ثم إلى مدينة، أما الحاكم في الدولة فهو بمثابة رب الأسرة يمارس السلطة على الشعب كالأب على أفراد أسرته الشيء الذي يستوجب طاعته والرضوخ له من طرف الرعية والقبول بسلطته المطلقة عليهم.<sup>1</sup>

انتقدت هذه النظرية كونها بترت الاستبداد المطلق للحاكم، كما أن البعض يقر بأن الدولة سبقت الأسرة ولا يمكن التوفيق بين السلطتين الأبوية والأسرية لأن كل منهما يعتمد على أساس مختلف، كما أنه من الخطأ القول بأن كل دولة قد مررت بالمراحل التي بينها أنصار هذه النظرية لأن التاريخ لا يؤيد هذه الحركة المتمالية والمتناصقة للدولة وأكبر دليل على ذلك طريقة نشأة الولايات المتحدة الأمريكية.

### الفرع الثاني: نظرية الوراثة.

ظهرت هذه النظرية في ظل الإقطاعية، وهي ترى أن حق ملكية الأرض حق طبيعي يخول لمالك الأرض حق ملكيتها وملكية حتى الناس الذين يعيشون عليها ومن هنا ظهرت فكرة الدولة من خلال خصوص السكان للإقطاعيين.

### الفرع الثالث: النظرية العضوية.

ظهرت هذه النظرية في القرن التاسع عشر وهي تناهياً بضرورة تطبيق القوانين الطبيعية على الظواهر الاجتماعية، حيث تشبه الدولة بجسم الإنسان المكون من عدة أعضاء، إذ أن لكل عضو وظيفة يقوم بها وهو نفس الأمر ينطبق على أفراد المجتمع وبالتالي بحسب هذه النظرية فالدولة هي ظاهرة مثل الظواهر الطبيعية تنشأ لضرورة المحافظة على بقاء المجتمع واستمراره، وقد وجه الفقه نقد لاذع لهذه النظرية في كونها

1 - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 61.

مجرد افتراض غير علمي بالنظر لفارق العديدة والواسعة بين القوانين الطبيعية والظواهر الاجتماعية.

#### الفرع الرابع: النظرية النفسية.

ترى هذه النظرية أن الأفراد لا يخلقون متساوون بل متباينون ومختلفون فيما بينهم، فهناك فئة تخلق محبة للزعامة والسيطرة وفئة أخرى تهوى الخضوع والتبعية لفئة الأولى، ومن هنا ظهرت الدولة من خلال وجود فئتين فئة مسيطرة وفئة خاضعة أي خضوع الضعيف للقوي.

#### المطلب الثالث: النظريات الاجتماعية.

ترتكز النظريات الاجتماعية وتعتمد على الواقع الاجتماعي في تفسير أصل نشأة الدولة، حيث تذهب إلى أن الدولة تنشأ نتيجة الصراع البشري في مرحلة من مراحل التاريخ وتنتهي بسيطرة فئة على فئة أخرى.

#### الفرع الأول: نظرية القوة والغلبة.

يؤسس رواد هذه النظرية فكرهم ليس على أساس مفاهيم دينية ميتافيزيقية، بل على أساس قوة (مادية) واضحة وهي الغلبة والقهر والسيطرة، سواء في الحروب والمنازعات أو الاقتصاد أو الفكر أو الدين أو الأدب، والذي يؤدي إلى سيطرة الغالب على المغلوب أو القوي على الضعيف<sup>1</sup>، وقد نادى بهذه النظرية العديد من الفلاسفة غير أنه يمكن التركيز على فيلسوفين يترعمان هذه النظرية هما الفيلسوف اليوناني بلولتاك، وابن خلدون:

#### أولاً: مذهب الفيلسوف اليوناني "بلولتاك".

يرى هذا المفكر أن الدولة خلقت من خلال العدوان والبطش ويقول أيضا ميكافيلي في كتابه "الأمير" أن الصراع الجماعي ينجم عنه فئة مسيطرة وفئة حاكمة ومن هنا يمكن القول أن السلطة في الدولة تعتمد على القوة والغلبة، غير أن ميكافيلي أضاف فكرة الحنكة والدهاء عند الحكام، ونجد أن القوة والغلبة وجدت طريقها في نشوء بعض الدول

1 - أبوبكر خلف، المرجع السابق، ص 7

مثل ظاهرة الاستعمار الأوروبي للقارات حيث نتج عنها دول مثل ليبيريا والكونغو والولايات المتحدة الأمريكية.

ثانياً: نظرية ابن خلدون.

لقد اعتمد ابن خلدون في نظرته هذه على العنف الذي يعتبر أحد ميزات الإنسان التي يمكنه من خلالها البقاء والعيش، وترتکز نظرية ابن خلدون على أن الإنسان دوماً بحاجة إلى غيره ليتكاثل مع غيره لتوفير الغذاء والدفاع، وفي بعض الأحيان ونظراً للطبع الحيوانية يحتم الصراع بين الطبقات، من هنا لابد أن يكون هناك حاكم يتولى إدارة وتنظيم هذه الجماعة، وأهم النقاط التي يرتكز عليها ابن خلدون لقيام الدولة العناصر التالية:

01- العصبية. وهي عبارة عن الشعور بالانتماء المشترك بين أفراد المجتمع بالوحدة العرقية والدينية وهو شعور يولد في الجماعة روح التفوق والبروز نحو الغير.

02- الزعامة. لابد أن يتولى إدارة هذه المجموعة البشرية شخص يمتاز بالصرامة والبطش حتى يحملهم على طاعة أوامره، كما لابد له أن يكون له شعور بالانتماء للجماعة متجنبًا جميع الصفات التي تجعل منه مستبداً أو طاغياً بل ينبغي عليه أن يتحلى بروح التسامح والسماعة والكرم وأن يحترم الدين والعلماء وأن يهتم بجميع حقوق الرعية.

03- العقيدة الدينية. وهي العامل الحاسم الذي يوحد المجموعة ويرى ابن خلدون أن الإسلام هو الدين الوحيد القادر على إنشاء دول متماسكة تمتاز بالقوة والبطش<sup>1</sup>.

الفرع الثاني: نظرية التضامن الاجتماعي.

نادى بهذه النظرية الفقيه الفرنسي "ليون دوجي" وحسبه فإن الدولة لا تنشأ إلا بتتوفر أربع عناصر أساسية يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً- الانقسام الاجتماعي.

<sup>1</sup> - السعيد بوشعير، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص-ص 30-32.

إن الدولة تظهر سلطتها كلما كانت هناك انتقادات سياسية داخل جماعة معينة، ينتج عنها هيمنة المجموعة القوية وفرض إرادتها على المجموعة الضعيفة، وبالتالي تكون الأولى هي الهيئة الحاكمة مستحوذة على السلطة في حين تكون الثانية هي الفئة المحكومة<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - مرجع نفسه، ص 37

### ثانياً - التمايز أو الاختلاف السياسي.

ومعناه أن الدولة تبرز عندما تكون هناك فئتان فئة حاكمة تفرض سلطانها على الفئة الثانية المحكومة<sup>1</sup>.

### ثالثاً - قوة الجبر والإكراه.

إن السلطة تعد الداعمة الأساسية لقيام الدولة أي هي التي تعطي الأوامر وتهيمن على الفئة المحكومة دون أن تكون هناك سلطة تنافسها أو تمنعها من تنفيذ أوامرها.

### رابعاً - التضامن الاجتماعي.

إذ لابد من التلاحم والتكامل بين أفراد المجتمع الواحد ولابد أن يكون هناك تعاون بين الحكام والمحكومين. غير أن أهم انتقاد وجه لهذه النظرية أنها قامت على أفكار افتراضية بعيدة عن الواقع<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: نظرية التطور التاريخي.

لعل أهم ما تتميز به النظرية التاريخية بالمقارنة مع باقي النظريات أنها لا ترجع أصل الدولة إلى عامل واحد، إنما إلى عوامل متعددة كالقوة والاقتصاد والدين والفكر<sup>3</sup>، فهي ترى أن الدولة نشأت وفق تطور تاريخي طويل من خلال تلاحم مجموعة من العوامل التاريخية والسياسية والاقتصادية، وأن الدول ما هي إلا نتاج لتطور طويل ومتعدد يهدف للإنسان من خلاله إلى الاجتماع، إلا أن هذه النظرية وإن كانت أقرب إلى المنطق فإنه لا يمكن تعميمها على كل الدول، إذ أن هناك دول نشأت مباشرة دون المرور على هذا التطور تاريخي كما هو الشأن مع الولايات المتحدة الأمريكية.

### الفرع الرابع: النظرية الماركسية.

لم تنظر الماركسية للدولة بأنها حدث أو ظاهرة حتمية وإنما ترى بأنها نتاج و تكونت بسبب الصراع الطبقي وسوق تزول بزواله، فالحكم داخل الدولة يقوم على أساس اقتصادي

<sup>1</sup> - السعيد بوشعي، المرجع السابق، ص 37.

<sup>2</sup> - مرجع نفسه، ص 31.

<sup>3</sup> - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 70.

بحث من خلال سيطرة الفئة التي تهيمن على الاقتصاد والانتاج على الفئة الكادحة أو الشغيلة، ومن ثم فالدولة ما هي إلا صراع بين طبقات المجتمع ذلك أن الطبقة المالكة تفرض سيطرتها الاقتصادية تحت رعاية الرأسمالية الاحتكارية حاليا، وحافظا على تلك السيطرة وملكيتها تقوم بإنشاء الدولة التي تقع بدورها تحت سيطرتها أيضا، لتصبح الدولة في الأخير ترجمة للهيمنة الطبقية داخل المجتمع وضمان استغلال طبقة ضد أخرى ليتحول القانون فيها كذلك إلى تعبير عن إرادة هذه الطبقة المهيمنة.<sup>1</sup>

لذلك فأهم انتقاد وجه لهذه النظرية يتمثل في أنها تحمل في حد ذاتها بذور فناء الدولة مادام أنها ترى بأن هذه الأخيرة سوف تزول بمجرد زوال وانتهاء الصراع الطبقي داخلها.

#### المطلب الرابع: النظريات القانونية:

تنقسم النظريات القانونية إلى قسمين هما النظريات الإنقافية أو العقدية فرع أول، نظرية المؤسسة عند الفقيه "هوريو" فرع ثان.

##### الفرع الأول: النظريات الإنقافية أو العقدية.

ظهرت فكرة العقد أو الإنفاق كأساس لنشأة الدولة وتكوينها منذ قرون عديدة تعود إلى فلاسفة اليونان، ولكن تم تداولها أكثر في القرن السادس عشر لدى رجال الفكر والقانون من أجل تأييد أو معارضته السلطان المطلق للحكام.<sup>2</sup>

لذلك ترى النظريات الإنقافية أن الدولة ما هي إلا نتاج اتفاق بين أعضاء المجتمع سواء في عقد أو في شكل اتحاد، لذا تم وصفها بأنها نظريات ديمقراطية ومن ثم فإننا سوف نتولى من خلال هذا الفرع ذكر أهم التقسيمات التي قسمت لها النظريات العقدية (أولاً)، ثم نتولى تحديد أهم الانتقادات التي وجهت لها وفكرة العقد في الإسلام (ثانياً).

1 - السعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 32.

2 - محمد كاظم المشهداني، المرجع السابق، ص 25.

## أولاً: أهم التقسيمات التي عرفتها النظريات العقدية.

إن النظريات العقدية لم تحتل مكانتها البارزة إلا في خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر على يد عدد من فلاسفة ومفكري القارة الأوربية، كان من أبرزهم الانجليزيان توماس هوبز، وجون لوك، والفرنسي جون جاك روسو.<sup>1</sup>

1- نظرية "توماس هوبز 1588-1679" جاءت هذه النظرية لتبرير السلطة المطلقة للملوك ضد الثورات المحتملة للشعوب، حيث أن هوبز كان من مؤيدي الحكم المطلق<sup>2</sup>، ويمكن تفصيل محتوى هذه النظرية من خلال العناصر التالية:

أ- المجتمع قبل العقد. يرى هوبز أن المجتمع قبل ابرام العقد كان يعيش حياة فوضوية يغلب عليها الصراعات وقانون الغاب والأنانية والطمع وحب النفس، لذلك أحس الأفراد بضرورة إقامة مجتمع منظم يخضعون له يحكمهم فيه حاكم يوفر لهم الاستقرار والأمان.

ب- أطراف العقد. أطراف العقد عند هوبز هم أفراد المجتمع دون الحاكم الذي يكون صاحب السلطة الآمرة ورئيسهم ويتنازل الأفراد في هذا العقد عن جميع حقوقهم مقابل أن يوفر لهم الأمن والاستقرار<sup>3</sup>.

ج- آثار العقد. لابد على الأفراد أن يتنازلوا عن جميع حقوقهم لتقاضي النزاعات والصراعات التي كانت سائدة في السابق، لصالح حاكم مهمته الإشراف على فرض النظام والأمان نظير ما يتمتع به من سلطة مطلقة دون أن يكون مسؤولاً أو ملتزماً نحوهم بأي شيء، لأنه ببساطة لم يكن طرفاً في العقد، وهو ينجر عنه امكانية استبداد الحاكم وطغيانه على الأفراد، وبحسب هوبز فإن استبداد الحاكم أفضل بكثير من حياة الفوضى

1 - محمد كاظم المشهداني، مرجع سابق، ص 25.

2 - عاش هوبز في فترة تاريخية صعبة تغيرت بالنزاعات في كل من إنجلترا وفرنسا، حيث كان لهذه الأحداث الأثر البالغ على فكره الذي دعا فيه إلى تأييد الملكية المطلقة خوفاً من التغييرات السياسية السريعة على استقرار وأمن البلد. للمزيد من التفاصيل راجع كل من:

- حسين وحيد عبود وثامر محمد رخيص، مفهوم الدولة في القانون الدستوري، مجلة الكوفة، العدد 12، ص 136.

- نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 63.

3 - حسين وحيد عبود وثامر محمد رخيص، المرجع السابق، ص 137.

السابقة التي كان يعيشها الأفراد قبل العقد<sup>1</sup>، ولكنه يحمل الحاكم مسؤولية توفير الرفاهية والأمن والرعاية وكذا احترام القوانين القضائية.

إلا أنه ما يعب على الاتجاه الذي نادى به هوبز أنه غير منطقي مادام أنه يرى أن للعقد طرف واحد يتمثل في أفراد الشعب دون الحاكم في حين أن الأصل في أي عقد يكون فيه طرفين، كما أن هوبز قد أخطأ في التفرقة بين الحكومة والدولة بحيث يعتقد بأن بذور فناء عرش الحاكم هي نفسها بذور فناء الدولة ونهايتها، وهذا خلط غير صحيح إذ قد تزول الحكومة (الحاكم) ويفنى عرش الملك دون أن يؤثر ذلك بقاء الدولة قائمة<sup>2</sup>.

**42- نظرية "جون لوك": (1632-1704).** وهو عكس هوبز من دعاة تقييد سلطة الحكام ولابد من احترام الحريات الفردية وتتلخص نظريته في ما يلي:

أ- المجتمع قبل العقد. إن الإنسان خير بطبعه كان يعيش في حالة سلام وحرية طبيعية ومساواة تامة وفقا للقانون الطبيعي ملزم لكل الأفراد لا فرق بينهم إلا أنه يحتاج دوما إلى النظام السياسي الذي يضمن له الحرية واحترام حقوقه والمحافظة على القيم، ففكروا في مجتمع منظم أحسن من خلال تحديد الحقوق والحريات وإنشاء هيئة تقوم بتنفيذ القانون الطبيعي، فقرروا إبرام عقد فيما بينهم تكون نتاجته بروز سلطة مهمتها تحقيق العدالة بين الأفراد<sup>3</sup>.

ب- أطراف العقد. أعضاء العقد عند لوك هم أفراد المجتمع من جهة والملك أو الحكام من جهة أخرى<sup>4</sup> والعقد يتم عبر مرحلتين، حيث يتم في الأولى اتفاق أفراد الجماعة على إنشاء مجتمع سياسي ثم إبرام اتفاق ثان يتم بين الشعب السياسي والحكومة على أن تتولى هذه الأخيرة تسيير الحكم<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 63.

<sup>2</sup> - حسين وحيد عبود وثامر محمد رخيص، المرجع السابق، ص 137.

<sup>3</sup> - السعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 40.

<sup>4</sup> - حسين وحيد عبود وثامر محمد رخيص، المرجع السابق، ص 138.

<sup>5</sup> - مرجع نفسه، ص 138.

ج- آثار العقد. إن الأفراد لا يتنازلون عن كل حقوقهم بل يتم التنازل عن بعضها فقط وبالقدر الذي يضمن للحاكم المحافظة على الأمن والاستقرار في المجتمع<sup>1</sup>، وبما أن الحكم كان طرفا في العقد فهو مسؤول أمام أفراد المجتمع ولا يحق له الاعتداء على الحقوق التي لم يتم التنازل عنها وإلا عرض نفسه للمسائلة وحق الشعب عزله ولو عن طريق الثورة<sup>2</sup>.

03- نظرية جون جاك روسو "1712-1773". وهو يرفض إنشاء الدولة على القوة وتتلخص نظريته في:

أ- المجتمع قبل العقد. إن الإنسان خير بطبعه يعيش في حالة سلام وحرية طبيعية ومساواة تامة وفقا للقانون الطبيعي، إلا أنه بعد اكتشاف الزراعة والاختراعات ظهرت الملكية الفردية التي نتجت بسببها فوارق بين الأفراد فأنها رأت المساواة وتحولت حياتهم إلى مأساة وشقاء بسبب التنافس على الثروة لذلك احتاج أفراد المجتمع إلى النظام السياسي الذي يضمن له استمرار الحرية واحترام حقوقه والمحافظة على القيم<sup>3</sup>.

ب- أطراف العقد. يتفق الأفراد على إنشاء نوع من الاتحاد في ما بينهم يحميهم ويحمي أموالهم وينتمنع هذا الإتحاد بسلطة كل فرد من أفراد المجتمع أي أن كل فرد يلتزم نحو الجماعة الأخرى المتحدين وبذلك نجد أن الفرد يتعاقد من زاويتين: مع الشخص العام باعتباره عضوا من الجماعة ومع الجماعة باعتبارها من مكونات الشخص العام<sup>4</sup>.

ج- آثار العقد. يترتب عن هذا العقد أن الأفراد تنازلوا لعن جميع حقوقهم الطبيعية مقابل حصولهم على حقوق مدنية يضمنها هذا التنظيم.

<sup>1</sup> نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 64.

<sup>2</sup> للمزيد من التفاصيل أنظر كل من:

- السعيد بوالشعيعر، المرجع السابق، ص 40.

- نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 64.

<sup>3</sup> للمزيد من التفاصيل أنظر كل من:

- حسين وحيد عبود وثامر محمد رخيس، المرجع السابق، ص 139.

- السعيد بوالشعيعر، المرجع السابق، ص 42.

<sup>4</sup> نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 68.

## ثانياً: الانتقادات التي وجهت للنظريات العقدية وفكرة العقد في الإسلام.

نبدأ بذكر أهم الانتقادات التي تم توجيهها للنظريات العقدية 01، ثم ننتقل لنظرة الإسلام لفكرة العقد 02 ويكون ذلك فيما يلي:

**01: الانتقادات التي وجهت للنظريات العقدية.** إن أهم الانتقادات التي وجهت للنظريات العقدية تبرز من خلال النقاط التالية:

أ- لم يثبت تاريخياً وأن اجتمع الأفراد بالصورة المذكورة في هذه النظريات مما جعلها مجرد نظريات افتراضية.

ب- لابد للعقد وقبل انتاجه لآثاره من نظام قانوني يحميه ويكون سابق له، وهذا يعني وجود مجتمع منظم قبل وجود العقد، وهو أمر لا يتحقق أو يخالف الأطروحات التي نادى بها أصحاب هذه النظريات.

ث- لا يمكن للأفراد التنازل عن حقوقهم الطبيعية.

د- استحالة اتفاق جميع الأطراف حول هذا العقد.

و- استحالة ديمومة العقد إلى مدى عقود طويلة من الزمن كما يدعي أصحاب هذه النظريات.

**02- فكرة العقد في الإسلام.** حاول بعض الفقهاء تشبه البيعة في الإسلام بالعقد حيث يرى الكثير من المفكرين أن الإسلام يعد أول من أسس الدولة بموجب عقد أبرم، إذ أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يهاجر إلى المدينة ولم يؤسس فيها دولة إسلامية إلا بعد إبرام اتفاق بينه وبين الأنصار على احتضانهم الرسول(ص) ونصرته والعمل على إقامة النظام الجديد الذي يدعوا إليه، وهذا من خلال بيعة العقبة الثانية، وبذلك أصبحت البيعة أساس لقيام الدولة الإسلامية في عهد الخلفاء ومن بعدهم، والبيعة تعتبر بمثابة عقد يتم بين الطرفين وهم الأمة التي تعتبر مصدر السلطات من جهة والممثلة في أهل الحل والعقد، والحاكم من جهة أخرى والبيعة عقد صحيح يقوم على الرضا المتبادل ويؤكد من جهة أن السلطة والسيادة لله وما الحاكم إلا خليفة في الأرض.

بيد أن الفرق بين البيعة والعقد واضح، فالبيعة أسلوب واقعي في اقامة الدولة في حين أن العقد أسلوب خيالي بعيد كل البعد عن الواقع، كما أن البيعة لا تتم إلا على أساس ثنائية الطرفين هما أهل الحل والعقد من جهة وال الخليفة من جهة أخرى في حين أن العقد يمكن أن يبرم من قبل أفراد الشعب لوحدهم دون حضور الحاكم كما قال بذلك الفقيه هوبز، ويعتبر الرضا ركناً جوهرياً في الشريعة الإسلامية لصحة البيعة.<sup>1</sup>

#### الفرع الثاني: نظرية المؤسسة عند الفقيه "هوريو".

يرى الفقيه الفرنسي موريس هوريو أن الدولة عبارة عن جهاز اجتماعي مترابط تشكل من أفراد مسirين من قبل حكومة تهدف إلى تحقيق نظام اجتماعي وسياسي وأنها تنشأ عبر مرحلتين أساسيتين<sup>2</sup>:

ففي المرحلة الأولى يتقدّم الأفراد على مشروع إنشاء دولة وهي عبارة عن فكرة مقتراحه من قبل مجموعة مثقفة يتحمّس لها الأفراد ويحاولون إنشاء جهاز أو تنظيم بالطرق القانونية المتوفرة لديهم وفقاً للقانون الساري المفعول.

أما في المرحلة الثانية هذه المجموعة المثقفة صاحبة الفكرة تدعى كل من يهمهم الأمر والموافقين على الفكرة لمساعدتهم على تحقيق هذا المشروع، وبذلك يكون لدينا: 1- فكرة إنشاء الدولة، 2- سلطة منظمة على رأس الجهاز المنشأ من طرف أصحاب الفكرة 3- جماعة الأفراد المعنيين بتحقيق وتنفيذ الفكرة.

وبذلك تنشأ الدولة نشأة قانونية واستند هوريو في فكرته على الدولة الجزائرية فيقول أن الزعماء التاريخيين للثورة أو قادة الحكومة المؤقتة هم أصحاب فكرة نشأة الدولة والشعب جاء ليوافق على هذه الفكرة غير أن هذا المثل يفند الواقع لأنه محاولة الدولة الجزائرية قبل الإستعمار الفرنسي.<sup>3</sup>

وإجمالاً لكل ما سبق يمكن القول أن نظرية التطور التاريخي هي الأكثر تلاؤماً وانسجاماً مع الواقع من حيث تحديد مفهوم الدولة والنظريات المفسرة لنشأتها.

<sup>1</sup> - السعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 44.

<sup>2</sup> - ، المرجع نفسه، ص 48.

<sup>3</sup> - مرجع نفسه، ص 49.

### المبحث الثالث:

#### أركان الدولة وخصائصها:

رغم الخلاف البين والواضح الذي رأيناه بين تعريفات القانون الدستوري والسياسي للدولة، فإن هناك شبه اجماع على أن هناك أركاناً رئيسية ثلاثة لابد من توافرها لامكانية القول بوجود الدولة، هذه الأركان تتمثل في: **الجماعة البشرية أو الشعب، والإقليم، وأخيراً السلطة السياسية<sup>1</sup>** (طلب أول)، كما أن هناك اجماع بين الفقه في أن للدولة خصائص تتميز بها وهي تتمتعها بالشخصية المعنوية، والسيادة وأنها دولة قانونية (طلب ثان).

#### المطلب الأول: الأركان المادية للدولة.

عرفنا فيما سبق أن الدولة تقوم على توفر أركان أو عناصر ثلاثة تتمثل في وجود الجماعة البشرية أو الشعب وفي الإقليم وأخيراً قيام سلطة سياسية مهمتها الإشراف على الإقليم وعلى من فيه.

#### الفرع الأول: ركن الشعب (الجماعة البشرية).

سوف نتولى من خلال هذا الفرع تعريف الشعب أولاً ثم نتولى تمييزه عن مختلف المفاهيم التي تقترب منه وتشابهه معه ثانياً.

#### أولاً: تعريف الشعب.

الشعب هو الركن الأساسي والضروري لقيام الدولة، إذ لا يمكن تصور وجود دولة دونه كما لا يمكن لفرد أو لمجموعة معزولة من الأفراد تكوين دولة<sup>2</sup>، ويعرف هذا الركن بأنه مجموعة من الأفراد الذين يعيشون معاً كمجتمع واحد بغض النظر عن الفوارق التي توجد بينهم من حيث العرق والأصل واللغة والدين واللون، حيث يطلق عليهم رعايا الدولة أو شعب الدولة<sup>3</sup>، فالشعب لا يعني أكثر من مجموع الأفراد الذين يقيمون على إقليم معين بصفة دائمة ومستقرة، ويختضعون لنظامها السياسي<sup>4</sup> بعد أن يتمتعوا بجنسيتها التي تعتبر

1 - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 16.

2 - حماد صابر، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، 2016، ص 21.

3 - حسين وحيد عبود وثامر محمد رخيص، المرجع السابق، ص 143.

4 - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 17.

رابطة قانونية سواء كانت أصلية تمنح للفرد عن طريق الدم أو الإقليم أو كانت مكتسبة، ولا يشترط في أفراد الشعب أن يصل عددهم لحد معين حتى نقول أن ركن الشعب متوفّر فكما تقوم الدولة بمئات الملايين كما في الصين والهند والاتحاد السوفياتي سابقاً فإنها يمكن أن تقوم على بضع آلاف كما هو الحال في في بعض دول الخليج ودولة الفاتيكان<sup>1</sup>، ويشمل شعب الدولة المقيمين على إقليمها أو المقيمين في دولة أجنبية شرط احتفاظهم بجنسيتها.

ولا يمكن تصور وجود دولة دون وجود مجموعة من البشر، ولا بد أن ينشأ لدى هذه المجموعة، احساس بضرورة إشباع حاجات شتى، والتعاون على أداء المناشط المطلوبة لإشباع هذه الحاجات، ويكون شعب أي دولة من وطنين يتمتعون بجنسية الدولة، وترتبطهم بها رابطة الولاء، وأجانب يوجدون على إقليم الدولة لا تربطهم بها سوى رابطة التوطن أو الإقامة حسب الأحوال<sup>2</sup>.

#### ثانياً: التمييز بين الشعب وبعض المصطلحات المتشابهة.

توجد الكثير من المصطلحات القريبة من الشعب لكنها مختلفة عنه من حيث المعنى ومن ذلك الشعب السياسي، الشعب الاجتماعي، السكان، الأمة... إلخ وهو الأمر الذي نتولى توضيحه فيما يلي:

**01: التمييز بين الشعب السياسي والشعب الاجتماعي.** يعرف الشعب الاجتماعي بأنه كل من يحمل جنسية الدولة أي رعايتها بغض النظر عن اختلاف سنهم أو جنسهم أو مناصبهم، أما الشعب السياسي فهو يتشكل فقط من مجموع الأشخاص الذين يشاركون في الحياة السياسية للدولة سواء عن طريق الترشح أو الانتخاب أو تقلد المناصب العليا في الدولة، لذلك نجد الشعب الاجتماعي أوسع نطاقاً من الشعب السياسي، إذ يضم الأول الثاني في حين أن الثاني يضم جزءاً من الأول فقط، لذلك قيل أن كل شعب سياسي هو شعب اجتماعي في حين أن العكس غير صحيح<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - حسين وحيد عبود وثامر محمد رحيم، المرجع السابق، ص 139.

<sup>2</sup> - يحيى الجمل، المرجع السابق ، ص 95.

<sup>3</sup> - حسين وحيد عبود وثامر محمد رحيم، المرجع السابق، ص 139.

**02: التمييز بين الشعب والسكان.** إذا كان الشعب في معناه العام يشير إلى مجموع الأفراد الذين يستقرن على إقليم دولة معينة وينسبون إليها بالجنسية، فإن مصطلح السكان يتسع ليطلق على كل الأشخاص الموجودين على إقليم الدولة سواء كانوا من رعاياها أو من الأجانب، أي يستوي في ذلك الذين يحملون جنسيتها أو يحمل جنسية أجنبية<sup>1</sup> مع أنه من غير المنطقي ومن غير المعقول أن يكون الرعایا أقل من الأجانب، كما أنه لكي يعتبر الأجانب من سكان الدولة لابد أن يكونوا مقيمين فيها إقامة شرعية وتمنح الإقامة للأجانب من قبل السلطات المختصة في الدولة وفق الشروط والكيفيات التي تحددها قوانين هذه الدولة<sup>2</sup>.

**03: التمييز بين الشعب والأمة.** الشعب كما بینا سابقا هو مجموعة من الأفراد تقطن أرضا معينة لذلك فإنه في أغلب الأحيان يكون الشعب جزء من أمة موزعة على عدد من الدول مثل الأمة العربية المسلمة، وقد يكون شعب دولة معينة مزيجا من عدد من الأمم مثل الشعب الأمريكي، ولا يشترط أن ينحدر شعب الدولة من أصل واحد<sup>3</sup>، أما الأمة فإنها تتميز باشتراك أفرادها في عنصر أو عدة عناصر كالدين والأصل والرغبة المشتركة في العيش معا كما يرى بعض الفقهاء<sup>4</sup>، إلا أن العديد من الباحثين يرون بأن الشعب لا يكفي لوجود الدولة بل يتطلب الأمر وجود الأمة التي تكون نتاج تطور تاريخي ومنها ظهرت مبدأ القوميات الذي ظهرت به دول أوربية حديثة مثل إيطاليا، هذا وقد اختلف الفكر السياسي قديما وحديثا حول أهم العوامل التي تربط الأفراد ببعضهم البعض حتى يكونوا أمة، وظهرت هذه الاختلافات على النحو التالي:

**أ- النظرية الألمانية أو المفهوم الموضوعي للأمة.** يتصور الفقهاء الألمان أن قيام الأمة يعتمد أساسا على العرق واللغة ثم الدين والأرض، وبذلك يتوحدون في دولة واحدة، وهو

<sup>1</sup> - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 19.

<sup>2</sup> - بوکرا إدريس، المرجع السابق، ص ص 31-32.

<sup>3</sup> - حسين وحيد عبود وثامر محمد رخيص، المرجع السابق، ص 145.

<sup>4</sup> - السعيد بالشاعر، المرجع السابق، ص 49.

الأمر الذي اعتمدته النازية للتتوسيع على حساب الدول المجاورة من خلال أن الجنس الآري هو أرقى الأجناس وأنه بوحدة اللغة يمكن إنشاء دولة حسبهم.

لقد انتقد هذا الاتجاه على أساس تداخل الأعراق فيما بعضها واستحالة وجود عرق منعزل لوحده، كما أنه من جهة أخرى لا تعتبر اللغة وحدها معيارا في تكوين الأمة، إذ أن هناك العديد من الدول التي تستعمل لغة واحدة ولكنها لم تستطع تشكيل أمة واحدة، ومع ذلك فإنه ورغم كل هذه الإنتقادات فإنه لا يمكن التقليل أبدا من شأن أهمية اللغة في تكوين الأمة وبقائها.

ب- **النظرية الفرنسية أو المفهوم الشخصي للأمة.** تذهب هذه النظرية إلى أن الماضي المشترك وإرادة أو مشيئة العيش المشترك هما العاملان الحاسمان لقيام الأمة، إذن فحسب هذه النظرية فإن الأمة ما هي إلا نتيجة معطيات روحية تستند إلى أن الماضي المشترك وإلى المستقبل والأمني المشتركة التي تتطلب لتحقيقها تضحيات جسام، كما تستند الأمة في تكوينها على مشيئة أو إرادة العيش المشترك رغبة في تحقيق المزيد من الأهداف المشتركة<sup>1</sup>.

كل هذه العوامل دفعت أنديريه هوريو إلى تعريف الأمة بأنها "الجمع البشري الذي في إطاره يستقر الأفراد بارتباط ببعضهم البعض بروابط مادية في آن واحد ويعتبرون أنفسهم مختلفين عن الأفراد الذين يكونون المجموعات الوطنية الأخرى.

ج- **نظرة الإسلام للأمة.** الإسلام بصفة عامة يعطي الأولوية والمكانة الأساسية للدين في تكوين وبقاء الأمة، وإن مدلول الأمة فتح الاجتهاد ولازال مستمرا حتى الآن، عموما المعنى الرئيسي الذي تضمنه القرآن الكريم للأمة هو الجماعة من الناس التي تكون على دين واحد أو طريقة واحدة، فإن قلنا مثلا الأمة الإسلامية فإننا نقصد بذلك الجماعة التي تدين بالعقيدة الإسلامية، ومن المفكرين من بحث في مفهوم الأمة في الجانب الاجتماعي والتاريخي كالغرابي وابن خلدون، فحسب الغرابي فإن الأمة تعتبر وحدة طبيعية اجتماعية سياسية متميزة، مركزا على العوامل التي تجسد الارتباط فيما بينهم والارتباط هو تشابه

1 - محمد رضا بن حماد، المرجع السابق، ص ص 90-91.

الخلق والشيم الطبيعية والاشتراك في اللغة والبيان وإن التباين في هذه العوامل يهدم الأمة، وتعتبر بذلك هذه النظرة بمثابة نظرة موضوعية، أما ابن خلدون فهو مثله مثل الفرابي تعتبر نظرته نظرة موضوعية حيث وضع عوامل مكونة للأمة مثل الأصل الواحد، وحدة البيئة والمناخ والعادات، وغير ذلك من المميزات والطابئ.

**د- مفهوم الأمة في الفكر السياسي الجزائري:** يمكن الاشارة إلى تعريف الأمة الجزائرية الذي قال به العلامة عبد الحميد بن باديس " الأمة الجزائرية تكونت وهي موجودة مثلاً تكونت مختلف أمم الأرض، هذه الأمة لها تاريخها، لها وحدتها الدينية واللغوية ولها ثقافتها وتاريخها".

#### الفرع الثاني: ركن الإقليم:

يشكل الإقليم الركن الثاني الذي لابد من وجوده لقيام الدولة<sup>1</sup>، لأنه عند وجود الشعب فلا بد له من الاستقرار على إقليم معين، ليكون له مستقراً ومقاماً ومصدراً رئيساً لثروة الدولة، لذلك فالقبائل التي لا تستقر في إقليم معين وتنقل من دولة لأخرى لا تشكل دولة، وبالتالي فإن إقليم الدولة هو ذلك الجزء من الكره الأرضية الذي تعينه حدودها وتبادر الدولة عليه سلطانها وسيادتها بمفردها، دون أن تنازعها أية دولة أخرى في الاختصاص التشريعي والقضائي والإداري<sup>2</sup>.

وكما لا يشترط تحديد عدد أفراد الشعب فإنه في المقابل لا يشترط أيضاً تحديد مساحة معينة من الإقليم غير أنها يجب أن تكون بالقدر الكافي لتمكين أفراد الشعب من الاقامة فوقها<sup>3</sup>، لذلك نجد بعض الدول كموناكو، وسان مارينو، وفيجي، وبعض دول الخليج العربي مساحتها صغيرة جداً، كما نجد البعض الآخر منها مثل الولايات المتحدة الأمريكية والصين والبرازيل مساحتها شاسعة جداً<sup>4</sup>، وقد يكون إقليم الدولة متصلاً بشكل واحد وهو الغالب والمأثور، أو عبارة عن أرخبيل مثل ما هو الحال في أندونيسيا واليابان أو منفصل

<sup>1</sup> - محمد رضا بن حماد، المرجع السابق، ص 101.

<sup>2</sup> - السعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 70.

<sup>3</sup> - محمد كاظم المشهداني المرجع السابق، ص 9.

<sup>4</sup> - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 22.

كالباكستان سابقاً عندما كانت تنقسم إلى قسمين شرقي وغربي حتى انفصلت باكستان الشرقية وأصبحت دولة مستقلة تسمى بنجلادش فظل اسم باكستان يطلق على باكستان الغربية.

**أولاً: أنواع الأقليم:** يشمل الأقليم أنواع كثيرة ومتعددة منها البري والبحري والجوي.

**01: الأقليم البري.** هو اليابسة التي يعيش عليها سكان الدولة وهو يحتوي على ماقوف الأرض وما تحتها حتى الانهار الداخلية، وحدود هذا الجزء من الأقليم تكون له أهمية كبيرة من الناحية القانونية خاصة فيما يخص بسط نفوذها وممارسة سيادتها المطلقة عليه<sup>1</sup>، وتكون حدود الأقليم البري إما طبيعية كالجبال والآودية أو اصطناعية كالأسلاك الشائكة والأصوار والأبراج، كما قد يكون الفاصل بين حدود دولتين خط وهمي مثل خطوط الطول ودائرة العرض.

**02: الأقليم المائي.** يشمل المياه الداخلية والمياه الإقليمية.

**أ- المياه الداخلية:** وهي تلك التي تخضع لمبدأ سيادة الدولة الساحلية بصفة مطلقة، والتي تضم الموانئ البحرية التي هي منفذ طبيعي تقيمه الدولة على شاطئها، المرفا هو خليج بحري تحتمي فيه السفن، المرسى وهي منطقة بعيدة عن الساحل تحتمي فيها السفن، الخلجان وهي عبارة عن مسافة من البحر تتغلغل في الأقليم البحري للدولة، وهي تضم الخليج الواقع في أقليم الدولة الواحدة الذي يجب أن لا يزيد اتساعه عن 24 ميلاً بحرياً ويعتبر كذلك من المياه الداخلية مياه البحيرات ومياه الانهار التي هي مجموعة الموارد المائية الموجودة داخل أقليم الدولة وهي تضم الانهار الوطنية أي التي تجري في أقليم دولة واحدة من المنبع إلى المصب مثل نهر التايمز في بريطانيا<sup>2</sup>، وهنا تبسط الدولة سيادتها عليها فهي ملك لها مادام أنها غير مفتوحة على باقي دول العالم، الانهار الدولية هي التي تربط من المنبع إلى المصب بين أقليم دولتين أو أكثر، ويتم استغلال مياهها من طرف دولة المنبع مع مراعاة الدول المجاورة لها في الأقليم.

1 - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 23

2 - حسين وحيد عبود وثامر محمد رخيص، المرجع السابق، ص 147

**ب- المياه الإقليمية:** وهي شريط من المياه الملائقة لسواحل الدولة يبلغ عرضها حوالي 12 ميلاً بحرياً وذلك بموجب اتفاقية قانون البحار المبرمة سنة 1982، وهي تحدد بخط وهي يسمى خط الأساس يقاس منه ابتداء من اليابسة عرض البحر الإقليمي، وقد أصبحت قاعدة حد أدنى انحصار المياه عن السواحل وقت الجزر هي القاعدة السائدة لتحديد خط الأساس<sup>1</sup>، وفي السابق كانت تحدد بـ 3 أميال بحرية وكان تحديدها محل خلاف بين الدول بسبب تضارب المصالح الاقتصادية والأمنية فيما بينها<sup>2</sup>، ويعتبر نظامها القانوني بمثابة جزء لا يتجزء من إقليم الدولة تمارس عليه سيادتها مثلما تمارس على إقليمها الأرضي.

**ج- المنطقة المتاخمة:** وهي منطقة من البحر تجاور مباشرةً البحر الإقليمي تمارس فيها الدولة بعض السلطات من أجل منع أنظمتها المتعلقة بالشؤون الجمركية والضردية والصحية، ومنع الهجرة غير الشرعية وقد حدد عرضها 24 ميلاً بحرياً اعتباراً من خط الأساس<sup>3</sup>.

**د- المنطقة الاقتصادية الخالصة:** وهي المنطقة الممتدة من السواحل حتى مسافة 200 ميلاً بحرياً كما حدتها اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، حيث تمارس الدولة عليها سيادة وظيفية تمكنها من استغلال الثروات الموجودة بها وكذا حق استغلال الجرف القاري الذي يضم قاع البحر وما تحته، بحيث لا يحول هذا الحق في حق الدول في الملاحة الدولية في هذه المنطقة وذلك وفق القواعد التي حدتها اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

**03-إقليم الجو.** يقصد بالإقليم الجوي كامل المجال أو الفضاء الجوي الذي يقع فوق إقليم الدولة البري والبحري إلى غاية نهاية الغلاف الجوي للكرة الأرضية حوالي 60 إلى 80 كلم، وللدولة أن تمارس سلطاتها الكاملة في هذا الجزء من الإقليم دون أن تتقيد

1 - حسين وحيد عبود وثامر محمد رخيص ، المرجع السابق، ص 149.

2 - يوكررا إدريس، المرجع السابق، ص 42.

3 - حسين وحيد عبود وثامر محمد رخيص، المرجع السابق، ص 149.

بارتفاع معين، وقد ازدادت أهمية الأقليم الجوي بعد أن تم غزو الفضاء والتقدم الكبير في مجال استخدام الطائرات في النقل الجوي<sup>1</sup>.

#### ثانياً: طبيعة حق الدولة على إقليمها:

لقد ثار خلاف كبير بين الكتاب حول تحديد طبيعة حق الدولة على إقليمها مما نتج عنه ظهور عدة نظريات كل حاولت أن تفسر طبيعة هذا الحق فمنها من يعتبره حق سيادة أي النظر إلى الأقليم باعتباره موضوعاً أو ممراً لحق سيادة تمارسها الدولة عليه، غير أن هذا الرأي أنتقد على أساس أن السيادة تمارس على الأشخاص الذين يقيمون على الأقليم لا على الأقليم في حد ذاته، لذلك فإنه إذا سلمنا بأنه حق سيادة فإنه تصبح الدولة تمارس سلطتها على الأفراد فقط دون الأقليم<sup>2</sup>، ومنه ذهب آخرون على أنه حق ملكية أي النظر إلى الأقليم كجزء من أملاك الدولة ويؤخذ على هذا الرأي أن اعتبار الدولة مالكة الأقليم يؤدي إلى منع الملكية الخاصة للعقارات<sup>3</sup>، ومع ذلك يمكن تبرير هذا التوجه على أساس أن ملكية الدولة للأقليم ملكية من نوع خاص تسمى على الملكية الفردية ولا تتعارض معها وهي تخضع للقانون الدولي العام<sup>4</sup>.

وهناك رأي آخر ينظر إلى الأقليم على أنه النطاق المكاني الذي تزاول فيه الدولة سلطاتها من تشريعية وتنفيذية وقضائية، وهناك رأي آخر قال به الفقيه الفرنسي بيردو من أن طبيعة حق الدولة على إقليمها أنه حق عيني له طبيعة نظامية تحدد مضمون هذا الحق<sup>5</sup>، فهو من جهة حق عيني ينصب على إقليم الدولة مباشرة وهو من جهة أخرى حق نظامي يتحدد مضمونه وفقاً لما يقتضيه الصالح العام<sup>6</sup>، أما الرأي الراجح الذي قال به أغلبية الفقه في تكييف طبيعة حق الدولة على إقليمها يذهب إلى أن الأقليم يعد بمثابة

1 - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، 25.

2 - محمد كاظم المشهداني، المرجع السابق، ص 11.

3 - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، 26.

4 - محمد كاظم المشهداني، المرجع السابق، ص 11.

5 - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، 26.

6 - محمد كاظم المشهداني، المرجع السابق، ص 11.

المنطقة الجغرافية التي تستطيع الدولة استعمال سلطاتها عليها دون غيرها، وبمعنى آخر هو المجال الذي يتحدد فيه سلطان الدولة، وهو الرأي المسمى بنظرية النطاق.<sup>1</sup>

**ثالثا - طرق اكتساب الأقليم.**

يتم اكتساب الأقليم بعدة طرق تتمثل فيما يلي:

**01- الاستيلاء:** ومعناه وضع اليد على أقليم لا مالك له وهنا ينبغي تحقق عدة شرطين هما:- ألا يكون الأقليم يكون مملوكاً للغير - أن تظهر نية الدولة في الاستيلاء عليه.

**02- وضع اليد الفعلي:** وهو أن تضع الدولة يدها على الأقليم الذي تريد ضمه إليها وظهر هذا النوع خلال الفترات الاستعمارية، وهناك عدة طرق تتمكن من خلالها الدولة من وضع يدها على الأقليم منها - اعلان الحماية الدبلوماسية وتحديد مناطق نفوذها ومن خلال الاصفات التي قد تطرأ على الأرض أو السواحل.

**03- الاكتساب نacula عن الغير:** ويكون ذلك من خلال عدة طرق، منها التنازل ومعناه تخلٍّ الدولة عن جزء من الأقليم لصالح دولة أخرى، التنازل بطريق المبادلة وصورته تبادل أقليم بإقليم آخر ويتم عادة بالتراضي بين الدولتين، التنازل عن طريق البيع أي التنازل بمقابل مادي إلا أن هذه الصورة لم تعد موجودة في الوقت الحالي، وأخيراً قد يتم التنازل بدون مقابل وهو عادة ما يكون اجبارياً وصورته تنازل المغلوب للغالب بعد نهاية الحرب، ومن شروط التنازل بصفة عامة هو أن يكون صادر عن دولة لها أهلية قانونية دولياً وأن يتم بعد أخذ رأي سكان ذلك الأقليم.

**الفرع الثالث: ركن السلطة السياسية.**

لا يكفي لقيام الدولة وجود شعب معين يعيش فوق رقعة جغرافية محددة، بل لا بد من قيام حكومة تباشر الحكم باسم الدولة على سكان هذا الأقليم، ومن ثم فركن الحكومة أو السلطة السياسية هو الذي يميز الدولة عن الأمة، فالامة تتفق مع الدولة في ركني

1 - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، 26.

الشعب والإقليم، ولكنها تختلف عنها في ركن السلطة السياسية، وإذا ما نتيسر لأمة ما أن تقيم حكومة تخضع لسلطانها فإنها تصبح دولة.<sup>1</sup>

وبذلك تمثل السلطة الحاكمة العنصر التنظيمي في الدولة العصرية، والتي يقصد بها الإدارة الحكومية الممارسة لوظائف الدولة وتكون تتمتع بسلطتها على الإقليم، وبذلك تكون السلطة قد ظهرت في جميع التنظيمات بمجرد تمكين شخص أو مجموعة أشخاص من فرض إرادتها على الغير، وهو ما يستدعي ازدواج العلاقة بين الأمر والطاعة وبالنتيجة الاختلاف بين الأمراء والخاضعين أو المؤيدين<sup>2</sup>، غير أن السلطة في الدولة هي سلطة سياسية تختلف عن السلطة بطبيعتها الاجتماعية، أي تلك التي تتولى القيادة في باقي التجمعات البشرية، فالسلطة السياسية في الدولة هي سلطة عليا قادرة على اصدار أوامر واجبة التنفيذ ولو باستخدام القوة والاكراه، بينما تبقى السلطات القائمة في سائر التجمعات غير السياسية سلطة اختيارية لا يخضع لها الناس ولا يتزمون بها إلا بارادتهم الحرة.<sup>3</sup>

وهي سلطة قائمة على نظام قانوني يضفي على القوة المادية شرعيتها ويصوغ نتائجها كنظام الشرطة والقضاء، وذلك على مستوى أعلى مما لدى الجماعات السياسية الأخرى كالأنجذاب والجمعيات.

كما أنها سلطة قادرة على إصدار قرارات نهائية نافذة في كل نطاقها الإقليمي دون خضوع أو توقف أو تصديق من قوة خارجية فهي اختصاص إنفرادي إقليميا، ومما سبق ذكره يمكن القول بأن الدولة لا تستطيع أن تقوم بدون حكومة تتولى وظيفتها السياسية وتأخذ هذه الحكومة في الحياة العملية بشكل مجلس تنفيذي أو مجلس حكومة أو مجلس المفوضين وتقوم بتنظيم العلاقات بين السكان وتدبر الإقليم وتشغيل موارده و تستخدم ما تحت يدها من مصادر للثورة والقوة وتدعم وحدة الدولة ومكانتها الدولية.

1 - سعد عصافور ، المرجع السابق، ص 223.

2 - السعيد بوعصب ، المرجع السابق، ص 72.

3 - محمد كاظم المشهداني ، المرجع السابق، ص 12.

**أولاً: خصائص السلطة السياسية:** يمكن سرد السمات الرئيسية للسلطة السياسية كما يلي:

01- أنها سلطة أصلية غير مشتقة من أية سلطة أخرى بل جميع السلطات الأخرى تكون مشتقة وتابعة لسلطة الدولة.

02- أنها سلطة عليا بحيث وحدها تملك امتياز اصدار قواعد قانونية ملزمة لأفراد المجتمع مadam أن القانون يعتبر أداة السلطة الرئيسية في فرض إرادتها على إرادة المحكومين.

03- أنها سلطة تحكر وحدها القوة المادية التي تمكّنها من تنفيذ أوامرها وقراراتها<sup>1</sup>، غير أن القوة المادية لا تؤسس السلطة السياسية بالضرورة وإنما تستعمل للحفاظ عليها لكونها ملزمة لها لا تفصل عنها<sup>2</sup>.

04- أنها سلطة شاملة تمارس من قبل الحكم على كل المجموعة البشرية الموجودة على الأقليم دون استثناء، كما تشمل مختلف النشاطات فهي على خلاف السلطات الأخرى غير محددة المجالات والنشاطات إلا وفق إرادتها، مadam أن غاياتها هي تحقيق الصالح العام للجماعة<sup>3</sup>.

**ثانياً: التمييز بين صاحب السلطة وبين من يمارسها.**

إن صاحب السلطة السياسية هو الدولة في حد ذاتها والمكونة من الحكم والمحكومين، أما الحكم أو الفئة الحاكمة فهي ليست أكثر من ممارسة لهذه السلطة<sup>4</sup>.

\* **التكيف القانوني للاعتراف بالدولة وأهميته:** ذهب رأي من الفقه إلى ضرورة وجود الاعتراف الدولي بالدولة لكي تكتمل عملية وجودها معتبرين بأن الاعتراف الدولي ركن رابع من أركان الدولة وهو منشأ لها، إلا أن أغلبية الفقه تذهب إلى خلاف ذلك بأن

1 - محمد كاظم المشهداني، المرجع السابق، ص 13.

2 - السعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 79.

3 - مرجع نفسه، ص 79.

4 - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 28.

الاعتراف ليس منشأ للدولة وإنما هو ذو أثر كاشف لوجودها منذ اكتمال أركانها الثلاثة سالفة الذكر<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: خصائص الدولة.

تبرز خصائص الدولة وتتجلى من خلال تمعتها بالشخصية القانونية فرع أول، ومن خلال أنها تكون دولة ذات سيادة فرع ثان، وأخيراً من خلال أنها دولة قانونية فرع ثالث.

**الفرع الأول: خاصية التمتع بالشخصية المعنوية.**

سوف نعكف من خلال هذا الفرع تحديد مفهوم الشخص المعنوي أولاً، ثم نتولى تحديد آثار الاعتراف الشخصية المعنوية للدول.

**أولاً: مفهوم الشخص المعنوي.**

يعرف الشخص المعنوي بأنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال تهدف إلى تحقيق غاية معينة، ويعرف لها القانون بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق تلك الغاية، أي تمنح الشخصية القانونية للشخص المعنوي أو الاعتباري بالقدر اللازم لتحقيق هذه الغاية، التي قد تكون غاية اجتماعية غرضها تحقيق مصالح معينة للمجتمع كله أو لطائفة من طوائفه ومثال ذلك الجمعيات الخيرية التي تنشط داخل المجتمع، أو غاية مالية كالمؤسسات والشركات المالية أو سياسية كتلك التي تقوم بها الأحزاب السياسية المختلفة....الخ، فالشخص المعنوي إذن عبارة عن شخص قانوني متميز و مختلف عن الأشخاص الآدميين المكونين له وهو قادر على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، هذه الحقوق و تلك الالتزامات تكون لصيقة بالشخص المعنوي و مختلفة عن حقوق والتزامات الأفراد الطبيعيين المكونين له<sup>2</sup>.

ومع ذلك نجد الفقيه الفرنسي ليون دوجي كان على رأس من أنكر الشخصية المعنوية للدولة، حيث ربط بين فكرة الشخصية والسيادة، وبالتالي فالدولة إذا ما وصفناها بالسيادة -

1 - للمريد من التفاصيل أنظر كل من:

- حسين وحيد عبود وثامر محمد رخيص، المرجع السابق، ص 152.

- السعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 92.

2 - السعيد بوشعير، المرجع السابق ، ص ص 30-31.

كما يقول الفقيه دوجي - وجعلناها خصيصة من خصائصها امتنع اخضاعها لأي قاعدة أو حكم<sup>1</sup>.

إلا أن ما يعاب على هذا الرأي أنه يربط بين الشخصية المعنوية والسيادة وهو ربط غير صحيح، لأن الشخصية المعنوية تعتبر خصيصة من خصائص الدولة، في حين أن السيادة - كما سنرى لاحقاً - هي خصيصة من خصائص السلطة الحاكمة التي هي ركن من أركان الدولة، وبالتالي فهناك دول لها شخصية معنوية ومع ذلك قد تكون ناقصة السيادة<sup>2</sup>.

لذلك يذهب أغلبية الفقه إلى الاعتراف للدولة بالشخصية القانونية التي تؤهلها وتمكنها من اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات شأنها في ذلك شأن الأفراد الطبيعيين المكونين لها، وإن ظلت مستقلة عنهم لذلك توصف بالشخصية المعنوية<sup>3</sup>.

وينطلق الاعتراف للدولة بالشخصية القانونية من حقيقة مسلم بها وهي أن الدولة كيان يتميز بطابع الدوام والاستمرار وهو مختلف عن أشخاص الحكم الذين يتولون السلطة فيها، ومن ثم لا يؤثر تغيير الحكم وزوالهم على حقوق الدولة والtramاتها، أي أن الدولة وحدة قانونية مستقلة عن حكامها، وأن هذه الوحدة لها طابع الدوام والاستمرار لا تزول بزوال من يباشر الحكم فيها<sup>4</sup>.

ثانياً: آثار تتمتع الدولة بالشخصية القانونية: يترتب على تتمتع الدولة بالشخصية القانونية مجموعة من الآثار نذكر منها:

- اعتبار الدولة وحدة قانونية مستقلة ومتميزة عن الأفراد المكونين لها بما فيهم الحكم والمحكومين.
- إن المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها الدولة تبقى نافذة وسارية المفعول مهما تغير شكل الدولة أو نظام الحكم فيها.

1 - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص.32.

2 - مرجع نفسه، ص.32.

3 - مرجع نفسه، ص.30.

4 - محمد كاظم المشهداني، المرجع السابق، ص.15.

- لا يترتب على تغير شكل الدولة أو نظام الحكم فيها أو القائمين عليها تغيير القوانين أو تعطيل نفاذها وإنما تبقى هذه القوانين والتشريعات سارية المفعول ونافذة إلى غاية أن تلغى أو تغير.
  - إن الالتزامات المالية التي تترتب على عاتق الدولة تبقى قائمة وواجبة التفاذ بصرف النظر عما يلحق الدولة من تغيير يمس شكل الحكم فيها أو ممثليها.
  - إن حقوق الدولة لدى الغير هي الأخرى تظل قائمة طالما بقيت الدولة بصرف النظر عما يلحق الدولة من تغيير يمس شكل الحكم فيها أو ممثليها.<sup>1</sup>
- الفرع الثاني: خاصية التمتع بالسيادة.**

يلحق بركن السلطة السياسية خصيصة مهمة هي خصيصة السيادة، ومقتضى ذلك أن السلطة السياسية في الدولة لديها سيادة عند قيامها بممارسة اختصاصاتها، بحيث تصبح سلطة عليا تسمى على مaudاها ولا تخضع لغيرها وإنما يخضع لها جميع من هم في حدود الدولة من أفراد وجماعات، وهذه السيادة تجعل من سلطة الدولة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة مهما تعدد الحكام مادام أنهم لا يملكون السلطة وإنما هم أدوات لممارستها، ومن ثم تعرف فالسيادة بأنها مجموعة من الاختصاصات التي تتفرد بها السلطة السياسية باعتبارها سلطة آمرة عليا التي تستطيع فرض ارادتها على المحكومين.<sup>2</sup>

- أولاً: مجالات السيادة:** هناك مجالين للسيادة هما المجال السياسي والمجال القانوني لها.
- 01- المجال السياسي للسيادة.** ومعنى الحق أو السند الذي يستمد منه الحكام شرعية توليهم السلطة وحكمهم لآخرين، أي مصدر السلطة السياسية في الدولة وأساسها.
- 02- المجال القانوني للسيادة:** أي أنها خاصية من خصائص الدولة والتمثلة في حقها في ممارسة مجموعة من المهام والصلاحيات الداخلية والخارجية دون خضوع إلى سلطة أخرى تساويها أو تعلوها.

1 - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 32.

2 - محمد كاظم المشهداني، المرجع السابق، ص 17.

ثانياً: **مظاهر السيادة**: للسيادة مظاهرين مظاهر داخلي وآخر خارجي.

01- **المظاهر الداخلي للسيادة**. ومعناها أن يكون باستطاعة السلطة السياسية ممارسة كل الصالحيات والمهام المخولة للدولة على إقليمها وعلى كامل السكان الموجودين فيه دون منازعة أو منافسة أو تدخل من أية جهة خارجية أو داخلية أخرى.

02- **السيادة الخارجية**. يقصد بالسيادة الخارجية مجموعة الحقوق والصالحيات التي تكون باستطاعة الدولة ممارستها في المجتمع الدولي، مثل حقها في الانضمام إلى المنظمات الدولية والتصويت فيها وإبرام المعادات والاتفاقيات دون أن تتلقى تعليمات أو توجيهات من أية دولة أخرى، وبذلك تعني السيادة الخارجية المساواة بين جميع الدول ذات السيادة وعدم خضوع الدولة لغيرها من الدول مع تتمتعها بالاستقلال الكامل، وعلى هذا فالسيادة بمظاهرها الخارجي تكون دائماً مرتبطة بالاستقلال الدولة ومن ثم فهي قد تكون في هذا المجال سيادة كاملة (دولة مستقلة) وقد تكون سيادة ناقصة (دولة تابعة أو تحت الحماية)، إلا أنه وفي كل الأحوال فإن ذلك (الاستقلال والتبعية) لا يؤثران على الوجود القانوني والفعلي للدولة<sup>1</sup>.

على هذا الأساس يكون للسيادة مضمون سلبي ومضمون إيجابي، يتجسد الأول في أن سلطة الدولة لا تخضع لغيرها في الداخل ولا تتبع غيرها في الخارج، ويتمثل المضمون الإيجابي لها في كونها السلطة الآمرة العليا في الداخل وفي قدرتها على إبرام المعاهدات والاتفاقيات في المجال الخارجي وفي وفائها بالتزاماتها وتعهداتها للدول الأخرى<sup>2</sup>، ومعنى ذلك أن الدولة مستقلة تماماً في ممارسة سلطتها وبطريقة تقديرية، أي لها حرية اتخاذ القرار والتحرك والعمل حسبما تراه ملائماً ودون الخضوع إلى توجيهات أجنبية.

**الفرع الثالث: خاصية الخضوع للقانون (دولة القانون)**.

ننطرق في هذا الفرع إلى أهم النظريات التي حاولت تأصيل مسألة خضوع الدولة للقانون، ثم نفصل في المقومات التي تحقق ذلك.

1 - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 34.

2 - محمد كاظم المشهداني، المرجع السابق، ص 17.

## أولاً: تأصيل مبدأ خضوع الدولة للقانون.

أصبحت مسألة خضوع الدولة للقانون خاصية تميز الدولة الحديثة ومبدأ من المبادئ الدستورية التي تجتهد كل دولة في تطبيقها واحترامها، ويعني هذا المبدأ بصفة عامة خضوع الحكام وكافة الأجهزة ومؤسسات الدولة الممارسة السلطة مثلها مثل الأفراد إلى أحكام القانون إلى أن يعدل أو يلغى ذلك القانون طبقاً لإجراءات وطرق معروفة ومحددة مسبقاً، وهو ما يعني أن الدولة ليست مطلقة الحرية في وضع القانون وتعديلاته حسب أهواءها حتى وإن كانت هي التي تضعه وتصدره، بل هناك قيود وحدود وضوابط نظرية وعملية تصطدم وتلزم بها وإلا تحولت الدولة إلى دولة استبدادية.

ومن ثم قسم الفقهاء الدولة من زاوية مدى احترامها للقانون إلى دولة استبدادية لا تخضع للقانون ولا تقييد بأحكامه، ودولة قانونية تخضع له وتلتزم بمبدأ المشروعية في كل أعمالها وتصرفاتها والتي تعني ضرورة مطابقة أعمال وتصرفات الحكام ومؤسسات الدولة للنصوص القانونية السارية المفعول واسنادها إليها، وقد ظهرت عدة نظريات حاولت أن تضع هذا المبدأ موضع التطبيق والتنفيذ في الدولة الحديثة، وهي النظريات التي سميت بالنظريات المقرة بمبدأ خضوع الدولة للقانون.

نجد منها نظرية الحقوق الفردية، نظرية التقييد الذاتي وأخيراً نظرية التضامن الاجتماعي، لكننا سوف نركز على نظريتين أساسيتين هما نظرية القانون الطبيعي ونظرية التقييد الذاتي وذلك لتأثيرهما البارز أكثر من باقي النظريات.

**01- نظرية القانون الطبيعي:** وبرزت أكثر هذه النظرية في القرنين 17 و 18 على يد الفقيه " جروسيوس" ، وهي ترى بأن سلطة الدولة مقيدة بقواعد القانون الطبيعي على أساس أن حقوق الأفراد وحرياتهم سابقة عن وجود الدولة، وأنها باعتبارها كذلك فقوانين الدولة يجب أن لا تسمو عليها أو تمس بها، ومن ثم فالعدالة وقواعد القانون الطبيعي تعتبر كلها قيود ترد على ممارسي السلطة يجب الالتزام بهما<sup>1</sup>، ومن الفقهاء الذين نادوا بهذه النظرية نجد الفقيه أرسطو، تشرون وبول، وليفور والذين يقولون بأن إرادة الدولة ليست مطلقة في

1 - السعيد بوعشرين، المرجع السابق، ص 118

القيام بأي تصرف تريده بل هي خاضعة لقوة خارجية عنها وتسمى عليها وهي قواعد القانون الطبيعي.

بيد أن هذه النظرية وإن لعبت دوراً كبيراً في تقيد سلطة الحكم وفي كبح جماحهم فإنها تعرضت لانتقادات شديدة هزت أركانها خاصة من طرف الفقيه الفرنسي "كاردي مالبرغ" الذي يعتبر قواعد القانون الطبيعي لا تشكل قيادة قانونية على إرادة الدولة، فهـي حـسـبـه مجرد قـيـدـ أـدـبـيـ أوـ سـيـاسـيـ لأنـ القـوـاعـدـ لاـ تـصـبـحـ قـانـوـنـيـةـ إـلـاـ إـذـاـ تـقـرـرـ لـهـ جـزـاءـ مـادـيـ معـيـنـ والـدـوـلـةـ هـيـ مـنـ تـضـعـ الـجـزـاءـ وـتـلـزـمـ الـأـفـرـادـ بـهـ فـكـيفـ تـوـضـعـ الـجـزـاءـ عـلـىـ نـفـسـهـ.

**42- نظرية التقيد الذاتي:** تعد هذه النظرية من أهم النظريات التي فسرت كيفية خضوع الدولة للقانون، وهي تقوم على أساس فكرة جوهرية تتمثل في أن الدولة لا يمكن لها أن تخضع لأي قيد من القيود ما لم يكن نابعاً من إرادتها الخاصة وأن القانون من صنع الدولة، ونظراً لكون هذه الأخيرة هي صاحبة السلطة العليا والسيادة فإنه لا يصلح القول بأنها تتلزم بالخضوع له خضوعاً مطلقاً، كما لا ينبغي لها التحلل منه، لأن ذلك يعني انكار السيادة وعلو سلطتها مما قد يؤدي إلى بطشها ودكتاتوريتها على حساب حرية شعبها، ومن ثم فالدولة لا تتلزم بالقوانين ولا تخضع لها إلا إذا كان ذلك بمحض إرادتها الخاصة وهذا الأمر يتماشى مع خاصية السيادة التي تتمتع بها الدولة، فقواعد القانون التي تقيدها هي من يصنعها وبالتالي يتحقق التقيد الذاتي، ونشأة هذه النظرية في ألمانيا من روادها "جينيليك" وبناتها في فرنسا الفقيه "كاردي مالبرغ"<sup>1</sup>.

ورغم اقتراب هذه النظرية من الواقع إلا أنها لم تسلم من الانتقاد حيث يعبر الفقيه الفرنسي ليون ديجي من أشد المنتقدين لها، إذ انتهى به القول إلى أنه لا خضوع إلا كان هذا الخضوع يتوقف على إرادة الخاضع، وأنه ليس من المنطقي أن يقيـدـ شخصـ نـفـسـهـ بـإـرـادـتـهـ،ـ فـهـذـاـ الـقـيـدـ كـاذـبـ وـأـنـ هـذـهـ الـنـظـرـيـةـ تـحـمـلـ فـيـ طـيـاتـهـ الـاسـتـبـادـ.

1 - السعيد بوعشرين، المرجع السابق، ص 117.

## ثانياً: مقومات الدولة القانونية:

عرفنا أن الدولة القانونية هي تلك الدولة تكون خاضعة للقانون، من سلطة حاكمة وأفراداً<sup>1</sup>، ووجود هذه الدولة يرتكز على وجود مقوماتها تؤكد ذلك والتي تتمثل في الأسس والضمانات التالية:

**01- وجود الدستور:** لا بد أن يكون للدولة القانونية دستور يحدد سلطات الحكومة، وحقوقها وواجباتها، وحقوق الأفراد، وواجباتهم، والعلاقة بين السلطات وشكل الدولة، ونظام الحكم فيها، سواء أكان هذا الدستور مدوناً أم غير مدون.

**02 - تدرج القواعد القانونية:** ويقصد بدرج القواعد القانونية أن تكون الدولة قائمة في نظامها القانوني على قواعد متسلسلة من حيث القيمة والقوة، فالقاعدة القانونية التي في مرتبة أدنى تستند إلى أعلى منها وهكذا يكون تسلسلها من دستور في قمة الهرم القانوني ثم تليه القوانين العضوية بعدها القوانين العادية ثم اللوائح الإدارية وأخيراً القرارات الإدارية الصادرة من سلطة إدارية دنيا.

**03- خضوع الإدارة للقانون.** خضوع الإدارة للقانون يؤدي إلى حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، ويؤدي هذا المبدأ إلى مبدأ آخر وهو سيادة القانون، ويقصد بالإدارة جميع أجهزة الدولة، وإذا خضعت الإدارة للقانون فإن ذلك يؤدي إلى حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وإذا لم تخضع الإدارة للقانون يقع بالأفراد الظلم وتصادر حرياتهم، فالدولة التي تخضع للقانون دولة قانونية وعكسها الدولة غير القانونية.

**04- الاعتراف بالحقوق والحريات الفردية:** من أجل أن تكون الدولة قانونية لا بد من اعترافها بحقوق الأفراد وحرياتهم من سياسية، واقتصادية واجتماعية، وفكرية، ودينية.

**05- الفصل بين السلطات:** هذا المبدأ يشكل ضمانة لخضوع الدولة للقانون وهي ضمانة مهمة وفعالة ولكن عدم الأخذ به لا يعني عدم قيام الدولة القانونية؛ لأن مجرد احترام الهيئات الحاكمة لقواعد اختصاصها وعدم خروجها عن حدود سلطاتها يكفي لاعتبار

1 - منير البياتي ، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي ، جامعة بغداد ، طبعة أولى ، 1399هـ، ص 499.

الدولة خاضعة للقانون، إلا أنه من تتبع التجارب يتضح أن هذا المبدأ أُسهم بشكل فعال في خضوع الدولة للقانون.

**06- تنظيم رقابة قضائية:** مقتضاه أن تخضع أعمال الهيئات العامة للقضاء المتخصص الذي يملك مناقشتها في تصرفاتها، وتعتبر هذه الضمانة أقوى الضمانات جمیعا.

**07- تطبيق النظام الديمقراطي:** يذكر القانونيون هذا المبدأ باعتباره ضمانة من ضمانات الدولة القانونية، ومقتضى هذه الضمانة هو تنظيم الحكم بطريقة تجعل للمحكومين الحق في اختيار الحاكم، ومشاركته السلطة، ومراقبته، وعزله؛ مما يكون له الأثر الفعال في خضوع الحكام للقانون، ونزعولهم على أحکامه<sup>1</sup>.

---

1 - سعد عصافور، المرجع السابق ، ص 46 - 48

## المبحث الرابع:

### أشكال الدول

تقسم الدول إلى تقسيمات عدّة، تختلف حسب الهدف من التقسيم وتبعاً لطبيعة اهتمامات و اختصاصات الفقهاء والزاوية التي ينظرون منها إلى الدولة، فنجد فقهاء القانون الدولي ركزوا في تحديد أشكال الدول على مقدار ما تتمتع به هذه الدول من سيادة، فقسموها إلى دول كاملة السيادة وأخرى ناقصة السيادة، غير أن ما يهمنا في هذه الدراسة هو موقف فقهاء القانون الدستوري من هذه التقسيمات الذين اهتموا بتقسيمها من حيث شكلها إلى دول بسيطة موحدة، ودول مركبة.<sup>1</sup>

#### المطلب الأول: الدولة البسيطة (الموحدة).

وهي الدولة التي تتميز بالبساطة والوحدة في تنظيمها الدستوري بحيث تتفرد بادارة شؤونها الداخلية والخارجية سلطة واحدة التي تبسط سلطتها على كل أجزاء الاقليم دون أن تنازعها أو تشاركها في ذلك سلطة أو جهة أخرى، بمعنى أنه تباشر فيها سلطات الحكم حكومة واحدة تفرض نفوذها على كامل إقليمها، كما هو الحال في الجزائر وفرنسا وبلجيكا والميونان<sup>2</sup>، هذه الدول تكون لها سلطة (تنفيذية وتشريعية قضائية) واحدة ودستور واحد وقوانين واحدة داخل كل نطاقها الإقليمي.

**الفرع الأول: خصائص الدولة الموحدة:** تتميز الدولة الموحدة بمجموعة من الخصائص ذكر منها:

01- تتمسّم الدولة الموحدة أو البسيطة بوحدة الدستور في الدولة بحيث لا يوجد فيها سوى دستور واحد تسرى أحكامه على كل أجزاء الاقليم.

02- تتمسّم الدولة الموحدة أو البسيطة بوحدة السلطة التشريعية أيضاً في الدولة بحيث تتولى سن القوانين التي تسرى على كل أجزاء الاقليم.

1 - سعد عصفور، المرجع السابق، ص 102.

2 - مرجع نفسه، ص 102.

- 03- تتميز الدولة الموحدة أو البسيطة كذلك بوحدة السلطة التنفيذية التي يتبعها جميع القاطنين على إقليم الدولة.
- 04- نفس الشئ تتميز الدولة الموحدة أو البسيطة كذلك بوحدة السلطة القضائية التي يلتجأ إليها جميع القاطنين في إقليم الدولة لحل مختلف منازعاتهم.
- 05- يعتبر إقليم الدولة الموحدة أو البسيطة وحدة واحدة يخضع في جميع أجزائه للسلطات الحكومية ولا يؤثر في ذلك اتصال أو انتقال أجزاء هذا الإقليم عن بعضها البعض<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني: المركبة واللامركبة الإدارية في الدول البسيطة (الموحدة).

إن بساطة الدولة الموحدة في تركيب نظامها الدستوري لا يقتضي بالضرورة بساطة تنظيمها الإداري، لأنه قد تأخذ الدولة الموحدة بنظام المركبة الإدارية كما قد تأخذ بنظام اللامركبة الإدارية<sup>2</sup>.

ويقصد بنظام المركبة الإدارية تجميع الوظيفة الإدارية وحصرها على ممثلي الحكومة المركبة في العاصمة دون مشاركة من الهيئات الموجودة على المستوى المحلي.

ويتحقق نظام المركبة الإدارية بعض المزايا يمكن تلخيصها في المحافظة على وحدة الدولة وتوفير النفقات مع الكفاءة وسرعة الانجاز، كما أنه لا يخلو من بعض العيوب منها التركيز الشديد للسلطة وعجز الادارة المركبة على حل المشاكل المحلية التي تتعلق بعض نواحي الإقليم نظراً لعدم قدرتها على الاحاطة بها بصورة قريبة<sup>3</sup>.

أما نظام اللامركبة الإدارية فيقتضي توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركبة الموجودة في العاصمة، وبين هيئات أخرى محلية أو مصلحية تباشر اختصاصاتها بصفة مستقلة تحت رقابة ووصاية الحكومة المركبة<sup>4</sup>.

1 - محمد كاظم المشهداني، المرجع السابق، ص 36.

2 - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 76.

3 - محمد كاظم المشهداني، المرجع السابق، ص 37.

4 - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 77.

لذلك يتضح أن استقلالية الوحدات الإقليمية أو المصلحية في نظام اللامركزية الإدارية لا يكون كاملا، إنما تخول هذه الوحدات سلطة البت والتقرير في بعض الاختصاصات المخولة لها بموجب القانون مع بقاء أهم الاختصاصات بيد السلطة المركزية، كما أنها تبقى دائما تحت رقابة السلطة المركزية، هذه الرقابة تعتبر ركيزة أساسية في التمييز بين نظام اللامركزية الإدارية ونظام اللامركزية السياسية الذي تقوم عليه الدول المركبة.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: الدولة المركبة.

وهي تلك الدولة المكونة من عدة دول تتحد لتحقيق أهداف مشتركة لهذه الدول وتنوع سلطات الحكم بينها على نحو يختلف باختلاف نوع الاتحاد الرابط بينها<sup>2</sup>، ويقسم فقهاء القانون الدستوري الدول المركبة إلى أربعة أنواع هي:

#### الفرع الأول: الاتحاد الشخصي.

وهو ذلك الاتحاد الذي ينشأ عن دولتين أو أكثر في شخص رئيس الدولة فقط، وتبقى كل دولة مستقلة بكيانها وسلطاتها ورموزها تمام الاستقلال، ماعدا أن رئيس الاتحاد واحد، وهو عندما يتصرف في أمر من الأمور لا ينفذ هذا التصرف إلا في حق الدولة التي يتعلق بها هذا الأمر فقط وفي حدود ما حدده الدستور له من سلطة، لذلك لا ينشأ الاتحاد الشخصي دولة واحدة جديدة بل تتحفظ فيه كل دولة بشخصيتها الدولية كاملة وبكل اختصاصاتها الداخلية التي يحددها لها دستورها الخاص<sup>3</sup>، وهي الأمور التي تجعل هذا النوع من الاتحاد ضعيفا ومؤقتا يزول وينتهي بمجرد اختلاف رئيس الدولة في كل دولة، ويعطي لنا التاريخ بعض الأمثلة على الاتحاد الشخصي، كما هو الحال مع الاتحاد الذي أبرم بين بريطانيا وهانوفر، حيث آل العرش إلى شخص واحد في الدولتين؛ نتيجة لقوانين الوراثة، وانقضى هذا الاتحاد لزوال صفة الملك عن ذلك الشخص في إحدى الدولتين بحكم قوانين الوراثة نفسها، وذلك كان عام 1714م إلى عام 1838م السنة التي

1 - محمد كاظم المشهداني، المرجع السابق، ص 37.

2 - سعد عصافور، المرجع السابق ص 103.

3 - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 79.

تولت الملكة فكتوريا عرش بريطانيا، حيث أن الدستور في هانوفر لا يسمح للنساء بتولي العرش<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الاتحاد الحقيقي (الفعلي).

وهو ذلك الاتحاد الذي ينشأ بفعل اتحاد دولتان ليس فقط في شخص رئيس الدولة وإنما حتى في الهيئة المشرفة على الشؤون الخارجية، وعلى هذا أساس يكون هذا النوع من الاتحاد أقوى من سابقه؛ لأنه لا يقتصر على كون رئيس الدولتين واحد بل يتعداه إلى اتحاد الدولتين في مجال السياسة الخارجية من خلال وحدة التمثيل الدبلوماسي والسياسي بينهم، عن طريق وجود هيئة مشتركة تباشر شؤونها، ويبقى السلطان الداخلي لكل دولة مستقلاً كما هو الشأن في الاتحاد الشخصي، بحيث يكون لكل دولة دستورها وقوانينها وأنظمتها الداخلية<sup>2</sup>، وهكذا فالاتحاد الحقيقي إذ يختلف مع الاتحاد الشخصي من حيث أن الدولة الدخلة فيه تفقد شخصيتها الدولية وسائر احتجازاتها الخارجية فإنه يتشابه معه من حيث احتفاظ كل دولة داخلة فيه باستقلالها الداخلي<sup>3</sup>، وينشأ هذا النوع إما عن طريق معايدة بين دولتين، كما حدث بين السويد والنرويج سنة 1885، وإما عن طريق تشريع متماثل تصدره دولتان، كما حدث بالنسبة لاتحاد الدنمارك وأيسلندا في الفترة من 1918 - 1944<sup>4</sup>.

### الفرع الثالث: الاتحاد التعااهدي (الاستقلالي).

ومقتضى هذا النوع أن تتحد عدة دول على نحو يبقى معه لكل دولة سلطانها في الخارج والداخل، من خلال إنشاء هيئة مشتركة بتصريف بعض شؤونها الخارجية نيابة عنها، ويكون ذلك بأن تبرم مجموعة من الدول معايدة تقضي بإنشاء هيئة أو مجلس أو مؤتمر مهمته رسم السياسة المشتركة وعرضها على الدول الأعضاء في الاتحاد لتقرر رأيها فيها، ولا تعتبر سارية المفعول ما لم تجمع عليها الدول الأعضاء، فالمؤتمرات إذن

1- نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 79.

2- المرجع نفسه، ص 81.

3- مرجع نفسه، ص 82.

4- سعد عصافور، المرجع السابق، ص 104.

ليس سلطة فوق الدول الأعضاء، وإنما هو أداة تظهر من خلالها رغبة تلك الدول، والعمل على التوفيق بينها، وليس للمؤتمر سلطة على رعايا دول الاتحاد، وليس له ما يخوله بالاتصال بهم إلا عن طريق دولهم.

لذلك فكل دولة تبقى متمتعة بسيادتها الداخلية كاملة ومحتفظة بشخصيتها الدولية الأمر الذي يخول لها بكل حرية حق التمثيل الدبلوماسي مع الغير سواء الداخل في الاتحاد أو خارجه وعقد ما تشاء من المعاهدات شريطة أن لا تتعارض أهدافها مع الأهداف المشتركة التي وجد الاتحاد لتحقيقها، كما أن الحرب التي تقوم بها أحدى دول الاتحاد مع دولة أجنبية لا تلزم بقية دول الاتحاد إلا في حدود الأهداف المشتركة التي تم الاتفاق عليها، أما الحرب التي تنشأ بين دول الاتحاد فلا تعتبر حرب أهلية بل حرب دولية، كما أن رعايا كل دولة من دول الاتحاد هم أجانب بالنسبة لبقية دول الاتحاد فيظلون محظوظين بجنسيتهم الخاصة.

على هذا الأساس اعتبر الفقهاء أن الاتحاد الكونفدرالي هو اتحاد ضعيف وله صفة مؤقتة حيث سرعان ما تتفكك الرابطة الاتحادية وتتفصل الدول الأعضاء.<sup>1</sup>

وخير دليل على ذلك ما كان عليه الحال في بعض التجارب التي تبين منها أن هذا النوع من الاتحاد لا يدوم، فهو إما أن ينتهي بالانفصال كما حدث لاتحاد جمهوريات أمريكا الوسطى سنة 1898م، أو باشتداد الصلة بين الدول الأعضاء فيتحول بذلك إلى اتحاد مركزي، كما حدث بالنسبة للاتحاد الأمريكي سنة 1787م، والاتحاد السويسري سنة 1848م والاتحاد اليوناني سنة 1866م<sup>(2)</sup>.

#### الفرع الرابع: الاتحاد المركزي (الفيدرالي).

على خلاف باقي الاتحادات التي نشأت بموجب معاهدات دولية تبرم بين الدول الأعضاء فهي تعبّر عن عمل دولي خارجي، فإن الاتحاد الفيدرالي ينشأ بموجب دستور تلتزم بأحكامه دولة الاتحاد المركزية والدوليات المنطوية تحت لوائه، ويصبح لدولة الاتحاد

1 - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص ص 83-84.

2 - سعد عصافور، المرجع السابق ، ص 105.

بموجب أحكام الدستور سلطة مباشرة على رعايا الدوليات الأعضاء، دون الرجوع إلى تلك الدوليات فيما تتخذه من قرارات فهي تمثل عمل دستوري داخلي<sup>1</sup>، ومثال ذلك الاتحاد الذي أبرمته الولايات الأمريكية، الذي تحول بموجبه الاتحاد التعاہدي الأمريكي إلى اتحاد مركزي سنة 1787<sup>2</sup>.

لذلك يقال أن الاتحاد الفيدرالي ليس إتفاقاً بين الدول وإنما هو في الواقع دولة مركبة تتكون من عدة دوليات مشكلة دولة واحدة هي دولة الاتحاد، تفني فيها الشخصية الدولية لهذه الدوليات وتبقي فقط دولة الاتحاد ممثلة لها من خلال تولي جميع الشؤون الخارجية لجميع الدوليات، بالإضافة إلى بعض الشؤون الداخلية لكل دويلة، ومن ثم يعتبر هذا الاتحاد أقوى أنواع الاتحادات وأخرها ظهوراً<sup>3</sup>.

#### أولاً: طرق نشأة وانقضاء الاتحاد الفيدرالي (المركزي):

من خلال هذه الفقرة ندرس تحديد طرق نشأة هذا الاتحاد، بعدها نتولى تحديد طرق انقضائه.

**01- طرق نشأته:** ينشأ الاتحاد الفيدرالي أو المركزي بموجب إحدى الطريقتين التاليتين:  
أ- نتیجة تجمع رضائي أو جبی: يتجسد هذا التجمع من خلال إتحاد بين العديد من الدول كانت في السابق دول مستقلة فاتحدت فيما بينها وانبثقت عن اتحادها دولة اتحادية بسيطة موحدة كما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا.

ب- نتیجة تقسيم مقصود لأجزاء من دولة كانت سابقاً دولة بسيطة وموحدة كما هو الشأن مع الاتحاد السوفيتي سابقاً، وروسيا حالياً.

**02- طريقة انقضاء الاتحاد المركزي:** ينتهي هذا النوع من الاتحاد أيضاً بطريقتين، إما نتيجة انهيار الدولة وسقوطها وفق قواعد القانون الدولي لأن تقع تحت سلطة دولة أجنبية أو تحول من الاتحاد المركزي إلى نوع آخر من الاتحاد مثل الاتحاد التعاہدي أو يتحول

1 - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 88.

2 - سعد عصافور، المرجع السابق ، ص 106.

3 - حسين وحيد عبود وثامر محمد رخيص، المرجع السابق، ص 159.

إلى دولة موحدة بسيطة، أو ينقسم إلى دول بسيطة مستقلة كما حدث مع الاتحاد السوفيياتي سابقاً<sup>1</sup>.

**ثانياً: مظاهر الاتحاد الفيدرالي (المركزي):**

تبرز مظاهر الاتحاد المركزي أو المركزي من ناحيتين الأولى داخلية والثانية خارجية:

**01-المظاهر الخارجية للاتحاد الفيدرالي (المركزي):** من الناحية الخارجية تتقرر الشخصية الدولية للدولة الاتحادية دون غيرها من الدوليات التي تفقد كلها شخصيتها الدولية، ويتربّع عن ذلك مجموعة من النتائج نذكر منها ما يلي:

أ- لدولة الاتحاد وحدها الحق في التمثيل الدبلوماسي والسياسي والقنصلاني والانضمام للمنظمات الدولية وابرام المعاهدات والاتفاقيات.

ب- لدولة الاتحاد وحدها الحق في اعلان الحرب وعقد الصلح والاشراف على القوات المسلحة للاتحاد<sup>2</sup>.

**02- المظاهر الداخلية للاتحاد الفيدرالي (المركزي):** عرفنا أن دولة الاتحاد المركزي تتكون من عدد من الدوليات التي تتنازل عن جزء من سيادتها الداخلية لصالح دولة الاتحاد، ويتربّع عن ذلك مجموعة من النتائج نذكر منها: وجود حكومة خاصة بالدولة المركبة لها سلطاتها الثلاث من تنفيذية وتشريعية قضائية بالإضافة إلى تتمتع كل دولة بحكومة محلية خاصة بها كذلك سلطاتها التنفيذية والتشريعية والقضائية، كما أنه يوجد لدولة الاتحاد المركزي دستورها وقوانينها الخاصة بها بالإضافة إلى وجود دستور وقوانين محلية خاصة بكل دولة على حد.

**ثالثاً: كيفية توزيع الاختصاصات بين حكومة الاتحاد الفيدرالي (المركزي) وحكومة الدوليات:** تتوزع هذه الاختصاصات وفق الطرقة الآتية:

1 - السعيد بوعشرين، المرجع السابق، ص 131

2 - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 91

- 01- من خلال قيام الدستور المركزي الاتحادي بتحديد على سبيل الحصر اختصاصات الحكومة المركزية وما عادها من الاختصاصات تتولاها حكومة الولايات وهي الطريقة المنتهجة في كل من أمريكا وسويسرا والاتحاد السوفيافي سابقا<sup>1</sup>.
- 02- وإنما من خلال قيام الدستور المركزي الاتحادي بتحديد على سبيل الحصر اختصاصات حكومة الولايات وما عادها من الاختصاصات تتولاها الحكومة المركزية وهي الطريقة المنتهجة في كندا.
- 03- أخيرا يتولى الدستور المركزي تحديد كل من اختصاصات الحكومة المركزية واحتياطات حكومة الولايات على سبيل الحصر<sup>2</sup>.

---

1 - السعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 132.

2 - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص ص 94-95.

## الفصل الثالث

# النظرية العامة للدستور

### الفصل الثالث:

## النظرية العامة للدستور

نتطرق من خلال هذا الفصل إلى الأساليب المختلفة لنشأة الدساتير مبحث أول، ثم نتطرق إلى أنواع الدساتير المبحث الثاني، وأخيراً نتطرق إلى سمو الدساتير والرقابة على دستورية القوانين مبحث ثالث.

### المبحث الأول:

#### أساليب نشأة الدساتير

تختلف طرق وضع الدساتير من دولة إلى أخرى ومن زمن لآخر، وقد جملها بعض فقهاء القانون الدستوري<sup>1</sup>، في طريقين كبيرين هما طرق غير ديمقراطية وطرق ديمقراطية.

**المطلب الأول: الطرق غير الديمقراطية في وضع الدساتير.**

ومن خلال هذه الطرق لا ينفرد الشعب صاحب السلطة والسيادة في وضع الدساتير كما تقتضيه الأساليب الديمقراطية، وإنما قد ينفرد الحاكم بوضعها دون أية مشاركة من الشعب، وهو ما يعبر عنه بأسلوب المنحة (فرع أول)، كما قد توضع الدساتير بموجب تعاقد أو اتفاق بين الحاكم من جهة وممثلي الشعب من جهة أخرى (فرع ثان).

#### الفرع الأول: أسلوب المنحة في وضع الدساتير:

هنا يقوم الحاكم وبإرادته المنفردة بالتكريم على شعبه في منحه دستور يتنازل بمقتضاه عن بعض صلحياته، وهو تعبير عن نظام الحكم المطلق الذي يملك فيه الملك كل شيء، وهذا الأسلوب ظاهرياً يبدو منحة يبدو الدستور في شكل منحة من الملك إلى الشعب إلا أن الواقع أثبت في الكثير من الأحيان أن الأمر ليس دائماً بهذه الصورة وهذه السهولة وإنما قد يجد الحاكم نفسه مضطراً لمنح شعبه هذا الدستور خوفاً وتجنبًا من ثورة محتملة ضده، يوشك الشعب أن يقوم بها<sup>2</sup>، ومن الأمثلة الشائعة للدستور التي وضعت

1 - للمزيد من التفاصيل أنظر كل من:

- السيد صبرى ، والدكتور عثمان خليل وحيد رافت ووايت إبراهيم ، ومعظم رجال الفقه الدستوري المصري.

2 - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 482

بهذه الطريقة نجد: الدستور الفرنسي لسنة 1814م حينما منح لويس الثامن عشر ذلك الدستور للأمة الفرنسية عقب سقوط نابليون والدستور الروسي الصادر سنة 1906م، والدستور الياباني الصادر سنة 1889.

### الفرع الثاني: أسلوب العقد (الاتفاق) في وضع الدستور.

وبمقتضى هذه الطريقة يتعاقد الحاكم مع ممثلي الشعب ويتفق معهم على وضع دستور للبلاد<sup>1</sup>، كما حدث في إنجلترا عند صدور العهد الكبير سنة 1215 وإعلان الحقوق سنة 1688<sup>2</sup>، وهنا لا تظهر إرادة الملك أو الحاكم وحدها كما هو الشأن مع الطريقة الأولى بل تظهر إلى جانبها إرادة ممثلي الشعب<sup>3</sup>، مع أنها تبقى طريقة غير ديمقراطية على أساس أن الديمقراطية تقتضي إنفراد الإرادة الشعبية وحدها بوضع الدستور.

### المطلب الثاني: الطرق الديمقراطية في وضع الدستور.

في ظل هذه الطرق نجد الشعب ينفرد لوحده بوضع الدستور دون مشاركة أو مساهمة للحاكم، وهي تتمثل في أسلوبين أسلوب الجمعية التأسيسية (فرع أول)، وأسلوب الاستفتاء الدستوري (فرع ثان).

### الفرع الأول: أسلوب الجمعية التأسيسية.

بمقتضاها ينتخب الشعب ممثلي عنده في شكل جمعية تأسيسية مكونة من مجموعة من أفراد الشعب مهمتها وضع دستور للبلاد نيابة عنه، حيث ينتهي وجودها بانتهاء مهمتها<sup>4</sup>، وهو الأسلوب الذي وضع به كل من الدستور البلجيكي سنة 1875م، ودستور الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1787م، والدستور الألماني سنة 1919م.

1 - للمزيد من التفاصيل أنظر التفاصيل أنظر النظم الدستورية في البلاد العربية، السيد صبرى - ص 139.

2- مثال الفقيه الفرنسي لانسالير وبرتلي وبيدور وفيدل - القانون الدستوري - وسعد عصفور - ص 211.213.

3 - لموشية سامية، المرجع السابق، ص 59.

4 - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 484.

## الفرع الثاني: أسلوب الاستفتاء الدستوري.

ويكون ذلك من خلال طرح مشروع الدستور على الشعب في استفتاء عام، بعد وضع هذا المشروع أو المسودة بواسطة لجنة خاصة تتكون من خبراء مختصين في القانون الدستوري يعينون من قبل الحكومة للقيام بهذا الغرض أو يتم انتخابهم من طرف أفراد الشعب.<sup>1</sup>

مع أنه يجب التأكيد بأن طريقة الجمعية التأسيسية تعتبر أفضل الطرق الديمقراطية وأحسنها لوضع الدساتير حيث تفسح المجال واسعاً لتمحيص وفحص أحكامها تفصيلاً دقيقاً وكاملاً، وهو ما يستحيل تحقيقه في أسلوب الاستفتاء أين يكون الشعب مضطراً إما قبول المشروع برمته أو رفضه برمته دون قدرته على إدخال أية تعديلات عليه، وهو الأمر الذي لا يترك أية فرصة حقيقة للشعب صاحب السلطة ومالك السيادة في الاختيار والمفاضلة، إذ يضطر إلى تفضيل الموافقة على الدستور غير مقتنع ببعض أحكامه وجزئياته عوض ترك البلاد تتخطى في عواقب رفضه مادام أنها تبقى محكومة لفترة أخرى – حتى يوضع دستور آخر يرضيه – حكماً مؤقتاً دون دستور، مع أن الطريقة الأفضل على الاطلاق تتجسد على كل حال من خلال سن الدستور بأسلوب يجمع بين طريقة الجمعية التأسيسية وطريقة الاستفتاء، من خلال تولي جمعية تأسيسية منتخبة من قبل الشعب مهمة وضع مشروع أو مسودة دستور تتوافق عليها بعد إجراء مناقشة لها مناقشة كاملة وтامة، على أن يطرح المشروع بعد ذلك على الاستفتاء الشعبي ليقوم الشعب بقبوله أو رفضه.<sup>2</sup>

والحقيقة التي يمكن قولها في الأخير أن حصر طرق نشأة الدساتير في أساليب معينة أمر غير مسلم به لأنه يمكن أن تتنوع هذه الطرق تبعاً لتنوع أنظمة الحكم وأن تتطور بتطورها، وأن هذه الطرق التي حددها الفقهاء القانونيون، والتي عرفت حتى الآن، إنما تعكس في نشأتها المراحل الرئيسية التي مرت بها أنظمة الحكم، وهذا ما يرجحه بعض

1 - لموشية سامية، المرجع السابق، ص 59.

2 - أحمد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 123.

فقهاء القانون<sup>1</sup> ، وعليه فإنه يمكن تحديد المراحل التي مر بها هذا التطور ، وحصرها في ثلاث مراحل أساسية وهي:

**المرحلة الأولى:** تميزت بظهور مجموعة من التيارات في الدول الأوروبية تطالب بضرورة وضع دستور للبلاد ، ومن ثم تجسد وجود هذا الأخير في شكل لمنحة من قبل ملوك الدول الأوروبية إلى شعوبهم ومن خلالها انتقل الحكم في هذه الدول من المطلق إلى المقيد.

**المرحلة الثانية:** تميزت هذه المرحلة بتعاظم قوة تلك التيارات بحيث وجدت الدستور عن طريق مشاركة الشعب في السلطة التأسيسية ، وهي الطريقة التي سميت بطريقة التعاقد.

**المرحلة الثالثة:** تميزت بتغلب تلك التيارات ، وذلك بصدور الدستور عن طريق سلطة تأسيسية منتخبة من الشعب ، وأول ما نشأ من ذلك أسلوب الجمعية التأسيسية في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك عند استقلالها عن إنجلترا سنة 1776م ، والدستور الاتحادي الذي وضعه مؤتمر فلادلفيا سنة 1787م ، ثم أخذ هذا الأسلوب في الانتشار حيث لقي إقبالاً كبيراً في فرنسا ، إلا أنه بعد انتشار المبدأ الديمقراطي لجأ كثير من الدول لهذا الأسلوب في وضع دساتيرها ، وخاصة في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، كما في دستور ألبانيا لسنة 1946م ، ويوغسلافيا لسنة 1946م ، وإيطاليا لسنة 1947<sup>2</sup>.

### **المبحث الثاني:**

#### **أنواع الدستور**

تم عملية تصنيف الدستور وتحديد نوعها وفقاً للمعيار الذي يرجع إليه عند التحديد مع أن الفقه طرح معياراً يمكن الاعتماد عليهما في تحديد نوع الدستور هما معيار الكتابة أو التدوين ومتى وكيفية أو طريقة التعديل.

ومن ثم فإنه من حيث التدوين وعدمه ، يكون للدستور نوعان ، دستور مدون ، ودستور غير مدون ، ومن حيث كيفية التعديل ، يكون للدستور نوعان أيضاً هما الدستور المرن ، والدستور الجامد ، وفي المطابقين التاليين يتم توضيح ذلك.

1 - يحيى الجمل ، المرجع السابق ، ص 206-215.

2 - يحيى الجمل ، المرجع السابق ص 206-215.

### المطلب الأول: من حيث التدوين وعدمه.

تنقسم الدساتير من حيث المصدر إلى نوعين، وهما الدساتير المدونة والدستير غير المدونة أو العرفية، ويرى البعض<sup>1</sup> أن استخدام مصطلح غير المدون أدق، لأنه يشمل المصادر غير التشريعية، سواء تمثلت في العرف أو القضاء.

ومعيار أو مناط هذا التقسيم هو التدوين من عدمه، والمقصود بالتدوين ليس فقط تنظيم الحكم في وثيقة مكتوبة، وإنما المقصود به التسجيل في وثيقة رسمية من سلطة مختصة بسنها وهو ما يسمى بالتدوين الفني أو الرسمي<sup>2</sup>.

على هذا الأساس يكون الدستور مدوناً عندما تصدر أغلبية أحكامه في وثيقة أو عدة وثائق رسمية بواسطة المؤسس الدستوري، وعلى خلاف ذلك يكون الدستور غير مدوناً إذا كانت أغلبية قواعده مستمدة من العرف أو القضاء وليس من التشريع<sup>3</sup>.

والحقيقة أن تقسيم الدساتير إلى مدونة صدرت عن طريق السلطة التأسيسية في صورة مكتوبة ودساتير غير مدونة صدرت في صورة غير مكتوبة من خلال العرف والقضاء، هو تقسيم نسبي فلا يوجد دستور في العالم إلا ويشمل أحكاماً صدرت مكتوبة وأخرى غير مدونة صدرت عن طريق المصادر الأخرى المتمثلة في العرف والقضاء، ومثال ذلك دستور إنجلترا حيث يعتبر المثال التقليدي للدستور غير المدون، وبالرغم من ذلك فهو يشمل وثائق رسمية لها أهميتها كالعهد الأعظم *Magna Charta* سنة 1215، وملتمس الحقوق سنة 1628م *Bill Of Rights* وقانون الحقوق *Potion Of Rights* وقانون *Parliament* توارث العرش *Act Of Settlement Act* سنة 1701م وقانون البرلمان *Act* سنة 1911م<sup>4</sup>.

وتؤكد التجارب الدستورية في الدول ذات الدساتير المدونة أنه مهما كان الدستور المدون للدولة مفصلاً ودقيقاً، فلا بد أن ينشأ عقب صدوره ظروف وتطورات، تؤدي إلى

1 - سعد عصفور ، المرجع السابق ص 74 .

2 - مرجع نفسه، ص 74 .

3 - مرجع نفسه، ص 74 .

4 - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق ، ص 75 .

نشؤ أحكام جديدة تفسره، أو تكمله، أو تعدله، يكون مصدرها العرف أو القضاء، لذلك فأغلب دول العالم لها اليوم دساتير مدونة ما عدا بريطانيا، حيث انتشرت حركة تدوين الدساتير بعد استقلال الولايات المتحدة الأمريكية ووضعها لدستورها المدون.

### المطلب الثاني: من حيث كيفية التعديل.

تنقسم الدساتير حسب هذا المعيار إلى دساتير مرنّة (فرع أول)، وأخرى جامدة (فرع ثان).

#### الفرع الأول: الدساتير المرنّة.

الدساتير المرنّة هي تلك التي يمكن تعديلاها بالإجراءات نفسها التي تعدل بها القوانين العادلة، وأن السلطة التي تتولى ذلك هي ذات السلطة هي ذات السلطة التي تتولى سن أو تعديل القوانين العادلة أي السلطة التشريعية، ويمكن القول بأن غالبية القواعد الدستورية العرفية تعتبر مرنّة لا يشترط عند تعديلها أية إجراءات خاصة تختلف تلك المتبعة بشأن تعديل القوانين العادلة<sup>1</sup>.

على هذا الأساس فيمكن للبرلمان الانجليزي تعديل نصوص الدستور من خلال اتباع نفس الإجراءات المتبعة في تعديل القوانين العادلة، ومع ذلك فصفة المرونة لا تنتهي في الدساتير المكتوبة حيث هناك أمثلة الدساتير المكتوبة وهي في نفس الوقت دساتير مرنّة ما كان عليه الحال في دستور الاتحاد السوفيافي لسنة 1918، والدستور الإيطالي لسنة 1848 وكذا الدستور ولسنة 1830 ولسنة 1814، وقد عيب على هذه الدساتير تأثيرها بالأهواء والتغلبات السياسية والحزبية بسبب سهولة تعديلها<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني: الدساتير الجامدة.

الدساتير الجامدة هي التي يتطلب تعديلها إجراءات أشد من الإجراءات التي يعدل بها القانون العادي، وكون أن الدستور جاماً فإنه سوف يحمي مواده من العبث والتغيير المستمر لسبب أو بدونه، وبالتالي كفالة نوع من الثبات لأحكامه عن طريق إجراءات

1 - السعيد بوالشعير، المراجع السابق، ص 187.

2 - المرجع نفسه، ص 187.

خاصة تجعل تعديله صعباً عسيراً ليس في متناول الجميع دائمًا<sup>1</sup>، وتنقسم الدساتير الجامدة إلى دساتير تحظر التعديل ودساتير تجيزه ولكن بشروط خاصة:  
أولاً: دساتير تحظر التعديل.

فالدساتير التي تحظر التعديل لا ينص على الحظر فيها صراحة، وإنما يتم اللجوء إلى الحظر الزمني، أو الحظر الموضوعي.

**01: الحظر الزمني.** ويقصد به حماية الدستور خلال فترة من الزمن - لضمان نفاذ أحكام الدستور كلها أو جزء منها - تكفي لثبيتها قبل أن يسمح باقتراح تعديلها، من خلالها يهدف الدستور إلى تحقيق قدر من الثبات والاستقرار للنظام السياسي الجديد الذي جاء به هذا الدستور<sup>2</sup> مثل ذلك دستور الاتحاد الأمريكي الصادر سنة 1789 الذي حظر تعديل بعض أحكامه قبل سنة 1808، كما يتحقق الحظر الزمني من خلال منع تعديل أحكام الدستور تعديلاً كلياً أو جزئياً في ظروف معينة تمر بها البلاد كأن تكون في حالة حرب أو أن إقليمها مهدد بمجموعة من المخاطر يحتاج إلى استقرار المؤسسات الدستورية لمواجهتها ومثال ذلك ما قرره الدستور الفرنسي الحالى في المادة 79 التي حرمت تعديله في حالة احتلال بعض أو كل إقليم الدولة بواسطة قوات أجنبية<sup>3</sup>.

**02: الحظر الموضوعي.** أما الحظر الموضوعي فمعناه حماية أحكام معينة من الدستور بحيث لا يمكن للتعديل أن يطالها مهما طرأت على باقي الأحكام من تعديلات، ويتعلق هذا عادة بالأحكام الجوهرية أو الأساسية التي يحتويها الدستور ولا سيما ما يتعلق منها بنظام الحكم المقرر، ومثال ذلك ما ورد في المادة 223 من التعديل الدستوري لسنة 2020 من أنه " لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس بالطابع الجمهوري للدولة، النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية، الطابع الاجتماعي للدولة، الإسلام باعتباره دين الدولة، العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية، تمازيغت كلغة وطنية ورسمية، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، سلامة التراب الوطني ووحدته، العلم الوطني والنشيد

1 - سعد عصفور، المرجع السابق، ص 75.

2 - جاد صابر نصار، المرجع السابق، ص 111.

3 - المرجع نفسه، ص 112.

الوطني باعتبارهما من رموز ثورة نوفمبر 1954 المجيدة، عدم جواز تولي أكثر من عهدين رئاسيتين متتاليتين أو منفصلتين ومدة كل عهدة خمس سنوات<sup>1</sup>.

وكما جاء كذلك في الدستور الفرنسي لسنة 1875 الذي نصت المادة الثامنة منه بموجب الفقرة المضافة إليها بالتعديل الحاصل في 14 أوت 1884 على أنه لا يجوز أن يكون شكل الحكومة الجمهوري محلًا للتعديل<sup>(2)</sup>.

ثانياً: الدساتير التي تجيز التعديل بشروط خاصة.

إن الدساتير التي تجيز التعديل بشروط خاصة تختلف فيما بينها في كيفية تعديلها وفي الشروط المطلوبة لذلك، ومن ثم سوف نتطرق إلى الاعتبارات التي تجب مراعاتها أثناء عملية تعديل الدساتير الجامدة (01)، وبعد ذلك سوف نفصل في المراحل المتبقية في عملية تعديل هذه الدساتير (02).

**01- الاعتبارات التي تجب مراعاتها أثناء عملية تعديل الدساتير الجامدة:** ترجع مسألة التقييد بإجراءات خاصة عند القيام بعملية تعديل الدساتير الجامدة لمجموعة من الاعتبارات يمكن حصرها في اعتبارين إثنين أحدهما سياسي والآخر فني.

**أ- الاعتبار السياسي:** يتحقق هذا الاعتبار من خلال أن الضوابط المقررة لتعديل الدستور لا بد وأن يراعى فيها جانب السلطات التي يقوم عليها نظام الحكم.

**ب- الاعتبار الفني:** وأما الاعتبار الفني فيتمثل في أسلوب الصياغة المأخذ به عند وضع الدستور ويظهر جلياً أثر هذه الأساليب في ناحيتين هما:

- شرط التمايز في الأوضاع القانونية بين نشأة الدستور وتعديله مما يؤدي إلى التشدد في إجراء التعديل.

- عند الاقتصر على تنظيم الأسس الجوهرية والمبادئ الأساسية في الدستور فإن ذلك يؤدي دائماً إلى التشدد في إجراءات تعديله، بينما عند إيراد التفصيلات فيه فإنه يتربّع عنه التيسير في تعديله<sup>1</sup>.

1 - أنظر المادة 223 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2 - سعد عصافور، المرجع السابق، ص ص 77 - 78.

وتجر الإشارة في الأخير إلى أن بعض الباحثين القانونيين<sup>2</sup> يخلط بين تقسيم الدساتير إلى مدونة وغير مدونة، وتقسيمها إلى مدونة وجامدة، معتبراً أن كل دستور مدون جامداً، وكل دستور غير مدون مدوناً، وهذا الخلط أو الربط غير صحيح دائماً نظراً لاختلاف هذين التقسيمين من حيث المعيار الذي على أساسه تم التقسيم فهذا مرتبط بالمصدر وذاك مرتبط بكيفية التعديل، ومن خلال تتبع بعض التجارب الدستورية المختلفة، نجد أنه قد يكون الدستور مدوناً ومدوناً في الوقت نفسه.

وقد يكون الدستور غير مدون ومستنداً إلى العرف، وهو في الوقت نفسه جامد، ففي المدن اليونانية القديمة وجدت تفرقة بين القوانين العادية وقوانين أخرى، مثل القوانين الدائمة وقوانين المدينة، وكان يشترط لتعديل الأخيرة شروط خاصة وإجراءات أكثر أهمية، مما يضفي عليها صفة الجمود، وكذا في العهد الملكي في فرنسا وجدت القوانين الأساسية التي لم يكن يكفي لتعديلها موافقة السلطة التشريعية العادية وإنما يلزم لذلك موافقة الهيئة النيابية<sup>3</sup>.

ولعل سبب هذا الخلط هو أن دساتير العالم اليوم أصبحت في الغالب مدونة، فيما عدا الدستور الإنجليزي وأنها في الوقت نفسه جامدة فارتبطت لدى الفائلين بذلك فكرة التدوين بالجمود، وفي المقابل فكرة عدم التدوين بالمرونة.

**02- مراحل تعديل الدساتير:** أوضحنا فيما سبق أن عملية تعديل الدساتير الجامدة تعتبر مسألة شاقة جداً تتطلب إتباع إجراءات مشددة تختلف عن تلك المتبعة في تعديل القوانين العادية، يمكن إبرازها من خلال تتبع المراحل التي يجب أن تمر بها عملية التعديل الدستوري وهي أربع مراحل أساسية تأتي متسللة تبدأ بمرحلة إقتراح التعديل، تليها مرحلة الاقرار المبدئي للتعديل تعقبها مرحلة إعداد وصياغة مشروع التعديل وتحتم هذه المراحل بمرحلة الموافقة النهائية على التعديل.

1 - يحيى الجمل، المرجع السابق ، ص 196.

2 - السيد صبرى، المرجع السابق، ص ص 136 – 141.

3 - سعد عصفور، المرجع السابق، ص 75 – 77.

**أ- مرحلة اقتراح التعديل:** قد يمنح حق اقتراح التعديل الدستوري للسلطة التنفيذية وحدها ممثلة في رئيس الجمهورية أو الحكومة ويتحقق ذلك في الدول التي تريد تقوية نفوذ السلطة التنفيذية على حساب البرلمان كما كان عليه الحال في الدستور الجزائري لسنة 1976، وقد يمنح حق الاقتراح للسلطة التشريعية وحدها كما هو عليه الحال في الدستور الأمريكي ودستور الاتحاد السوفيافي سابقاً أو يكون ذلك مناصفة بين السلطتين، كما كان عليه الحال في الدستور الفرنسي الصادر سنة 1875 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 الذي أنسن حق المبادرة بتعديل الدستور لكل من رئيس الجمهورية والبرلمان، حيث جاء في المادة 219: "لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري"، وأضافت المادة 122 منه ما يلي: "يمكن لثلاثة أرباع  $\frac{3}{4}$  أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معاً أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي ويصدره في حال الموافقة عليه".

وقد يتقرر حق اقتراح التعديل الدستوري للشعب مباشرة ويكون ذلك في الدول التي تحاول تطبيق بعض مظاهر الديمقراطية المباشرة، كدستور الاتحادي السويسري ودستير معظم دوليات الولايات المتحدة الأمريكية.<sup>1</sup>

**ب- مرحلة الاقرار المبدئي للتعديل:** غالباً ما يختص البرلمان بمهمة الاقرار المبدئي للتعديل الدستوري باعتباره أكثر السلطات صلاحية للفصل في مدى ضرورة التعديل من عدمه على أساس أنه ممثل للشعب، لذلك هو من يعطى صلاحية النظر فيما إذا كانت هناك حاجة لإجراء تعديل على الدستور من عدمها دون الدخول في تفصيلات التعديل وصياغتها، وهو الأمر الذي أقره المؤسس الدستوري الجزائري من خلال المادة 219 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بقولها "بعد أن يصوت المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على المبادرة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نصّ تشريعي، يعرض التعديل على الشعب للاستفتاء عليه خلال الخمسين يوماً المولدة لإقراره".

1 - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 515.

**ج- مرحلة إعداد وصياغة مشروع التعديل:** تعطي بعض الدساتير مهمة إعداد وصياغة مشروع التعديل الدستوري إلى هيئة خاصة يجري تعينها أو انتخابها لهذا الغرض تضم خبراء ومتخصصين في مجال القانون الدستوري، كما تعهد دساتير أخرى هذه المهمة إلى البرلمان في حد ذاته لكن وفق إجراءات خاصة كما لو يتم حل البرلمان القائم وانتخاب برلمان جديد يتولى مهمة إعداد مسودة التعديل، كما ذهب إلى ذلك الدستور الإسباني والدستور الهولندي والدستور البلجيكي، أو ضرورة اجتماع البرلمان القائم في شكل مؤتمر مثلما تطلب الدستور الفرنسي لسنة 1875، أو ضرورة الحصول على نسبة خاصة من الحضور لصحة جلسات البرلمان في التصويت أو لصحة القرارات المتخذة في هذا الشأن كما ذهب إلى ذلك دستور الاتحاد السوفيتي سابقاً<sup>1</sup>.

**د- مرحلة الموافقة النهائية للتعديل:** تعطي معظم الدساتير مهمة الموافقة النهائية على التعديل الدستوري إلى الشعب ليقر ذلك من خلال استفتاء شعبي دستوري، كما هو الحال في معظم دساتير الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك في الدستور الجزائري النافذ حاليا الذي جاء في مادته 219 مaily "بعد أن يصوت المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على المبادرة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشعيري، يعرض التعديل على الشعب للاستفتاء عليه خلال الخمسين يوماً الموالية لإقراره"، وأكملت ذلك المادة 220 بقولها "يصبح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لاغيا، إذا رفضه الشعب، ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال نفس الفترة التشريعية، بيد إلا أن المادة 221 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 فتحت أمام رئيس الجمهورية إمكانية الاستغناء عن آلية الاستفتاء الدستوري في اقرار التعديل الدستوري بصفة نهائية وتعويضها بموافقة ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفة البرلمان وذلك في حالة توفر جملة من الشروط ذكرتها هذه المادة بقولها "إذا رأت المحكمة الدستورية أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البنة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات

1 - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص ص 516-517.

والمؤسسات الدستورية، وعلّلت رأيها، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز على ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان<sup>1</sup>.

### المبحث الثالث:

#### أساليب نهاية الدساتير

يقصد بنهاية الدساتير إلغاؤها كلياً أي تعديلها تعديلاً شاملًا وبصفة جذرية، وذلك حينما تطال الدولة ومؤسساتها تغيرات عميقة قد تصل إلى حد استبدال الفلسفة السياسية لنظامها، بأخرى مختلفة<sup>2</sup>.

وإذا كانت أغلبية الدساتير المكتوبة توضح طريقة تعديلها تعديلاً جزئياً مبينة الاجراءات المتبعة في ذلك، فإنه من النادر جداً أو من المستحيل أن نتصور الدساتير تنص على كيفية نهايتها، بيد أنه من خلال تتبع بعض التجارب الدستورية، وجدنا أنه وإن اختلفت الدساتير من حيث كيفية نهايتها، إلا أنه بشكل عام يمكن أن ترجع هذه الكيفية إلى الأسلوب العادي في نهاية الدساتير المطلب الأول إلى الأسلوب غير العادي أو الثوري في نهايتها المطلب الثاني.

#### المطلب الأول: الأسلوب العادي أو السلمي لنهاية الدساتير.

إن الأسلوب العادي لانهاء الدستور أو ما اصطلح على تسميته بالطريق السلمي، المقصود به وضع حد لحياة الدستور القديم والإعلان عن الغائه ووقف العمل بأحكامه بشكل هادئ من دون اللجوء إلى استخدام القوة أو العنف من خلال استبداله بدستور آخر يتلائم مع التغيرات التي طرأت على الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدولة<sup>3</sup>، ويكون ذلك وفقاً لما حدده الدستور بموجب السلطة المختصة بالغائه أو تعديله، ومن المعلوم أن الدساتير قد تكون مرنة أو جامدة، فالدستير المرنة لا تثير أية اشكالية بخصوص تعديلها، نظراً لأن هناك سلطة واحدة هي السلطة التشريعية التي تملك تعديلها

1 - أنظر المادة 221 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2 - حماد صابر، المرجع السابق، ص 58.

3 - حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 229.

بنفس طريقة تعديل القوانين العادية وباتباع نفس الإجراءات، أما في حالة الدساتير الجامدة، فإن تعديلها يتطلب إجراءات أشد وأصعب من الإجراءات المتبعة لتعديل القانون العادي، ومعظم الدساتير الجامدة – كما قلنا – لا تنظم سوى الكيفية التي تعديل بها تعديلا جزئيا، بحيث تجيز للسلطة المختصة بإنشاء الدستور تعديل بعض أحكامه ولا تجيز لها إلغاءه أو تعديله بصفة شاملة.

والقاعدة المتبعة في جل الأنظمة الدستورية أن الأمة بوصفها صاحبة السلطة التأسيسية الأصلية هي صاحبة الحق وحدها في إلغاء دستورها في أي وقت تشاء، وأن تضع دستورا جديدا عن طريق جمعية تأسيسية تنتخبها أو استفتاء تأسيسي أو من خلال أي طريق دستوري آخر تراه مناسبا لتحقيق هذا الغرض<sup>1</sup>، وقد يتحقق إلغاء الدستور بصورة صريحة (الفرع الأول)، كما قد يتحقق بصورة ضمنية (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: الإلغاء الصريح للدستور.**

هنا يرد نص في الدستور الجديد يتضمن الاشارة صراحة، إلى إلغاء الدستور القديم بصورة صريحة لا لبس ولا غموض فيها.

**الفرع الثاني: الإلغاء ضمني للدستور.**

تتحقق هذه الصورة من الإلغاء من خلال قيام الدستور الجديد إما بوضع قواعد وأحكام جديدة متعارضة مع تلك التي كانت قائمة في ظل الدستور القديم، وإما من خلال تناول الدستور الجديد كافة الموضوعات التي تضمنها الدستور القديم بالتنظيم.<sup>2</sup>

**المطلب الثاني: الأسلوب غير العادي (الثوري) في نهاية الدساتير.**

يعتبر الأسلوب الثوري وسيلة غير عادية أو غير طبيعية في إنهاء الدساتير ووقف العمل بأحكامها ويتم ذلك عادة في عقب إندلاع ثورة أو حدوث انقلاب<sup>3</sup>، بمعنى أن إلغاء الدستور في ظل هذا الأسلوب يكون نتيجة لظروف غير عادية أدت إلى هذا الإلغاء أو إلى تعطيل العمل بأحكام الدستور.

1- سعد عصافور ، المرجع السابق، ص ص 206 – 215

2- حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 231

3- حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 232

## الفرع الأول: التفرقة بين الثورة والانقلاب.

الثورة والانقلاب طريقان واقعيان لنهاية الدساتير لا طريقين قانونيين، لأن الدساتير لا تنص في العادة على أي من هذين الطريقين كوسيلة مشروعة لنهاية الدساتير، في حين أن هذين الوسائلتين كانوا قد لعبا دوراً كبيراً في نهاية الدساتير عبر مختلف الأزمنة<sup>1</sup>، ويظهر ذلك بالخصوص في التاريخ الدستوري الفرنسي، حيث نجد أن أغلب الدساتير الفرنسية التي صدرت بعد الثورة عام 1789 انتهت عن طرق ثورة أو انقلاب لدرجة أنه بلغ أكثر من 15 دستوراً فرنسياً قد سقط بموجبهما، ويرى بعض من الفقه الدستوري أن التفرقة بين الثورة والانقلاب تتم على أساس الجهة التي تقوم بكل منهما، فالثورة يقوم بها الشعب برمته في حين أن الانقلاب يقوم به أحد أجهزة الدول كأن يقوم به نائب الرئيس أو رئيس الوزراء أو وزير الدفاع أو قائد الجيش وغيره من يتقاسمون السلطة في البلاد.

بيد أن الرأي الراجح في التمييز بينهما يرى بأن هذا التمييز يتم على أساس الغايات والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها هذه الحركات الثورية، حيث أن من خلال الثورة يكون الوصول إلى تحقيق التغيير الجذري الذي يرمي إلى استبدال الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية القائمة بأوضاع أخرى مختلفة عنها، أما الانقلاب فيقتصر دوره فقط على استبدال الحكومة القائمة بحكومة أخرى بهدف الاستئثار بالسلطة والاستحواذ عليها مع بقاء باقي الأوضاع على حالها، أي هو مجرد تغيير يمس الأشخاص القائمين على الحكم دون تغيير لهذه الأوضاع، وبناء على ذلك فإنه إذا كانت الثورة تهدف إلى تحقيق صالح الجماعة بأسرها فإن الانقلاب يهدف إلى صالح فرد أو مجموعة قليلة من الأفراد<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني: آثار الثورة والانقلاب.

قد تتوج الحركة الثورية سواء كانت ثورة أو انقلاباً بالنجاح كما قد تسوء بالفشل، ففي حالة الفشل فلن يكون لها أي تأثير مباشر على النظام السياسي القائم ولا على الدستور أو

1 - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 597.

2 - المرجع نفسه، ص 598-599.

القوانين القائمة، أما في حالة نجاح الثورة فإن تأثيرها يظهر جلياً على الأوضاع السياسية القائمة من خلال سقوط الهيئات الحكومية القائمة، كما يسقط عادة الدستور متى تناقضت أحكامه مع أهداف الثورة، لذلك فإنه يجب أن يحل محل الدستور القديم دستور آخر جديد، ولكن إلى أن يوضع هذا الدستور الجديد، فإنه تتشكل حكومة ثورية واقعية مؤقتة تتولى السلطة بدلاً عن الحكومة القانونية ريثما تستكمل البلاد بناء إطارها المؤسساتي من خلال وضع هذا الدستور الجديد الذي بدوره يبين طريقة وضع الهيئات الحاكمة.<sup>1</sup>

والسقوط الذاتي للدستور لا يحتاج إلى تشريع يؤكد، لاسيما عندما تكون الثورة شاملة وتهدف إلى إحلال إطار قانوني شامل جديد محل الإطار السابق، أما الإعلان عن سقوط الدستور بعد نجاح الثورة فلا يعني أكثر من تقرير كاشف ومؤكّد لحالة واقعية ترتبت فعلاً عن نجاح الثورة في تحقيق أهدافها الشاملة.<sup>2</sup>

ومن جهة أخرى يتلقى الفقهاء القانونيون على أن سقوط الدستور لا يسقط معه القوانين العادية التي صدرت بإجراء سليم في ظل الدستور السابق، ما لم ينص على ذلك صراحة أو ضمناً، وكذلك القواعد الموجودة في الدستور وليس أحكاماً دستورية، فإنها تأخذ الحكم نفسه الذي تأخذ القوانين العادية؛ لأن إلغاء الدستور يقصد به تعديل النظام السياسي للدولة، وهذه الأحكام ليست من الأحكام الأساسية، وإنما وضعت في الدستور صيانة لها من التعديل وإعطاءها حصانة شكالية اكتسبتها من وجودها ضمن مواد الدستور؛ فتبقى هذه الأحكام، وهذا تزول عنها الصفة الدستورية وتعامل مستقبلاً معاملة القوانين العادية، ما لم تعد إلى الدستور

في إطار نهاية الدساتير دائماً يمكن الاشارة إلى رأي فريق آخر من الفقه من يضيف طريق ثالث لإلغاء الدساتير بالإضافة إلى الطرق العادي والطرق الثورية، وهو الطريق الذي يجسده العرف، حيث قد يجري وجود هذا الأخير بعدم تطبيق الدستور؛ نظراً لظروف تقتضي ذلك، يؤدي إلى سقوط أحکامه مع أن الدستور يبقى موجوداً ولم يطالب أحد بإلغائه، ولكن يسقى العرف بعدم

١ - مصطفى البحري، المجمع الساية، ص ٢٣٨

2 - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابقة، ص 601-602.

3 - المجمع اليسابق ، ص 216 - 220

تطبيق نصوصه، وذلك مثل العرف الذي جرى بعدم تطبيق الدستور الثاني للثورة الفرنسية الصادر سنة 1793، إلا أنه يوجد هناك رأي آخر يذهب إلى القول بأن أثر العرف على الدستور القائم لا يؤدي إلى إلغائه ويقولون إن النصوص الدستورية لا تلغى بعدم التطبيق وإنما يتحقق ذلك بالطريقة نفسها التي وجدت بها<sup>1</sup>.

### المبحث الثالث:

#### الرقابة على دستورية القوانين

يُعد القانون الدستوري، سواء تجسد في دستور عرفي أو مكتوب، في قمة البناء القانوني للدولة، إذ يتميز بسمو قواعده وعلوها على سائر القواعد القانونية الأخرى، ويقصد بمبدأ سمو الدستور أن جميع التشريعات والقوانين الصادرة عن مختلف المؤسسات يجب أن تكون منسجمة مع أحکامه، بحيث يخضع النظام القانوني برمته للقواعد الدستورية، ولا يجوز لأي مؤسسة ممارسة اختصاصاتها أو صلاحياتها إلا في الحدود التي رسمها الدستور<sup>2</sup>.

غير أن النصوص الدستورية تبقى مجرد مبادئ نظرية ما لم تُكفل لها الحماية والاحترام لضمان سموها على ما عدتها من قواعد قانونية وتنظيمية، ومن أجل تحقيق ذلك، تخضع القوانين والتشريعات لرقابة دستورية تهدف إلى فحصها والتأكد من انسجامها مع النصوص الدستورية نصاً وروحًا، ويقتضي هذا أن تكون القواعد القانونية الأدنى مرتبة متوافقة مع الأسس العامة والفلسفة السياسية التي يقوم عليها الدستور، بما يمنع صدور قوانين تتعارض مع أحکامه، وتتجدر الإشارة إلى أن الرقابة على دستورية القوانين تُطبق أساساً في الدساتير الجامدة دون المرنة، وتمارس إما من خلال هيئة سياسية أو بواسطة هيئة قضائية، وذلك تبعاً لطبيعة النظام الدستوري القائم<sup>3</sup>.

1 - إسماعيل بدوي ، مبادئ القانون الدستوري ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ص 49 ، طبعة دار الكتاب الجامعي - القاهرة 1399هـ.

2 - جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص 99.

3 - حماد صابر، المرجع السابق، ص 60.

## المطلب الأول: الرقابة السياسية على دستورية القوانين.

نخصص هذا المطلب للحديث عن مفهوم الرقابة السياسية على دستورية القوانين (الفرع الأول)، ثم نتولى تقديرها من خلال تحديد ايجابياتها وسلبياتها (الفرع الثاني)، وأخيرا ننتقل لدراسة تجربة هذه الرقابة في فرنسا (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: مفهوم الرقابة السياسية على دستورية القوانين:

تتمثل الرقابة السياسية في وجود هيئة ذات طابع سياسي توكل لها مهمة تحريك الرقابة على دستورية القوانين، تكيف هذه المؤسسة أو الهيئة بأنها سياسية بالنظر إلى تركيبتها وتكوينها أو بالنظر إلى طبيعة اختصاصاتها ويتم اختيار أعضائها سواء بالانتخاب أو بالتعيين من طرف الحكومة أو البرلمان أو من المئتين معا<sup>1</sup>، تتجلى مهمتها في النظر في مدى مطابقة القوانين والتشريعات العادلة لأحكام الدستور النافذ، وتلك المؤسسة أو الهيئة يمكن أن تتجسد في المؤسسة التنفيذية أو إحدى فروعها وبالتحديد رئيس الدولة أو رئيس الوزراء، أو ربما تتجسد في المؤسسة التشريعية وبالتحديد رئيس (البرلمان)، أو لجنة منبثقة عنه، إلا أن اسنادها إلى هيئة ذات طابع سياسي - كما هو الحال مع المجلس الدستوري الفرنسي - منشأة لهذا الغرض يعتبر من أنجح تجارب الرقابة السياسية في العالم.

وتكون الرقابة السياسية غالبا رقابة وقائية تباشر قبل أن يصبح القانون نافذا، بمعنى أنها تتم قبل اصدار القوانين من قبل رئيس الدولة.

### الفرع الثاني: تقدير الرقابة السياسية على دستورية القوانين.

من خلال هذا الفرع نتطرق إلى مزايا الرقابة السياسية أولا، ثم ننتقل للبحث عن مساوئها ثانيا.

#### أولا - مزايا الرقابة السياسية على دستورية القوانين:

تجسد هذه المزايا في النقاط التالية:

- تمتاز الرقابة السياسية بالفعالية والنجاعة باعتبارها وسيلة غايتها منع تطبيق القانون الذي يكون مخالفًا لأحكام الدستور قبل وقوع المخالفة، لاسيما وأنها تمارس عادة قبل صدور

1 - بوكراء إدريس، المرجع السابق، ص 206.

القوانين، أي أن اثارتها تتم قبل المصادقة على مشروع القانون، بمعنى قبل دخوله حيز التنفيذ، وبذلك تتم عملية درء مخالفة القانون لأحكام الدستور وحينذاك تتحقق مهمة احترام الدستور.

- يتميز هذا النوع من الرقابة بالمرونة، وهو ما يخولها مساعدة التطورات الحاصلة داخل الدولة، في حين أنه إذا منحت الرقابة إلى هيئة قضائية، ربما تمسك هذه الهيئة بالنصوص قد يؤدي إلى عرقلة النشاط العام، باعتبار أنه قد لا تراعي الظروف السياسية المستجدة داخل الدولة.

### ثانياً مساوى الرقابة السياسية على دستورية القوانين:

لهذا النوع من الرقابة عدد من المساوى أو العيوب تتجسد في النقاط التالية:

- ما يؤخذ على الرقابة السياسية على دستورية القوانين في البداية إنها ليست ذات أثر فعال في حماية وصيانة الدستور من عدم مخالفة القوانين الصادرة لأحكامه، وذلك لأنه لما كان المحرك لتلك الرقابة هو المؤسسة التنفيذية أو المؤسسة التشريعية ذاتها، فليس من المعقول أن تقوم أي من هاتين المؤسستين بتحريك تلك الرقابة ضد إرادتهما كونهما يشتركان في معظم النظم المعاصرة في اقتراح وإصدار القوانين.

- الرقابة الدستورية تتطلب كفاءات قانونية وتقنية قد لا تتوفر في الهيئة السياسية التي تنشأ لهذا الغرض، باعتبار أن تشكيلتها تكون في الغالب من رجال السياسة الذين لا خبرة ولا دراية لهم بالمسائل القانونية.

- قد تخرج هذه الرقابة عن نطاق عملها المتمثل في رقابة مدى دستورية القانون، لتشمل مدى ملائمة القانون أو مدى عدالته أو فائدته لأنها رقابة سياسية<sup>1</sup>.

- إمكانية خضوع الهيئة السياسية لضغوطات الجهة التي عينتها أو انتخبتها، قد تكون هذه الجهة البرلمان أو السلطة التنفيذية، لذلك قد لا تلعب دور رقابة مدى دستورية القوانين الصادرة عن البرلمان، وإذا كانت الجهة المعنية هي السلطة التنفيذية فقد يجعلها تحت توجيه هذه السلطة لمصلحتها بعيداً عن دورها الرقابي.

1 - محمد المساوي، المرجع السابق، ص 130

- إسناد الرقابة إلى هيئة سياسية غير منتخبة يؤدي إلى التقلص من مفهوم السيادة الشعبية باعتبار أن هذه الهيئة ستراقب أعمال هيئة منتخبة هي المؤسسة التشريعية.
- عدم السماح للأفراد بتحريك المراقبة الدستورية في إطار هذا النوع من الرقابة قد يؤدي إلى تطبيق قوانين مخالفة للدستور في حالة لم يتم تحريك الرقابة قبل إصدار القانون من طرف الجهات المختصة.

وعلى العموم، فإن الرقابة السياسية تأثرت بالموقف الذي اتخذه رجال الثورة الفرنسية من القاضي وعلاقته بالمؤسسة التمثيلية، مع رفض خصوص البرلمانيين ممثلي الأمة لرقابة القاضي، وهو ما أثر بعد ذلك على طبيعة هذه الرقابة، إذ منحت لأجهزة سياسية بدل الهيئات القضائية، وهو ما نتج عنه ضعف هذه الرقابة بسبب محاولتها الجمع بين متناقضين، من جهة ضمان عدم خصوص ممثلي الأمة للقضاء، ومن جهة ثانية ضمان مراقبة دستورية القوانين، وهو ما يتطلب هيئة تتمتع بنوع من الاستقلالية والابتعاد عن التجاذبات السياسية.

لذلك فمحاولات القضاء الدستوري الفرنسي اكتساب الاستقلالية، وممارسة الرقابة بنوع من النزاهة والموضوعية، اصطدمت مع الضغوطات التي تمارس عليه من طرف الجهات المعينة، وتأثرت اجتهادات المجلس الدستوري بهذا الوضع، فتارة نجد اجتهادات بلياس سياسي، وتارة أخرى يستطيع القاضي الدستوري القيام بمهامها المتمثلة في حماية الحقوق والحريات، وذلك كله مرتبط بالظروف السياسية وبموازين القوى داخل المجتمع<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: التجربة الفرنسية كنموذج للرقابة السياسية.

تعتبر فرنسا نموذج تجربة الرقابة السياسية على دستورية القوانين، لذلك سوف نخصص هذا الفرع للحديث عن كيفية نشأة هذه التجربة أولاً، ثم ننتقل إلى دراسة تفصيلية للمجلس الدستوري الفرنسي في ظل الدستور الحالي لسنة 1958.

1 - محمد المساوي، المرجع السابق، ص 13

## أولاً: أصول نشأة الرقابة السياسية في فرنسا.

ترجع الجذور التاريخية للرقابة السياسية على دستورية القوانين إلى عهد الثورة الفرنسية، ويعود الفضل في ظهورها للفقيه الفرنسي "سييز Siesyes" الذي طالب بإنشاء هيئة سياسية تكون مهمتها إلغاء القوانين المخالفة لأحكام الدستور<sup>1</sup>، تحت تسمية هيئة المحلفين الدستوريين مستبعداً إسناد هذه المهمة لجهاز القضاء باعتبار أن هذا الأخير - بسبب مساحته في عرقلة الثورة - قد خلف نظرة سلبية لدى رجال الثورة الفرنسية، حيث يقول سيز في هذا الشأن "القانون تعبير عن إرادة الأمة، وأن هذه الإرادة أسمى من القضاء، وعليه فلا يجوز لهذا الأخير التعرض لدستورية أو عدم دستورية قانون يعبر عن إرادة الأمة".<sup>2</sup>

غير أن هذا الاقتراح قوبل بالرفض من قبل السلطة التأسيسية التي وضعت دستور 1795، إلا أنه تجسد في عهد الإمبراطورية الأولى بموجب دستور 1799 الذي أسنده هذه المهمة لمجلس الشيوخ الحامي للدستور، وعلى الرغم من كفالة الدستور لنوع من الاستقلالية لأعضاء هذا المجلس من خلال أن تعينهم كان يتم مدى الحياة مع عدم قابليتهم للعزل<sup>3</sup>، إلا أن واقع الممارسة أظهر عجز هذه المؤسسة وكرس هيمنة الإمبراطور على باقي المؤسسات، فلم يكن المجلس متمنعاً بأية استقلالية تجاه الإمبراطور<sup>4</sup>، الذي انفرد بتعيين جميع الأعضاء لوحده، كما عجز المجلس من جهة أخرى عن مباشرة الرقابة من تلقاء نفسه إذ كان يتولى فحص القوانين التي تحال إليه من الحكومة أو من البرلمان<sup>5</sup>، وهو الأمر الذي جعل الدساتير المتعاقبة تتخلى عن إنشاء هيئة مكلفة بالرقابة على دستورية القوانين إلى غاية ظهور الإمبراطورية الثانية بموجب دستور 1852 أين أعيدت الرقابة السياسية على شاكلة ما كان معمولاً به في دستور 1799 مع منح المجلس الجديد اختصاصات أوسع، ومع ذلك فقد انتهت هذه التجربة الجديدة بفشل ذريع مثل سابقتها

1 - السعيد بوشعير، المرجع السابق، ص ص 196-197.

2 - محمد المساوي، المرجع السابق، ص ص 120-121.

3 - محمد كاظم المشهداني، المرجع السابق، ص 275.

4 - محمد المساوي، المرجع السابق، ص 121.

5 - محمد كاظم المشهداني، المرجع السابق، ص 275.

ولنفس الأسباب، إلى غاية إعادة الكرة مرة أخرى بموجب دستور الجمهورية الرابعة 1946 أين أُسندت المهمة الرقابية من خلاله إلى لجنة دستورية برئاسة رئيس الجمهورية يختار أعضاءها من طرف كل غرفة برلمانية ومن طرف رئيس الجمهورية، إلا أن هذه اللجنة أعتبرت إمتداداً للبرلمان بحكم سيطرته على تشكيلاتها مما أدى بها كذلك إلى العجز والفشل عن أداء مهامها<sup>1</sup>.

**ثانياً: المجلس الدستوري الفرنسي في ظل دستور الجمهورية الخامسة كنموذج للرقابة السياسية على دستورية القوانين:**

دخلت فرنسا مع دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958 تجربة جديدة للرقابة السياسية على دستورية القوانين، حيث أنشأت لهذا الغرض هيئة سميت بالمجلس الدستوري، وخصص الباب السابع المواد من 56 إلى 63 منه للتفصيل في الوسائل والآليات الجديدة الممنوحة للمجلس الدستوري الجديد سواء من حيث التكوين أو الاختصاصات:

أ- من حيث تكوين المجلس الدستوري في ظل الدستور الفرنسي الحالي. نصت المادة 56 من دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958 على أن المجلس الدستوري يتشكل من نوعين من الأعضاء هما:

- **النوع الأول: أعضاء مؤقتين:** وعدهم تسعه يعينون لمدة 9 سنوات غير قابلة للتجديد، مع تجديد الثلث كل ثلاث سنوات، حيث يعين كل من رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ ثلث أعضاء لكل واحد منهم، ويعين رئيس المجلس من طرف رئيس الجمهورية من ضمن الأعضاء التسعة، ويكون تصويت الرئيس مرجحاً في حالة تساوي الأصوات.

- **النوع الثاني: أعضاء دائمين بحكم القانون.** أي هم أعضاء مدى الحياة وهم رؤساء الجمهوريات الفرنسية السابقات الذين هم على قيد الحياة، إلا أنه على مستوى الواقع، هناك

1- بوكراء إدريس، المرجع السابق، ص 208.

تفاوت في مساهمات هؤلاء الأعضاء في أشغال المجلس، فالعديد من الرؤساء لم يساهموا في تفعيل عمل المجلس الدستوري بسبب استقالتهم منه أو عدم مشاركتهم فيه أصلاً.

وقد حظرت المادة 57 الجمع بين عضوية المجلس الدستوري وتولي الوزارة أو عضوية البرلمان، وكذا المهام الأخرى الواردة في نص القانون التنظيمي.

**ب- مجالات الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري الفرنسي.** حدد الدستور الفرنسي لسنة 1958 عدة مجالات يكون تدخل المجلس الدستوري فيها إجبارياً وأخرى يكون تدخله فيها اختيارياً.

**- التدخل الإجباري للمجلس الدستوري:** يكون اخطار المجلس الدستوري بغية القيام برقابة بعض النصوص القانونية إجبارياً قبل أن يقوم الرئيس بإصدارها والأمر بتنفيذها، وهذا التدخل يتعلق بمراقبة كل من القوانين التنظيمية والقوانين الداخلية للبرلمان، حيث أن المادة 61 من الدستور تتحدث عن مراقبة دستورية القوانين التنظيمية قبل إصدارها، والقانون الداخلي لمجلسى البرلمان قبل الشروع في تطبيقه<sup>1</sup>.

**- التدخل الاختياري للمجلس الدستوري:** يكون تدخل المجلس الدستوري لبسط رقابته على بعض النصوص القانونية اختيارياً عندما يتعلق الأمر بمراقبة دستورية القوانين العادية التي يخطر بها جوازياً من قبل الجهات المحددة، إذن فهي مراقبة غير وجوبية ولا أوتوماتيكية لكل القوانين، بل الأمر يتطلب إحالة هذه القوانين قبل إصدارها والأمر بتنفيذها من جهات حدها القانون على سبيل الحصر وهي: رئيس الجمهورية، الوزير الأول، رئيس الجمعية الوطنية، رئيس مجلس الشيوخ، و 60 عضواً من الجمعية الوطنية و 60 عضواً من مجلس الشيوخ، كما سمح التعديل الدستوري لسنة 2008 للأفراد باخطار المجلس الدستوري ولكن بطرق غير مباشرة من خلال الاعتماد على آلية الأولوية الدستورية، إلا أنه ما يعاب على هذا النوع من الرقابة هو ارتباطها دوماً بالاطخار، ومن ثم فغياب هذا الأخير يؤدي حتماً إلى إفلات بعض القوانين من الرقابة، وبالتالي امكانية تطبيق نصوص قد تمس بالحقوق

1- محمد المساوي، المراجع السابق، ص 124

والحريات لاسيما وأن من لهم حق الاخطار ذكروا على سبيل الحصر، وأن في فرنسا توجد هيمنة الرئيس على البرلمان مما يجعل الاخطار مرتبط بإرادة الرئيس وحدها.

**المطلب الثاني: الرقابة القضائية على دستورية القوانين.**

الرقابة القضائية على خلاف لرقابة السياسية تتولاها هيئة قضائية من خلال مختلف المحاكم المنتمية للجهاز القضائي، أو من خلال انشاء محكمة خاصة مهمتها النظر في القوانين للتأكد من دستوريتها.

لذلك فيقصد بالرقابة القضائية على دستورية القوانين تلك التي تتولى القيام بها هيئة قضائية لا تختص فقط بالنظر في مدى تطابق القرارات الادارية للقانون وإنما تتعداه إلى مراقبة وفحص مدى تطابق القانون للدستور<sup>1</sup>، ومن ثم فإن تحديد طبيعة المحكمة التي تتكفل بممارسة الرقابة على دستورية القوانين، تختلف من دستور لآخر حيث أوكل البعض منها هذه المهمة إلى أعلى محكمة موجودة في النظام القضائي داخل الدولة<sup>2</sup>، والبعض الآخر منها أوكلها إلى محكمة دستورية خاصة تنشأ دستورياً لهذا الغرض والتي تكون دون غيرها مختصة بالنظر في دستورية القوانين<sup>3</sup>.

ويمكن تقسيم هذا النوع من الرقابة من حيث الآثار المترتبة عنها إلى رقابة الإلغاء (الفرع الأول)، ورقابة الامتناع (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: رقابة الإلغاء.**

يقصد برقابة الإلغاء أو كما يسميه البعض بالرقابة عن طريق الدعوى الأصلية قيام صاحب الشأن الذي يمكن أن يتضرر من القانون بالطعن أمام المحكمة المختصة طالبا

1 - السعيد بوشعير، المراجع السابق، ص 204.

2 - ومن أقدم الدساتير التي أخذت بهذا النوع من المحاكم نجد الدستور السويسري لعام 1874 الذي خول المحكمة الاتحادية وحدها سلطة فحص مدى توافق القوانين لأحكام الدستور أو عدم تطابقها، وأخذ بها كذلك كل من دستور كولومبيا لعام 1886 ودستور فنزويلا لعام 1931. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر بالخصوص:

- نعمان أحمد الخطيب، المراجع السابق، ص 557.

3 - ومن أقدم الدساتير التي أخذت بهذا النوع من المحاكم نجد الدستور التشيكي سلوفاكي والدستور النمساوي الصادران عام 1820 والدستور النمساوي كذلك الصادر عام 1945 والدستور الإيطالي الحالي الصادر عام 1947، والقانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية الصادر عام 1949. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر بالخصوص:

- نعمان أحمد الخطيب، المراجع السابق، ص ص 557-558.

إياها الحكم له بإلغاء هذا القانون بحجة أنه غير دستوري، وهنا تتبنى المحكمة الأمر فإذا اتضح لها صحة الدعوى قامت بإلغاء القانون وادعامه في مواجهة الكافة، بمعنى أنه يصبح لحكم المحكمة القاضي بعدم الدستورية حجية مطلقة بسريان آثاره في حق الجميع بلا استثناء<sup>1</sup>، بحيث لا يجوز أن يثار موضوع الدعوى من جديد أمام أي محكمة أخرى في المستقبل، أما إذا اتضح لها خلاف ذلك فإنها تقضي برفض الدعوى معبقاء القانون المعنى مطبقاً وساري المفعول<sup>2</sup>.

لذلك وصفت هذه الطريقة بأنها طريقة هجومية يتصدى من خلالها الأفراد للقانون قبل تطبيقه عليهم، كما أنها طريقة مباشرة لأن النزاع حول دستورية القانون يرفع مباشرة إلى المحكمة دون ارتباطه بضرورة وجود أية إجراءات أخرى<sup>3</sup>.

ونظراً لخطورة النتائج المترتبة عن ممارسة مثل هذا النوع من الدعاوى على وجود القانون في حد ذاته، فإن الكثير من الدساتير لا تجيز رفعها دون قيد أو شرط بل يجب أن تتوفر في رفعها شرط المصلحة بمعنى أن يكون قد أصابه ضرر أو يتحمل ذلك فيما لو طبق عليه هذا القانون، كما أنه لا تختص بها إلا المحكمة العليا في الدولة وبناء على نص صريح في الدستور يخولها هذا الاختصاص<sup>4</sup>.

#### الفرع الثاني: رقابة الامتناع.

إذا كانت طريقة الدعوى الأصلية تتضمن هجوماً مباشراً على القانون محل الطعن بدعوى مخالفته لأحكام الدستور، وتؤدي بطريق مباشر إلى طرح النزاع على المحكمة العليا للفصل فيه، فإن طريق الامتناع أو كما يسميه البعض بأسلوب الدفع بعدم الدستورية يعتبر طريقة غير مباشر ولا يعتبر هجوماً مباشراً على القانون المدعى بعدم دستوريته وإنما

1 - جاد جابر نصار، المرجع السابق، ص 158.

2 - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص ص 555-556.

3 - جاد جابر نصار، المرجع السابق، ص 158.

4 - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 556.

ذا الشأن عليه الانتظار حتى يطبق القانون عليه لكي ينazu في دستوريته وأمام القضاء  
بامكانه أن يدفع بمخالفته لأحكام الدستور<sup>1</sup>.

لذلك فإن هذا النوع من أساليب الرقابة القضائية لا يشترط للعمل به وجود نص  
دستوري يبيح اعتماده وإنما يستمد وجوده من الوصف الذي يوجد عليه الدستور، فإذا كان  
هذا الأخير من نوع الدساتير الجامدة ولم يمنع القضاء من ممارسة تلك الرقابة صراحة  
حق له ممارستها عن طريق الدفع والقول بغير ذلك لا معنى له سوى هدم مبدأ دستورية  
القوانين من الأساس ووضع الدستور والقوانين الأخرى في نفس المرتبة<sup>2</sup>، خاصة وأن  
طريقة الدفع بعدم الدستورية تعتبر من أكثر الطرق انسجاما مع الدور الذي يفترض أن  
يؤديه القاضي مادام أن امتاع هذا الأخير عن تطبيق النص القانوني المخالف لأحكام  
الدستور يعتبر من صميم العمل الذي يؤديه أثناء مزاولة وظيفته القضائية، لذلك يذهب  
غالبية الفقه أن رقابة المحكمة على دستورية القوانين لا تحتاج إلى نص دستوري يمنحها  
مثل هذا الحق بل يمكن ممارستها حتى مع عدم وجود هذا النص<sup>3</sup>، ومن ثم فإن هذا النوع  
من الرقابة يفترض وجود نزاع مدني أو جنائي أو إداري مطروح على القضاء للفصل فيه،  
وأن يكون هذا النص المدفوع فيه بعدم الدستورية ذا علاقة وطيدة مع موضوع الدعوى  
المطروحة<sup>4</sup>.

أما عن الآثار الناجمة عن ممارسة هذه الرقابة فيقتصر عمل القاضي من خلالها  
على عدم تطبيق القانون المخالف للدستور دون إلغائه، بهذا يكون لحكم المحكمة حجية  
نسبية مقصورة على النزاع المطروح أمامها لا يقيد حكمها أية محكمة أخرى ولا يكون حجة  
عليها، بل أن مثل هذا الحكم لا يقيد حتى نفس المحكمة التي أصدرته في الدول تأخذ  
بنظام السوابق القضائية، كما أن الفرد صاحب الشأن في ظل هذا الأسلوب من الرقابة  
يعتبر في حالة دفاعية ينتظر إلى غاية اتخاذ اجراءات تطبيق القانون عليه في دعوى

1 - جاد جابر نصار، المرجع السابق، ص 160.

2 - السعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 206.

3 - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص ص 564-565.

4 - جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص 160.

معينة لكي يقدم دفعه وليس في حالة هجومية يتصدى للقانون قبل تطبيقه عليه كما هو الحال في الدعوى الأصلية.<sup>1</sup>

\* والملاحظ أن هناك إجرائين آخرين يستطيع بموجبهما الأفراد الطعن في دستورية القوانين أمام المحاكم الأمريكية وهم الأمر القضائي والحكم التقريري.

**أولاً: الأمر القضائي.**

ظهر هذا الأسلوب كنوع من أنواع الرقابة القضائية أول مرة في بريطانيا وكانت تمارسه محكمة مستشار الملك بغية تصحيح الأوضاع الظالمة، فيصدر المستشار أمرا قضائيا استنادا إلى مبادئ العدالة لتصحيح تلك المظالم<sup>2</sup>، وبعدها امتد هذا الأسلوب إلى المحاكم الأمريكية من خلال صيغة قضائية تتضمن نهيا صريحا توجيهه المحكمة إلى جهة ما لمنعها من تطبيق قانون معين لأنه مخالف للدستور، ويتم ذلك بناء على طلب من صاحب المصلحة الذي يستشعر وقوع ضرر معين إذا ما طبق عليه قانون مخالف للدستور، لذلك فالأمر القضائي بالمنع هو وقائي، وفي هذه الحالة يجب على الموظف المعنى تطبيق الأمر الصادر إليه من المحكمة إلا أعتبر مرتكبا لجريمة احتقار المحكمة.<sup>3</sup>

ويتميز الأمر القضائي عن الدفع بعدم الدستورية في أن الفرد يهاجم القانون للتحقق من دستوريته دون انتظار تطبيقه عليه، وبذلك يقدم هذا الأسلوب ضمانات أكثر من تلك التي يوفرها طريق الدفع.

**ثانياً: الحكم التقريري.**

استخدم هذا الأسلوب من الرقابة القضائية أول مرة سنة 1918 من خلاله يمكن للفرد اللجوء للمحكمة طالبا منها إصدار حكم يقرر ما إذا كان القانون المراد تطبيقه عليه دستوري أم غير دستوري.<sup>4</sup>

1 - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص ص 564-565.

2 - السعيد بوعشیر، المرجع السابق، ص 211.

3 - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 576.

4 - السعيد بوعشیر، المرجع السابق، ص 211.

وهنا يجب على الجهة المكلفة بتنفيذ القانون التريث وعدم التسرع في تطبيقه بينما تبت المحكمة في الطلب المقدم أمامها، فإذا حكمت بدستورية ذلك القانون قامت الجهة المخولة بمواصلة إجراءات تنفيذ القانون المعنى، أما إذا حكمت بعدم دستوريته فإنه لا يجوز تطبيقه وتتقيد الجهة المعنية بالتنفيذ بالحكم الصادر من المحكمة من خلال توقفها عن تنفيذه<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر.

سوف نتولى دراسة الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من خلال مرحلتين أساسيتين مرحلة ما قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 فرع أول، ومرحلة ما بعد هذا التعديل فرع ثان.

#### الفرع الأول: الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر قبل التعديل الدستوري لسنة 2020.

عرفت التجربة الدستورية في الجزائر بروز فكرة الرقابة على دستورية القوانين في أول دستور لها بعد الاستقلال من خلال إنشاء مجلس دستوري، يتولى هذه المهمة بموجب المادة 63 من دستور 1963 يتكون هذا المجلس من 07 أعضاء هم: الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيسي الغرفة المدنية والادارية للمحكمة العليا، ثلات نواب يختارهم (البرلمان) المسمى بالمجلس الوطني، عضوين يعينهما رئيس الجمهورية، على أن ينتخب رئيس المجلس الدستوري من بين أعضائه، ويتم إخبار المجلس الدستوري من قبل كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني.

إلا أن تجربة الرقابة على دستورية القوانين تم الاستغناء عنها بموجب دستور 1976 الذي لم يسند لها لأية جهة، إلى غاية صدور دستور 1989 الذي أنشأ بدوره المجلس الدستوري وكلفه بهذه المهمة من خلال ما جاءت به المادة 153 منه مع بقاء تشكييلته تتكون من 07 أعضاء كذلك مع اختلاف طريقة اختيارهم فقط مقارنة مع دستور 1963، حيث يختار رئيس الجمهورية 03 أعضاء بما فيهم رئيس المجلس، المجلس الشعبي

1 - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 577

الوطني ينتخب عضوين من بين أعضائه، والمحكمة العليا تنتخب عضوين من بين أعضائها، وتكون مدة عهدة المجلس الدستوري 06 سنوات لمرة واحدة، غير أن المجلس لا يتحرك تلقياً لمباشرة مهامه وإنما يتم ذلك بعد توجيهه إخطار له من قبل السلطات المحددة وهم: رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني سواء قبل إصدار القانون رقابة سابقة أو بعد إصداره رقابة لاحقة<sup>1</sup>.

ومع صدور دستور 1996 أحدث المؤسس الدستوري تغييراً جذرياً على تشكيلة المجلس الدستوري من خلال جعلها تشكيلة متوازنة تتكون من 09 أعضاء تمثل فيها كل السلطات بشكل متساوٍ، بحيث يعين رئيس الجمهورية ثلاثة أعضاء بمن فيهم رئيس المجلس، وإثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه، وإثنان ينتخبهما مجلس الأمة من بين أعضائه، في حين أن كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة ينتخبان عضو واحد من بين أعضائهما، أما جهات الاخطار فحصرها المؤسس الدستوري في كل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان (رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة).

أما فيما يخص التعديل الدستوري لسنة 2016 فنجد أنه قد أحدث تغييراً جذرياً سواء من خلال تشكيلة المجلس الدستوري أو من خلال الجهات المخولة باخطاره، فمن حيث التشكيلة أصبحت تضم اثنا عشر عضواً، أربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية وإثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، وإثنان ينتخبهما مجلس الأمة، وإثنان تنتخبهما المحكمة العليا، وإثنان ينتخبهما مجلس الدولة، أما من حيث جهات الاخطار فإضافة لكل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان، أضيف كل من الوزير الأول و50 نائباً في المجلس الشعبي الوطني و30 عضواً في مجلس الأمة، كما أنه يتم اللجوء إلى إخطار المجلس الدستوري من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية التي تبناها المؤسس الدستوري لأول مرة بموجب هذا التعديل، وذلك عندما يدعي أحد الأطراف المحاكمة أمام إحدى

1 - بوكراء إدريس، المرجع السابق، ص ص 227-228.

الجهات القضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهي الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

شكل التعديل الدستوري لسنة 2020 نقطة تحول مهمة مست بصفة خاصة إعادة هيكلة وتنظيم المؤسسات المكلفة بالرقابة وعلى رأسها التعديلات التي مست نظام القضاء الدستوري من خلال استبدال مؤسسة المجلس الدستوري بمؤسسة جديدة سميت المحكمة الدستورية وضحت المذكورة الخاصة بعرض الأسباب أن هذا التغيير جاء من أجل تكيف وربط دورها بالمستجدات الحاصلة في مجال الرقابة على دستورية القوانين، من خلال نظام الدفع بعدم الدستورية الذي كرس لأول مرة -كما رأينا- بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016.

هذا التحول يفسر عن إرادة المؤسس الدستوري في التوجه نحو تغيير الطبيعة القانونية للقضاء الدستوري من الطبيعة السياسية إلى الطبيعة القضائية ويتجلّى ذلك بصفة أساسية من خلال بروز مصطلح المحكمة عوض المحافظة على مصطلح المجلس الذي كان تداوله معتادا في جل الدساتير السابقة (أولاً)، ومن خلال تغيير تركيبة المحكمة الدستورية باستبعاد ممثلي عن السلطة التشريعية ومنح الفرصة لأول مرة لخبراء القانون الدستوري من أساتذة القانون الدستوري ليكونوا أعضاء في تشكيلة المحكمة دليل على أولوية رجل القانون على رجل السياسة (ثانياً).

أولا: الانتقال من المجلس إلى المحكمة مؤشر التوجه نحو نمط الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

تخلى المؤسس الدستوري الجزائري بموجب تعديل 2020 عن نظام المجلس الدستوري واستبدلته بمحكمة دستورية كهيئة وحيدة أُسندت لها مهمة الرقابة على دستورية القوانين، وهذا أسوة بدساتير دول الجوار وبالوضع الغالب لما ذهبت إليه دساتير العالم، وهو اتجاه

تطويري لضمان رقابة فعالة على دستورية القوانين يكون من صميمها حماية الحقوق والحريات.<sup>1</sup>

حيث خص التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمن أحکامه فصلا كاملا بموجب الباب الرابع الموسوم بمؤسسات الرقابية للحديث عن المحكمة الدستورية، إذ جاء في نص المادة 185 من هذا التعديل ما يلي: " المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية".

انطلاقا من محتوى هذه المادة وما حملته من مستجدات لاسيما منها تغيير تسمية الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس إلى المحكمة وتأثير ذلك على الطبيعة القانونية لهذه الرقابة، سوف نتطرق في هذه الفقرة إلى دوافع تخلی المؤسس الدستوري الجزائري عن نظام المجلس الدستوري والانتقال إلى نظام المحكمة الدستورية.

ومن ثم فإنـه إذا كان المجلس الدستوري يجسد النموذج التاريخي للرقابة السياسية على دستورية القوانين، فإنـ هذه الأخيرة قد تعرضت إلى جملة كبيرة من الانتقادات انصبت في الكثير من الحالات حول ابتعادها عن الالتزام بالحيادية المطلوبة أثناء عملها نتيجة تحولها إلى أداة سهلة في يد السلطة التنفيذية التي تحكم في عملية تعيين أغلبية أعضائها، كما أنـ الرقابة على دستورية القوانين تعتبر عملية قانونية بحـة تتطلب فيمن يتولـ القيام بها التمتع بالكفاءة القانونية العالية التي تمكنـه من تمحيـص وتحليل وكذا تفسـير لمبادئ الدستور وروحـه ومنطـقـاته السياسية والاجتماعـية والاقتصادـية، ومقارـنة القوانـين الصـادـرة عن السلطة التشـريعـية بمـجملـ هذه المبادـىـ لمـعـرـفـة مـدىـ مـطـابـقـتها أوـ مـخـالـفـتها لـهـاـ، أيـ مـعـرـفـة مـدىـ تقـيـدـ السلطة التشـريعـية بـصـلاـحيـاتـهاـ المـحدـدةـ ضـمـنـ الأـحـکـامـ الدـسـتـورـيـةـ منـ

1 - بـلغـقـيـهـ عـبـدـ الـحـقـ،ـ المحـكـمـةـ الدـسـتـورـيـةـ وـفـقـ الدـسـتـورـ الجـدـيدـ منـ حـوارـ المؤـسـسـاتـ إـلـىـ حـوارـ القـضـاءـ،ـ مجلـةـ المـنـارـةـ لـلـدـرـاسـاتـ الـقـانـونـيـةـ والـادـارـيـةـ،ـ عـدـدـ 12ـ،ـ فـيـفـريـ 2016ـ،ـ صـ 288ـ.

النواحي الشكلية والموضوعية<sup>1</sup> كل هذه المجهودات تحتاج إلى قدر كافي من التكوين والكفاءة القانونية التي لا يتوفّر عليها إلا من كان يمتلك مؤهلات قانونية عالية تمكنه من القيام بمهامه الرقابية بنجاح<sup>2</sup>.

على هذا الأساس طرحت فعالية المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين قبل تعديل 2020 اشكالية تتعلق بحدودية دورها نتيجة لعدة عوامل تتعلق بالتشكيلة التي يتكون منها وبطبيعة المهام المسندة إليها، وهو ما خلف انطباعا سلبيا ونقدا لاذعا لدى الرأي العام الوطني في أن المجلس الدستوري لم يوفق في بلوغ الدور الذي كان منتظرا منه، لاسيما في مجال حماية الدستور وفي ضمان حقوق وحريات الأفراد باعتباره أصبح في الكثير من الأحيان يشكل امتدادا لتصورات وتوجهات السلطة التنفيذية بعدما هيمن رئيس الجمهورية على تشكيلاته، كما شكلت الجهات السياسية الأخرى المنتمي إليها أعضاؤه أو تلك التي عينتهم<sup>3</sup> وسيلة تأثير على المجلس وهو الأمر الذي جعله يبتعد عن مبدأي الحيدة والاستقلالية اللذين يجب أن تتسم بهما أية رقابة مهما كانت طبيعتها سياسية كانت أو قضائية<sup>4</sup>.

كما أنه في توجّه المؤسس الدستوري الجزائري نحو فتح الطريق أمام الأفراد وتمكينهم من ممارسة الدفع بعدم الدستورية بموجب تعديل 2016 قد حتم بتعجيل التوجّه كذلك نحو نظام المحكمة الدستورية عوض المجلس الدستوري، بغية توفير البيئة المناسبة لهذا

1 - نسرين طلبه، الرقابة على دستورية القوانين، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول 2011، ص 499.

2 - بوسطة شهزاد ومدور جميلة، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهد القضائي، العدد الرابع، ص 352.

3 - أنظر كل من:

- مدين عبد القادر وسامي عبد السلام، الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد الرابع، العدد 02، 2021، ص 232.

- بوسطة شهزاد ومدور جميلة، المرجع السابق، ص 352.

4 - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 554.

الأسلوب الجديد، لاسيما وأن الدفع بعدم الدستورية يعتبر نموذجا قضائيا لا يتناسب وجوده مع نظام المجلس الدستوري.

تاك هي أهم الانتقادات التي دفعت بالمؤسس الدستوري الجزائري إلى التخلص عن نظام المجلس الدستوري، والتوجه إلى منحى آخر غير الذي سارت عليه الرقابة على دستورية القوانين لأزيد من نصف قرن من الزمن ألا وهو منحى المحكمة الدستورية.

### ثانيا- المستجد في تشكيلة المحكمة الدستورية.

لقد حدد المؤسس الدستوري الجزائري بموجب المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تشكيلة المحكمة الدستورية بقولها " تشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا:

- أربعة (04) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة.
- عضو واحد (01) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (01) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائها.
- ستة أعضاء (06) ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري. يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء ."

يستفاد من هذا النص أن المؤسس الدستوري قد حافظ على تشكيلة المحكمة الدستورية من حيث عدد الأعضاء كما كان عليه الحال مع المجلس الدستوري بموجب تعديل 2016، إلا أنه أدخل بعض التعديلات الهامة سواء من حيث الجهات التي تملك حق التعيين أو طريقة الانتخاب التي تساعد على تحقيق قدر من الاستقلالية والحياد للمحكمة الدستورية ولأعضائها في تولي المهام المنوطة بهم.

إذ بين النص المذكور أن تأليف المحكمة الدستورية يكون من اثني عشر (12) عضوا ثلثهم (3/1) وعدهم أربعة (4) بما فيهم رئيس المحكمة يخضع اختيارهم لأسلوب التعيين من قبل رئيس الجمهورية، والثلثان (3/2) الآخرين يخضعان لأسلوب الانتخاب خلافا لما كان معتمدا سابقا في الدساتير الجزائرية من اعطاء الأولوية في الاختيار

لأسلوب التعيين على حساب عملية الانتخاب أين كان يمارسها كل من رئيس الجمهورية والبرلمان بغرفتيه، وبالتالي جعل التعديل الدستوري لسنة 2020 ثالثي (3/2) الأعضاء وعددهم ثمانية (08) يتم توليهم العضوية بموجب الانتخاب منهم ستة (06) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري، واثنان (02) من الأعضاء يتم انتخابهما من قبل الجهات العليا للقضاء، حيث تنتخب كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة عضوا واحدا لكل منهما، وهنا سوف ترتكز الدراسة على المستجد الذي حمله التعديل الدستوري لسنة 2020 بالمقارنة مع ما كانت عليه وضعية المجلس الدستوري ألا وهو تعزيز تشكيلا المحكمة الدستورية بوجود - ولأول مرة - أساتذة القانون الدستوري ضمن أعضائها، وكذلك أهمية اختفاء ممثلي السلطة التشريعية من تركيبة المحكمة أين كان يغلب على تعيينهم المحاباة والحزبية بشكل يمس بمبادأ الحياد والاستقلالية وبقاء تمثيل العنصر القضائي مع تقلص عدده إلى النصف مقارنة بما كان موجودا مع المجلس الدستوري سابقا، حيث فيه دلالة واضحة على نية التوجه نحو اعتماد بعض ملامح الطبيعة القضائية في الرقابة على دستورية القوانين والتخلص التدريجي عن النموذج البحث للرقابة السياسية.

**01- تدعيم تشكيلا المحكمة الدستورية بذوي الكفاءة من أساتذة القانون الدستوري.**  
لقد دعم المؤسس الدستوري - ولأول مرة - تشكيلا المحكمة الدستورية بستة (06) أعضاء من أساتذة القانون الدستوري وتكون عملية اختيارهم تم من خلال الانتخاب بدل التعيين المباشر ومما لا شك فيه أن الانتخاب قد يساهم في فتح المجال أمام كل أستاذ من أساتذة القانون الدستوري للترشح لنيل عضوية المحكمة الدستورية، ولعل في ذلك تكريس المساواة وتكافؤ الفرص المنصوص عليها في الدستور، هذا على عكس ما كان عليه الحال بالنسبة للمجلس الدستوري السابق، إذ كان أسلوب التعيين - كما قلنا - هو الأسلوب الغالب في اختيار أعضائه الأمر الذي جعل هذا التعيين تغلب عليه النزعة الحزبية وتغييب عنه مبادئ الكفاءة والنزاهة والحياد التي يفترض قيام الرقابة على أساسها، وقد أحال الدستور الجزائري إلى رئيس الجمهورية مسألة تحديد شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء.

على هذا الأساس فإنه على اعتبار الخبرة القانونية التي يتمتع بها الأستاذ الجامعي جعلت المؤسس الدستوري الجزائري يتجه نحو ضمان تواجد ستة (06) منهم ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، وهو ما يعتبر اختيار صائب ومحبذ، وفق المؤسس الدستوري في التوجه نحوه لأنه سوف يساهم بشكل كبير في تفعيل الوظيفة القضائية داخل المحكمة الدستورية، ذلك أن الأستاذ الجامعي بحكم دراسته وثقافته وتكوينه القانوني تكون له القدرة على لعب دور ايجابي فيما يقدمه من ضمانات الحياد والموضوعية والاستقلالية عند تأدية مهام وظيفته<sup>1</sup> لاسيما وأن موضوع الرقابة على دستورية القوانين يعتبر من المواضيع ذات الطبيعة القانونية التي ترتكز بالدرجة الأولى على التحقق من مدى تطابق أو عدم تطابق القانون مع الأحكام الدستورية من خلال القدرة على مقارنة النصوص القانونية مع الأحكام الدستورية.

وهذا أمر باستطاعة الأستاذ الجامعي القيام به نظرا لتكوينه وعارفه التي تتلاءم والمهام المرتبطة والمنازعات الدستورية، وفي ذلك ضمان لدراسة وافية للمسائل المعروضة على المحكمة وضمان للنزاهة المتواخة في الهيئة المكلفة بمراقبة دستورية القوانين كما يتمتع الشخص المتكون في القانون بميزة تجعله أوسع أفقا وأبعد نظرا من بعض أعضاء البرلمان ورجال السياسة الذين قد يعملون على تفضيل مصالحهم وامتيازاتهم على حساب المصلحة العامة للبلاد<sup>2</sup> خاصة وأن المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 قد اشترطت فيهم خبرة في مجال القانون لا تقل مدتها عن عشرين(20) سنة مع ضرورة استفادتهم من تكوين في تخصص القانون الدستوري.

وبغية ابعاد أعضاء المحكمة الدستورية المنتخبين عن مختلف الصراعات الحزبية والتجاذبات السياسية اشترط المؤسس الدستوري الجزائري من خلال الفقرات الأخيرة من المادة 187 على كل مرشح عدم الانتماء الحزبي وعند انتخابه يتوقف عن ممارسة أي

1 - جهيدة روبيح، المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020 بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، أبريل 2022، ص 549.

2 - مجدي الشارف محمد الشعابي، الدور السياسي للقاضي الدستوري، مجلة معلم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، جوان 2017، ص 1.

عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو أي نشاط حر أو مهنة حر، وهذا كلّه من شأنه تحقيق استقلالية المحكمة الدستورية، وفتح الباب لاختيار كفاءات قانونية لا تتنمي لأي تيار سياسي، ولهذا الغرض كذلك تم استبعاد تمثيل السلطة التشريعية من تشكيلة المحكمة الدستورية كما سوف نرى في الفقرة المولالية.

**02- استبعاد تمثيل السلطة التشريعية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية.** إن ما يلفت الانتباه بالنسبة لتشكيلة المحكمة الدستورية بالمقارنة مع ما كان عليه الوضع سابقاً مع تشكيلة المجلس الدستوري، هو تخلي المؤسس الدستوري على ممثلي السلطة التشريعية ضمن عضوية المحكمة الدستورية، وهو استبعاد منطقي فرضته حتمية تمنع المحكمة الدستورية بنوع من الحياد والاستقلالية التي لا تتحقق إلا من خلال القضاء على أي شكل من أشكال الرقابة الذاتية أو شبه الذاتية التي تتجسد في وجود أعضاء من البرلمان ضمن عضوية المحكمة الدستورية، لأنهم سوف يكونون صوتاً معبراً عما تصبوا إليه السلطة التشريعية أو متأثرين بها إلى حد كبير، وهو ما يقلل من فعالية الرقابة على دستورية القوانين<sup>1</sup>.

كما أن التخلي عن تمثيل أعضاء السلطة التشريعية كان نابعاً من كونها الجهة التي تتولى سن القوانين فكيف لها أن تتولى مراقبتها بعد ذلك، إلا إذا جمعت بين صفتين الخصم والحكم في نفس الوقت فإذا فعلت ذلك فإن الأمل في فعاليتها يصبح ضعيفاً لا فائدة ترجى منه كون أن الرقابة هنا تتصبّع على التشريعات التي يصدرها البرلمان في حد ذاته<sup>2</sup>، إضافة إلى أن هذا التغيير يهدف من خلاله كذلك واضعو تعديل 2020 إلى ابعاد المحكمة الدستورية عن التجاذبات الحزبية والصراعات السياسية مادام أن السلطة التشريعية

1 - أحمد نعمان الخطيب، المرجع السابق، ص 552.

2 - بوسطيلة شهريزاد، ومدور جميلة، المرجع السابق، ص 351.

لا تكون في منأى عن مختلف التيارات السياسية، بحكم أن غالبية أعضاء البرلمان تكون لهم انتتماءات حزبية<sup>1</sup>.

**03- المحافظة على تواجد العنصر القضائي ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية.** إن تواجد القضاة ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية له أهمية بالغة في بلورة فكرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين، حيث يذهب الفقيه النمساوي كلسن إلى القول بأن تزويド هيئات الرقابة الدستورية بقضاة أمر ضروري لنجاعة هذه المحكمة<sup>2</sup>.

وبذلك حافظ المؤسس الدستوري الجزائري بموجب تعديل 2020 على تواجد العنصر القضائي ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية لكن عوض إعطاء إمتياز عددي للقضاة ضمن هذه التشكيلة لينسجم مع التسمية الجديدة للهيئة الرقابية إذا به ينتهي عكس ذلك بتخفيف عددهم من أربعة (04) في تشكيلة المجلس الدستوري إلى قاضيين اثنين (02) فقط ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية.

ونحن ندعم مسألة بقاء تمثيل السلطة القضائية ضمن هذه التشكيلة لاسيما بعد تغيير جهاز الرقابة من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية لأن تواجدهم يعطي حيوية أكبر لعمل المحكمة بفعل الخبرة التي يتمتع بها القضاة في مجال فحص ودراسة القوانين، إلا أننا لا نشاطره فيما ذهب إليه من تقليل عددهم ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية إلى النصف مقارنة بما كان سائدا مع تشكيلة المجلس الدستوري التي كان ضمنها أربعة (04) قضاة حتى وإن كان تقليلهم نابع من تخوف المؤسس الدستوري من امكانية نفوذهم على عمل المحكمة الدستورية وطغيانهم على باقي أعضائها.

1 - خلوفي خدوجة، الرقابة على دستورية القوانين: من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد السادس، نوفمبر 2021، ص 275.

2 - مداني عبد القادر وسالمي عبد السلام، المرجع السابق، ص 224.

# خاتمة

## خاتمة:

في ختام هذه المحاضرات المخصصة لدراسة أحد أهم المقاييس الأساسية المقررة على طلبة السنة الأولى حقوق، نود أن نؤكد لطلبتنا الكرام أن مسار التحصيل العلمي ليس طريقاً يسيراً، بل يتطلب جهداً متواصلاً ومثابرة دؤوبة حتى تثمر نهايته عن نتائج مشرقة تفتح أمام الطالب المجتهد آفاقاً واسعة للولوج إلى ميادين المعرفة بثقة ويقين.

لقد تطرقنا في هذه المحاضرات إلى مقياس القانون الدستوري الذي يُعد المدخل الرئيس لفهم مختلف المقاييس المنتمية إلى فرع القانون العام، والمكونة للبرنامج البيداغوجي الخاص بدراسة الحقوق، ومن ثم فإن على الطالب، حتى تكون بدايته العلمية صحيحة وراسخة، أن يستوعب جيداً الموضوعات التي عُرضت ضمن هذا المقياس، إذ يمنحه دراسة القانون الدستوري رؤية شاملة لمجمل المقاييس المرتبطة بالقانون العام، كما يشكل هذا المقياس مادة أساسية أيضاً لطلبة العلوم السياسية.

وانطلاقاً من ذلك، جاء هذا العمل العلمي جامعاً للمحاور الجوهرية التي يقوم عليها القانون الدستوري، حيث بدأنا بتحديد مفهومه لغة واصطلاحاً، ثم استعرضنا أهم مصادره، مروراً ببيان نشأة وتطور تدريسه في الجامعات العالمية. كما وقفنا عند النظرية العامة للدولة من خلال عرض أبرز النظريات المفسرة لأصل نشأتها، وبيان أركانها وخصائصها المميزة، فضلاً عن تصنيف أنواعها المختلفة. وبعد ذلك انتقلنا إلى النظرية العامة للدستير، فناقشنا طرق وضعها وأنواعها، وتوقفنا عند مبدأ سمو الدستير والرقابة على دستورية القوانين. وقد سعينا إلى تحليل هذه الموضوعات من مختلف جوانبها بالاعتماد على مراجع متخصصة، بغية تزويد الطلبة بما يلزمهم من معارف وأفكار تؤسس لفهم راسخ لهذا المقياس الحيوي.

لذلك فإن طالب الحقوق لابد له في مستهل تكوينه القانوني من الالامام الجيد بالمبادئ والأسس التي يقوم عليها القانون الدستوري من خلال الفهم الجيد لمحفوظ هذا المؤلف حتى يتأهّب لمواجهة ما يعترضه من مسائل قانونية مستقبلاً في الحياة العملية.

### قائمة المصادر والمراجع:

#### أولاً: الكتب العامة:

- السيد صبري، النظم الدستورية في البلاد العربية، جامعة الدول العربية 1956.
- إسماعيل بدوي، مبادئ القانون الدستوري ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، طبعة دار الكتاب الجامعي - القاهرة 1399هـ.
- أحمد عطية الله، المعجم السياسي، الطبعة الثالثة - دار النهضة العربية 1968.
- السيد آدي شير ، معجم الألفاظ الفارسية المعاصرة، مكتبة لبنان 1970.
- السعيد بوشعير، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .
- الشافعي محمد بشير ، القانون الدستوري والنظم السياسية السودانية، طبعة 1970.
- بوكرادريس، المباديء العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2016.
- بوديار حسني، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر ، 2003.
- محمد المساوي، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول مدخل إلى النظرية العامة للقانون الدستوري ، 2017.
- مصطفى صالح العماوي، التنظيم السياسي والنظام الدستوري، عمان ، دار الثقافة، 2009.
- مونتسكيو، روح الشرائع، ترجمة، عادل زعير، القاهرة،كلمات عربية للترجمة والنشر ، 2012.
- محمد حسين عبد العال، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، 1975.
- محمد موسى هنداوي ، المعجم في اللغة الفارسية .
- محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري، - الدولة، الحكومة، الدستور - مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2011.
- محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، طبعة ثانية محينة، تونس 2010.

- منير البياتي، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، جامعة بغداد، طبعة أولى 1399هـ.
- مولود ديدان، مقرر وحدتي المدخل ونظرية الحق، دار بلقيس الجزائر.
- جدو فاطمة الزهراء، المدخل للعلوم القانونية - نظرية القانون والحق - دار بلقيس، الجزائر، 2018.
- جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، 1996.
- جان جاك روسو، العقد الاجتماعي أو مبادئ القانون السياسي، ترجمة عبد العزيز لبيب، بيروت، المنظمة العربية للترجمة، 2011.
- حسان شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية، دار العلوم، بغداد، العراق، 1990.
- حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري - النظرية العامة - الطبعة الأول، دمشق سوريا 2009.
- حماد صابر، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، 2016.
- خلف بوبكر، القانون الدستوري والأنظمة السياسية المعاصرة، سلسلة اصدارات مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري، مطبعة منصور، 2022، الوادي الجزائري.
- سعد عصفور، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول، منسأة المعرف، الاسكندرية، 1978.
- عبد العزيز النعيم ، أصول الأحكام الشرعية ومبادئ علم الأنظمة السياسية، 1998.
- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعرف، الاسكندرية، مصر، 1985.
- عدنان عاجل، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، بيروت لبنان، 1997.
- عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة، دار المعرف، القاهرة جمهورية مصر العربية، 1996.
- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011.
- نيكولا مكيافالي، الأمير، ترجمة، أكرم مؤمن، مكتبة ابن سينا للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة 2004.

### ثانيا: المقالات المتخصصة:

- بلفقيه عبد الحق، المحكمة الدستورية وفق الدستور الجديد من حوار المؤسسات إلى حوار القضاة، مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية، عدد 12، فيفري 2016.
- بوسطة شهزاد ومدور جميلة، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع.
- نسرين طلبه، الرقابة على دستورية القوانين، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول 2011.
- مدانی عبد القادر وسالمي عبد السلام، الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد الرابع، العدد 02، 2021.
- مجدي الشارف محمد الشعاباني، الدور السياسي للقاضي الدستوري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، جوان 2017.
- شوقي يعيش تمام وتربيعة نوارة، إثراء مشروع التعديل الدستوري الجزائري، مطبوعة الرمال، واد سوف، الجزائر، الطبعة الأولى، جوان 2020.
- حسين وحيد عبود وثامر محمد رخيص، مفهوم الدولة في القانون الدستوري، مجلة الكوفة، العدد 12.
- خلوفي خدوجة، الرقابة على دستورية القوانين، من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد السادس، نوفمبر 2021.
- جهيدة روبيح، المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020 بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، أفريل 2022.

## فهرس المواضيع:

الصفحة	الموضوع
04	مقدمة: ....
06	الفصل الأول: مدخل مفاهيمي للقانون الدستوري.....
06	المبحث الأول: مفهوم القانون الدستوري.....
06	المطلب الأول: تعريف القانون الدستوري.....
07	الفرع الأول: التعريف اللغوي للقانون الدستوري.....
09	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للقانون الدستوري.....
12	المطلب الثاني: بدايات تدريس مقياس القانون الدستوري بكليات الحقوق.....
14	المطلب الثالث: طبيعة القواعد الدستورية.....
15	الفرع الأول: نفي الطبيعة القانونية على القواعد الدستورية.....
16	الفرع الثاني: تأكيد الطبيعة القانونية للقواعد الدستورية.....
17	الفرع الثالث: الاتجاه التوفيقية في تحديد الطبيعة القانونية للقواعد الدستورية.....
18	المبحث الثاني: مصادر القانون الدستوري.....
19	المطلب الأول: المصادر الرسمية (الشكلية) للقانون الدستوري.....
20	الفرع الأول: التشريع كمصدر رسمي للقانون الدستوري.....
30	الفرع الثاني: العرف كمصدر رسمي للقانون الدستوري.....
33	المطلب الثاني: المصادر التفسيرية للقانون الدستوري.....
34	الفرع الأول: الفقه.....
36	الفرع الثاني: القضاء.....
40	الفصل الثاني: النظرية العامة للدولة.....
41	المبحث الأول: تعريف الدولة.....
42	المطلب الأول: التعريف اللغوي للدولة.....
43	المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للدولة.....
48	المبحث الثاني: النظريات المفسرة لأصل نشأة الدولة .....

48	المطلب الأول: النظريات التيوقراطية.....
49	الفرع الأول: الاتجاهات التي قسمت لها النظريات التيوقراطية.....
53	الفرع الثاني: موقف الاسلام من هذه النظريات.....
54	المطلب الثاني: النظريات الطبيعية.....
54	الفرع الأول: نظرية التطور الارسي.....
55	الفرع الثاني: نظرية الوراثة.....
55	الفرع الثالث: النظرية العضوية.....
55	الفرع الرابع: النظرية النفسية.....
56	المطلب الثالث: النظريات الاجتماعية.....
56	الفرع الأول: نظريات القوة والغلبة.....
57	الفرع الثاني: نظرية التضامن الاجتماعي.....
58	الفرع الثالث: نظرية التطور التاريخي.....
58	الفرع الرابع: النظرية الماركسية.....
59	المطلب الرابع: النظريات القانونية.....
59	الفرع الأول: النظريات الاتفاقيه أو العقدية.....
64	الفرع الثاني: نظرية المؤسسة عند الفقيه "هوريو".....
65	المبحث الثالث: أركان الدولة وخصائصها.....
65	المطلب الأول: الأركان المادية للدولة.....
65	الفرع الأول: ركن الشعب (الجماعة البشرية).....
69	الفرع الثاني: ركن الأقليم .....
73	الفرع الثالث: ركن السلطة السياسية:.....
76	المطلب الثاني: خصائص الدولة.....
76	الفرع الأول: خاصية التمتع بالشخصية المعنوية.....
78	الفرع الأول: خاصية التمتع بالسيادة.....
79	الفرع الثالث: خاصية الخضوع للقانون.....
84	المبحث الرابع: أشكال الدول.....
84	المطلب الأول: الدول البسيطة (الموحدة).....

84	الفرع الأول: خصائص الدولة البسيطة (الموحدة) .....
85	الفرع الثاني: المركزية واللامركزية الإدارية في الدول البسيطة (الموحدة) .....
86	المطلب الثاني: الدول المركبة .....
86	الفرع الأول: الاتحاد الشخصي .....
86	الفرع الثاني: الاتحاد الحقيقى (الفعلي) .....
87	الفرع الثالث: الاتحاد التعاہدى (الاستقلال) .....
88	الفرع الرابع: الاتحاد المركب (الفيدرالى) .....
93	الفصل الثالث: النظرية العامة للدستير .....
93	المبحث الأول: أساليب نشأة الدستير .....
93	المطلب الأول: الطرق غير الديمقراطية في وضع الدستير .....
94	الفرع الأول: أسلوب المنحة في وضع الدستور .....
94	الفرع الثاني: أسلوب العقد (الاتفاق) في وضع الدستير .....
94	المطلب الثاني: الطرق الديمقراطية في وضع الدستير .....
94	الفرع الأول: أسلوب الجمعية التأسيسية .....
95	الفرع الثاني: أسلوب الاستفتاء الدستوري .....
96	المبحث الثاني: أنواع الدستير .....
97	المطلب الأول: من حيث التدوين وعدمه .....
98	المطلب الثاني: من حيث كيفية التعديل .....
98	الفرع الأول: الدستير المرن .....
98	الفرع الثاني: الدستير الجامد .....
104	المبحث الثالث: أساليب نهاية الدستير .....
104	المطلب الأول: الأسلوب العادي أو السلمي لنهاية الدستير .....
105	الفرع الأول: الإلغاء الصريح للدستور .....
105	الفرع الثاني: الإلغاء الضمني للدستور .....
105	المطلب الثاني: الأسلوب غير العادي (الثوري) في نهاية الدستير .....
106	الفرع الأول: التفرقة بين الثورة والانقلاب .....
106	الفرع الثاني: آثار الثورة والانقلاب .....

108	المبحث الثالث: الرقابة على دستورية القوانين.....
109	المطلب الأول: الرقابة على دستورية القوانين.....
109	الفرع الأول: مفهوم الرقابة السياسية على دستورية القوانين: .....
109	الفرع الثاني: تقدير الرقابة السياسية على دستورية القوانين.....
111	الفرع الثالث: التجربة الفرنسية كنموذج للرقابة السياسية.....
115	المطلب الثاني: الرقابة القضائية على دستورية القوانين.....
115	الفرع الأول: رقابة الإلغاء.....
116	الفرع الأول: رقابة الامتناع.....
119	المطلب الثالث: الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر.....
119	الفرع الأول: الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 .....
121	الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 .....
130	خاتمة:.....
131	قائمة المصادر والمراجع:.....
134	فهرس المحتويات:.....

**"تَهْبِطُ اللَّهُ وَتَهْبِطُ فِرْقَتُهُ"**